

الشروط والأحكام العامة

تمهيد:

يرغب المتعامل في فتح حساب/حسابات لدى مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. أو الحصول على خدمات مصرفية وعند موافقة المصرف على ذلك، تطبق الشروط والأحكام التالية على حساب/حسابات العميل/العملاء والخدمات المقدمة له/لهم، ويتم تفسيرها وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف ولوائحه وأنظمتها وتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة والفتاوى الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وفي حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي يعتمد النص العربي.

المصرف هو مصرف تجاري يمارس أنشطته وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ومرخص ويخضع لأنظمة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. ويمكن للعميل التواصل مع المصرف لطرح أي استفسارات أو الحصول على المساعدة أو تقديم الشكاوى لدى أي فرع من فروع أو من خلال زيارة موقعه الإلكتروني (http://www.emiratesnbd.com/help-and-support/contact-us) <https://www.emiratesislamic.ae/eng/contact-us>

ملاحظات هامة:

- يحق للمصرف تعديل هذه الشروط والأحكام بموجب إشعار إلى العميل وفقاً للقانون المطبق.
- يكون للمصرف أيضاً حقوقاً معينة في إنهاء، إغلاق، إيقاف و/أو إلغاء أي حساب أو خدمة مصرفية كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام. يتضمن ذلك حيثما كان مطلوباً القيام بذلك بموجب القانون، في حال لم يستوف العميل أي من الشروط المطبقة أو في حال خرق العميل لهذه الشروط والأحكام أو أي من شروط المصرف الأخرى المعمول بها.
- يكون لكل حساب وخدمة مصرفية مجموعة مختلفة من الشروط والخصائص المرافقة لها وفي بعض الحالات، قد يحق للعميل خلال فترة السماح اختيار إلغاء، طلب الإلغاء من الرسوم، طلب تحقيقات أو رفع شكوى بشأن تجربة العميل، في حال أي شك، يجب على المتعامل الاتصال بالمصرف.
- يلتزم العميل بدفع رسوم، مصروفات وفي بعض الحالات غرامات حسب ما هو مبين في هذه الشروط والأحكام وجدول رسوم المصرف التي تخضع للتغيير. إضافة لذلك، يمكن أن تنشأ بعض الخدمات المصرفية على سبيل المثال استخدام البطاقات والشيكات التزامات ومديونية على العميل. يجب على العميل فهم ذلك قبل فتح حساب أو استخدام خدمة مصرفية ويتأكد دائماً من استخدامها بصورة آمنة في نطاق موارده المالية.

ويوافق المتعامل بموجبه على الشروط والأحكام التالية:

الصياغة/المصطلحات

< الكلمات التي ترد بصيغة المفرد فقط تشمل الجمع والعكس صحيح. وفي حال الحسابات المشتركة، فإن الإشارة إلى عميل واحد تشمل الإشارة إلى العملاء المشتركين كليهما.

< الكلمات التي تدل على أي جنس تشمل جميع الأجناس، كما أن الكلمات التي تشير إلى شخص تشمل المالك المفرد أو المنشأة أو الشركة أو المؤسسة أو أي كيان آخر. ولا ينبغي أن يؤخذ عنوان البنود الواردة بعين الاعتبار في هذا المستند عند تفسير هذه الشروط والأحكام.

< تفهم الإشارة إلى هذه الشروط والأحكام على أنها إشارة إلى الشروط والأحكام الواردة في استمارة طلب الحساب التي قام المتعامل بتعبئتها وأي شروط وأحكام واردة في أي طلب لأي خدمات أخرى.

< تشكل هذه الشروط والأحكام وتعديلاتها جزءاً لا يتجزأ من مستندات فتح الحساب ووثائق الخدمة المصرفية ذات الصلة التي يقدمها المصرف للمتعامل.

تعريفات: يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت، المعاني المبينة مقابل كل منها:

الخدمات المصرفية: تعني أي حساب أو خدمة (بما فيها وليس حصرياً بطاقات الدفع المسبق) تم تزويدها من قبل المصرف للعميل.

المصرف: مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. وأي من فروعها أو خلفائه أو المتنازل لهم.

العميل: صاحب الحساب (فردى أو تجارى) أو أى شخص يطلب الخدمات المصرفية من المصرف أو خلفائه أو المتنازل لهم.

التعاملات المصرفية: تشمل عقود فتح الحسابات الجارية، حسابات التوفير وحسابات الوديعة وكذلك جميع أنواع الحسابات الأخرى والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية عادة.

أولا - الشروط والأحكام العامة:

(1) فتح الحساب:

- (أ) يمكن فتح حساب منفرد باسم شخص واحد أو بشكل مشترك باسم شخصين أو أكثر.
- (ب) يمكن فتح حساب باسم الشركة عند تقديم المستندات التي يطلبها المصرف.

(2) رقم الحساب:

يحدد المصرف رقم حساب أساسي لكل عميل كى يباشر به جميع التعاملات مع المصرف. يستخدم رقم الحساب الأساسي لتحديد مختلف أنواع حسابات العميل. يجوز للعميل أن ينفذ جميع التعاملات لدى أي فرع للمصرف.

(3) نموذج التوقيع:

يعتبر نموذج توقيع العميل المسجل لدى المصرف أساسيا لتنفيذ التعاملات في حسابات العميل ويستمر سريانه ما لم يتم تغييره أو إلغاؤه. يصبح أي تغيير أو إلغاء نافذا فقط من اليوم التالي لتسليم التعليمات الجديدة للفرع المختص الذي يدير الحساب.

(4) الإيداعات والمسحوبات:

- (أ) يقبل المصرف إيداعات العميل نقداً أو بأي من الوسائل المصرفية المتبعة. يجوز قبول إيداعات يجريها طرف ثالث في حساب العميل بدون أي مسؤولية على عاتق المصرف.
- (ب) يمكن إجراء السحب بواسطة صاحب الحساب أو أي وكيل مفوض يتم تعيينه بعد استكمال المستندات المطلوبة التي يعدها المصرف. يتم إجراء المسحوبات النقدية من حساب الادخار باستخدام نماذج المصرف أو بطاقة الصراف الآلي. وتتم المسحوبات النقدية من الحساب الجارى بواسطة الشيكات الصادرة عن المصرف أو باستخدام بطاقة الصراف الآلي.

(ت) بالنسبة لأصحاب الحسابات الذين لا يستطيعون التوقيع مثل العملاء المكفوفين والأعميين، يتعين عليهم إبراز مستندات تعريف مقبولة لدى المصرف وتقديمها للمسئول المعني في المصرف لتنفيذ تعاملاتها باستخدام بصمة الإصبع والختم (إن وجد) قبل سحب أي مبلغ (ينطبق هذا على الحسابات الفردية فقط). لحماية مصالح العملاء المكفوفين/الأعميين، لن يصدر المصرف دفاتر شيكات أو بطاقات الصراف الآلي لهم باستثناء ما يكون من خلال وكيل مفوض.

(5) التحصيلات والتحويلات

(أ) تقبل الشيكات أو أمر دفع ربح السهم/السندات/الحوالات المسحوبة لأمر المودع أو العميل والمودعة في الحساب على أنها/أدوات تحصيل، ما لم يوافق المصرف على غير ذلك وفقا للممارسات المصرفية السائدة لدى المصارف الإسلامية. يحق للمصرف أن يرفض الشيكات أو الحوالات أو سندات أخرى محررة لأمر طرف ثالث. يحتفظ المصرف بحقه في أن يقيد على أية حساب أي أدوات لم يتم دفعها أو تحصيلها بالإضافة إلى رسوم المصرف دون تحمل أي مسؤولية في حال عدم تحصيل هذه الأدوات.

ب) يسمح بإجراء السحوبات مقابل الشيكات التي تكون قيد التحصيل فقط بعد تحصيلها الفعلي.

ت) عند استلام أي مواد للإيداع فإن المصرف يعمل كوكيل تحصيل عن المودع وبالتالي فإنه غير مسئول عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن التأخير في نقل أو تحصيل هذه المواد أيا كان السبب.

ث) يقبل المصرف جميع المواد للإيداع، على أن يتحمل المودع كامل المسؤولية عن سلامة وصحة التواقيع والتظاهرات البارزة عليها.

ج) يدفع المصرف المبلغ الفعلي للتحويلات بالتلكس/سويفت أو الحوالات/الشيكات المصرفية التي يتم استلامها لصالح العميل بعد أن يخصم المصرف الأتعاب/الرسوم والعمولات.

ح) يوافق العميل على أن يقوم المصرف بشراء حوالة (بعملة أجنبية) أصدرها المصرف في السابق بناء على توجيهات العميل، يكون بناء على تقدير المصرف وسعر الصرف السائد في تاريخ الشراء وذلك بعد خصم الأتعاب/الرسوم والعمولات المصرفية حسب جدول رسوم المصرف.

خ) يقيد المصرف جميع التحويلات والحوالات الواردة للعميل في حسابات العميل بعملة تلك الحسابات ما لم يتلق المصرف تعليمات مناقضة لذلك من العميل ويتم الإيداع بسعر الصرف السائد في نفس يوم الإيداع.

د) يكون للمصرف الحق بأن يرفض دفع أي حوالة أو تحويل إذا كان اسم المستفيد و/أو رقم حسابه لا يتوافق مع سجلات المصرف لأي سبب آخر.

ذ) في حالة ضياع أو سرقة حوالة مصرفية أو شيك مصرفي يقوم العميل بتزويد المصرف بضمان مقبول لدى المصرف لحمايته ضد أي مسؤولية تتعلق بالحوالة المصرفية/الشيك المصرفي، وذلك في حالة أي طلب بتقديمه لإصدار بدل فاقد/إعادة صرف مبلغ تلك الحوالة المصرفية/الشيك المصرفي.

ر) المصرف غير مسئول عن تأخير البريد إذا تم إرسال الحوالة الثانية عن المحول. يتم إرسال الحوالة المصرفية/الشيك المصرفي على مسؤولية المحول بالكامل.

ز) تكون جميع التحويلات التي ينفذها المصرف بناء على تعليمات العميل على حساب ومسئولية العميل ولن يكون المصرف مسئولاً إذا انخفضت المبالغ المقيدة لحسابات العميل بسبب الرسوم أو الانخفاض في قيمتها ولن يكون المصرف مسئولاً إذا لم يتمكن العميل من الانتفاع بالمال بسبب أية قيود صادرة عن السلطات المختصة.

س) إن المصرف ومراسليه لن يكونوا مسئولين عن نتائج عدم انتظام أو تأخير أو خطأ برقي أو سهو أو سوء تفسير قد ينشأ وكذلك عن أي خسارة قد يتم تكبدها بسبب إخفاق مراسليه أو التعرف بالشكل الصحيح على الأشخاص الواردة أسماؤهم في التعليمات أو الاحتفاظ بالمال إذا اعتبر المصرف أو مراسليه أن مثل هذا الاحتجاج لازماً إلى حيث التأكد من هوية أي شخص أو التعليمات المذكورة أعلاه بموجب خطاب أو غير ذلك.

ش) في حال عدم صرف جميع أو أي من هذه التحويلات وردها إلى المصرف، يمكن للعميل أن يطالب فقط بقيمتها بسعر الشراء في اليوم الذي ردت فيه. لا يمكن استرداد المبلغ إلا أن يكون المصرف قد تسلم إشعاراً نهائياً من مراسله بأن المال لم يدفع أو بأن التعليمات الأصلية قد تم إلغاؤها.

ص) من المعلوم أنه لن يكون المصرف ولا فروعه ولا مراسليه مسئولين عن أي تأخير أو خطأ أو سهو مهما كان لتعليماتنا أو أي تشويه يحدث على البرقيات أو التلغرافات أو الاتصالات من أي نوع والمرسلة بواسطة الأجهزة الإلكترونية.

ض) يحتفظ المصرف في حقه بسحب هذه الحوالة التلغرافية على مكان يختلف عن ما حدده المحول إذا تطلبت ظروف العمليات ذلك.

ط) يتم إرسال كل الرسائل التلغرافية/(سويفت)/الحوالات الخارجية على مسؤولية العميل الكاملة. يقوم المصرف كجزء من التزامه التنظيمي بفحص كل الدفعات الخارجية للتأكد أن الدفع لا تخل بأي من النظم المحلية أو العالمية بما في ذلك النظام المتعلق بالمستفيدين المقيدين. كجزء من هذا الالتزام، يحق للمصرف ووكلائه والبنوك المراسلة الحصول من العميل/المحول على معلومات إضافية بخصوص الأطراف ذات الصلة والغرض من التحويل/تعليمات الدفع. يحق للمصرف القيام بعملية الفحص عن أي نقطة خلال معالجة تعليمات الدفع حتى بعد تسليم إيصال للعميل. قد لا تكتمل أو تتم معالجة تعليمات الدفع بواسطة المصرف حتى يقوم العميل بتقديم التفاصيل الإضافية المطلوبة. يوافق العميل على تعويض المصرف ووكلائه ومراسليه ضد أي خسارة أو تكلفة أو أضرار أو مصروفات أو التزامات أو إجراءات قد يتكبدها المصرف أو يعاني منها نتيجة العمل أو التأخر في العمل أو الامتناع عن العمل بموجب التعليمات المذكورة. لن كون المصرف مسئولاً مهما يكن عن أية خسارة لأرباح أو عقود أو أضرار خاصة أو غير مباشرة أو مترتبة على ذلك يعاني منها العميل.

ظ) يتم تحويل كل الحوالات التي يطلبها العمل من قبل المصرف الذي يقوم بالدفع إلى العملة المحلية بسعر الشراء المحلي لديه إلا إذا قام المستفيد بعمل ترتيبات خاصة مع المصرف الذي يقوم بالدفع.

ع) يخضع صرف الحوالات لأي رقابة صرف أو أي قيود أخرى والتي يتم فرضها بموجب قواعد وتعليمات البلد الذي يتم فيه الصرف. لن يكون المصرف ولا مراسليه أو وكلائه مسئولين عن الضياع أو التأخير الذي تسببه تلك القواعد والتعليمات.

غ) يتم إنجاز المعاملات التي يستلمها المصرف بعد توقف الخدمة في يوم العمل التالي.

الكميالة تحت الطلب/ شيكات المدير غير المطالب بها: تعتبر الكميالة تحت الطلب/ شيكات المدير التي لم يتم تقديمها خلال سنة واحدة من الإصدار بحكم غير المطالب بها. وفي هذه الحالة، سيتم إخطار المتعامل، فإذا لم يتلق المصرف رداً، فقد يقوم المصرف باتخاذ جميع الخطوات التي يراها ضرورية وفقاً لسياساته والقانون المعمول به (بما في ذلك تحويل الرصيد الدائن في حساب الكميالة تحت الطلب/ شيكات المدير غير المطالب بها إلى حساب الأرصدة غير المطالب بها التي يحتفظ به المصرف أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي). ويجب على المتعامل تقديم طلب مع المستندات الأصلية إلى المصرف إذا رغب في المطالبة بالأموال. كما يتحمل المتعامل مسؤولية دفع جميع الرسوم المستحقة للمصرف. وفي حال تم تحويل أي مبلغ إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فلن يترتب أي ربح أو عائد آخر على هذا المبلغ وأن أي مطالبة لاسترداد الأموال تُقدم إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

ف) كافة المصاريف المترتبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة تكون على حساب المستفيد (إلا إذا تم تحديد ذلك).

ق) تخضع جميع طلبات التحويل أو خلاف ذلك والتي تتم كتابتها على صفحة خالية أو على أوراق المصرف الرسمية إلى القوانين والنظم السائدة التي تحكم هذه الخدمة.

٦) كشوفات الحساب/العناوين/التفاصيل:

أ) يزود العميل بإشعارات وكشوفات الحساب (بناء على طلب العميل أو بقرار من المصرف). إذا لم يتلقى المصرف أي اعتراض خلال ثلاثين (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال الإشعار أو الكشف بالبريد و/أو أية وسيلة إلكترونية، يعتبر عندها هذا الإشعار أو الكشف صحيحاً. إذا لم يتسلم صاحب الحساب كشف حساب لأي فترة زمنية، تقع المسؤولية على عاتق صاحب الحساب لأن يطلب كشف حساب من المصرف خلال شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي كان يتعين في العادة إرسال كشف الحساب هذا إليه/إليهم.

يجب على المتعامل الحفاظ على كشف الحساب آمناً وأن يقوم بفحصه ومراجعته بعناية عند استلامه، مع إخطار المصرف خطياً

بأي خطأ أو تناقض في غضون ثلاثين يوماً (٣٠ يوماً) من تاريخ كشف الحساب المبين في سجلات المصرف.

(ب) ما لم يعط العميل إشعار خطياً بغير ذلك، فإن العنوان المبين بنموذج فتح الحساب سيكون هو العنوان المعتمد لإرسال جميع الرسائل أو الإشعارات أو التبليغات أو كشوفات الحساب أو أية تبليغات أخرى (سواء كانت قانونية أو غير ذلك) يقوم العميل بإلاغ المصرف خطياً في حال تغيير أي من تفاصيل العميل كما هي مبينة في نموذج فتح الحساب.

(ت) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تعتمد وتيرة إرسال المصرف لكشف الحساب إلى المتعامل على نوع الحساب حسبما يتم الإفصاح عنه من قبل المصرف من وقت لآخر. يمكن للمتعامل أيضاً طلب كشف الحساب في فروع المصرف أو من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو الخدمات المصرفية عبر الهاتف أو عن طريق أي قناة أخرى متاحة من قبل المصرف.

يجوز للمصرف التوقف عن إرسال الإشعارات أو كشوفات الحساب إذا ما أعيدت دون تسليم لمرتين أو أكثر على التوالي، إلى حين قيام العميل بتزويد المصرف بعنوان بديل لإرسال الكشوفات. يمكن الحصول على الكشوفات التي لم ترسل بالبريد إلى أصحاب الحساب من مكاتب المصرف بعد إعطاء إشعار كاف لاستردادها من النظام. يجوز للمصرف، في أي وقت وبدون توجيه أي إشعار مسبق للعميل، التوقف عن إرسال كشوفات حساب العميل بالبريد العادي أو المسجل عندما تكون قنوات التسليم الإلكترونية الخاصة بالمصرف/الخيارات الحصول عليها المتاحة تسمح للعميل بطلب واستلام واستعادة كشوفات حسابه إلكترونياً. بموجب هذا يعفى العميل المصرف من أية عواقب أو خسارة أو أضرار ومطالبات أو غيرها من التصرفات الحقوقية والتي قد تكون لأصحاب الحساب على المصرف والنتيجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم قيام المصرف بإرسال كشوفات الحساب. زيادة على ذلك، يفهم صاحب الحساب بأن المصرف لن يكون مسؤولاً بأي شكل عن عدم مقدرة صاحب الحساب من التأكد من صحة أو سلامة الفيود في الكشوفات بسبب أن المصرف يحتفظ بالكشوفات ويوافق على تعويض المصرف وببقيه مؤمناً ضد أي خسارة أو ضرر ومطالبات قد تنشأ بسبب ما تقدم. يتعين على صاحب الحساب أن يبلغ المصرف على الفور خطياً بأي تغيير يطرأ على التفاصيل المعطاة في نموذج فتح الحساب وأي تغييرات لاحقة قد تطرأ عليها.

(ث) يحق للعميل بأن يطلب نسخة إضافية من كشف الحساب على نفقته الخاصة.

(٧) الشروط الخاصة بالأمر التلقائي بالخصم:

١-٧ يلتزم المتعامل بشكل دائم بالتحقق من أن لديه أموالاً كافية في الحساب حتى يتمكن المصرف من الوفاء بأية أوامر تلقائية بالخصم على الحساب في تاريخ الاستحقاق.

٢-٧ في حالة عدم كفاية الأموال عند تاريخ الاستحقاق، سوف يحاول المصرف تنفيذ الأوامر التلقائية بالخصم لمدة ثلاثة (٣) أيام أخرى متتالية. وبالرغم من ذلك، لن يكون المصرف ملزماً بإخطار المتعامل ومع ذلك قد يقوم المصرف - وفق إرادته الخاصة - بتحويل الأموال التي تتم بموجب الأمر التلقائي بالخصم حتى لو كان ذلك الدفع سيؤدي إلى كشف حساب المتعامل، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المتعامل سداد المبلغ المحول على الفور لتغطية الحساب المكشوف.

٣-٧ يحتفظ المصرف بحقه في تحديد أولوية أية أوامر بالخصم التلقائي مقابل الشيكات المقدمة أو أية ترتيبات قائمة تمت مع المصرف.

٤-٧ في حالة إذا لم يتم تنفيذ أية أوامر تلقائية بالخصم أو غير نشطة لمدة ثلاثة (٣) أشهر متتالية أو رفضت بسبب عدم وجود أرصدة كافية في الحساب، يجوز للمصرف إنهاء/ وقف الأمر التلقائي بالخصم دون أي إشعار للمتعامل. تعفى بعض أنواع الأمر التلقائي بالخصم.

٥-٧ يقوم المصرف بإنهاء/وقف أية أوامر بالخصم فيما يتعلق بالدفعات المستقبلية في أي وقت بعد أن قام المستفيد/المستفيدون ذي الصلة بأوامر الخصم المباشر بإشعار المصرف بعدم القيام بأي دفع آخر.

٦-٧ تطبق رسوم إسمية على وضع الأمر التلقائي الخارجي بالخصم أو تعديله أو إلغائه على النحو المبين في جدول رسوم المصرف. بحيث هذه الرسوم لا تشمل الرسوم الطارئة مثل الرسوم البريدية، رسم ضريبي و/أو تكس/ رسوم المراسلة والتي تكون أيضا مطبقة وفقاً لرسوم التعرف العامة والنافذة من حين لآخر. ويجوز للمصرف وفقاً لتقديره أن يفرض رسوماً على أي دفعات غير منجزة بموجب الأمر التلقائي الخارجي بالخصم نظراً لعجز في الرصيد أو لأي سبب آخر على النحو المبين في جدول رسوم المصرف. يتم الإغفاء من الرسوم المفروضة على الأمر التلقائي الداخلي لكنه يخضع للتغيير حسب تقدير البنوك.

٧-٧ لن يكون أي تعديل أو إلغاء للأمر بالخصم المباشر سارياً إلا إذا تم استلامه من قبل المصرف قبل عشرة أيام عمل على الأقل قبل التفعيل اللاحق وتاريخ الاستحقاق لأمر الخصم التلقائي شريطة أن يكون الأمر التلقائي بالخصم قابلاً للإلغاء ويمكن إلغاؤه من قبل المتعامل فقط.

٨-٧ لن يتحمل المصرف أو أي من فروعه أو مراسليه أو وكلائه مسؤولية أية خسارة أو تأخير أو خطأ أو إعفاء الناجمة عن أي نوع من المراسلات المستخدمة في إنجاز التحويلات بموجب الأوامر التلقائية بالخصم.

٩-٧ تعكس المبالغ المدفوعة من قبل المصرف فيما يتعلق الدفعات المختلفة المبلغ المسجل في نظام حاسوب المصرف (سجلات المصرف) المقيدة من قبل المتعامل مع مراعاة الحد الأقصى الساري في حينه.

٨) الأوامر والتعليمات المستديمة بالفاكس:

أ) يوافق المصرف على طلب تنفيذ أية أوامر دفع مصرفية دائمة تصدر عن العميل شريطة أن يمتلك العميل رصداً كافياً في حسابه/حسابها في تاريخ (تواريخ) الاستحقاق لتنفيذ هذه الأوامر. لن يكون المصرف مسئولاً عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو التحويل أو أي خطأ من جانب المصرف الدافع أو أي من مراسليه. يقر العميل بأن المصرف لن يكون مسئولاً عن أي تأخير أو خطأ مثل هذا وبأن العميل سيعرض المصرف عن الخسائر والأضرار والنفقات التي تكبدها المصرف نتيجة لتنفيذ أوامر الدفع المصرفي الدائمة التي أصدرها العميل.

ب) إذا أصدر العميل تعليماته إلى المصرف بواسطة الفاكس أو الهاتف، يجوز للمصرف أن يتصرف أو أن يرفض التصرف بناءً عليها. لن يكون المصرف ملزماً بالحصول على تأكيد على صحة هذه التعليمات. يقر العميل أن المصرف لن يكون ملزماً وبأنه سيعرض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار والنفقات التي تكبدها المصرف نتيجة لأي تصرف أو إغفال يتعلق بأية تعليمات صدرت أو فهم أنها صدرت من جانب العميل. بالإضافة إلى هذا، يوافق العميل على أن المصرف لن يكون ملزماً بأي أخطاء في الإرسال أو البث. في حال سعى العميل إلى طلب هذه الخدمة، يتعين على العميل أن يملأ ويوقع طلباً خاصاً لهذا الغرض ويحتفظ المصرف بحقه في رفض أو الموافقة على طلب العميل.

٩) تعديل القيود:

في حالة حدوث أي أخطاء في القيود، فإن أي تعديل أو تصحيح في القيود الموقعة من المصرف يعتبر نافذاً وصحيحاً. لن يكون للعميل الحق بأن يطالب بقيمة الإيداعات الخاطئة في حساب العميل، وأن المصرف مفضول بإجراء قيود تصحيح ويقيدها على حساب العميل. يقر العميل بأن المصرف له الحق بأن يطالب بالمبالغ التي دفعت بشكل خاطئ إلى العميل مع التزام العميل بدفعها بالوسيلة وبالإجراء وفي التواريخ التي يحددها المصرف بدون أي اعتراض وبغض النظر عن انقضاء

أي فترة زمنية اعتباراً من تاريخ حدوث هذا القيد الخاص.

(١٠) الأتعاب ورسوم الخدمات المصرفية:

- (أ) يجوز للمصرف، دون الرجوع إلى العميل، أن يقيد على حسابات العميل أية رسوم أو نفقات أو عمولة مستحقة مقابل الخدمات المصرفية التي قدمت لجدول رسوم المصرف
- (ب) تخضع الحسابات الجارية وحساب وديعة استثمارية خاصة وحسابات التوفير لحد أدنى يومي من مستوى الرصيد المطلوب الذي سيتم تحديده في وثائق الحساب. يمتلك المصرف حق اقتطاع الأتعاب المطلوبة إذا ما انخفض الرصيد اليومي إلى ما دون المستوى المحدد.
- (ت) جميع الرسوم والمصاريف والعمولات مستثناة من ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة مبيعات مشابهة أخرى (الضريبة). يوافق العميل بموجبه على دفع أي مبلغ مقابل ضريبة القيمة المضافة المطبقة.

(١١) حقوق المصرف بمقاصة الحسابات والضمانات:

- (أ) بالنسبة للعميل الذي يحتفظ بأكثر من حساب واحد أو الذي يفتح أكثر من حساب واحد في المستقبل سواء لدى المركز الرئيسي للمصرف أو أي من فروعها، فإن العلاقة بين المصرف والعميل ستعتبر بأنها تشكل علاقة حساب واحد منفرد. يكون للمصرف الحق المطلق في أن يوحد أو يدمج أي من وجميع حسابات العميل بغرض مقاصة أرصدة مدينة من أرصدة دائنة متوافرة أو أن يقبض لنفسه استرداداً لمستحقات التزامات يكون العميل مسؤولاً عنها.
- (ب) يوافق العميل أنه يجوز للمصرف في أي وقت وبدون توجيه إشعار مسبق، تجميد أو مقاصة أو تحويل أية مبالغ ما بين حسابات العميل مهما كانت أنواعها أو أسمائها سواء كانت حسابات منفردة و/أو مشتركة وبالعملة المحلية أو العملة الأجنبية بحيث أن كل حساب يعتبر بأنه ضمان للحسابات الأخرى، منفردين ومجموعين، بغرض سداد أي ديون على العميل أو الطرف (الأطراف) الذين يضمنهم العميل تجاه المصرف.
- (ت) يجوز للمصرف أن يحجز على جميع الضمانات والممتلكات التي يحتفظ بها المصرف باسم العميل بغرض سداد أية مبالغ مستحقة على العميل إلى المصرف.
- (ث) يحق لمصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع "المصرف" بموجبه القيام في أي وقت وبدون إخطاري/إخطارنا أو أخذ موافقتي/موافقتنا سحب وخصم أو إعطاء التعليمات لخصم أو تحويل أي رصيد دائن (أو أي جزء منه) والذي يتوفر في أي وقت وبأي عملة في أي حساب مفتوح بإسمي/باسمنا أو مشتركاً مع أي شخص آخر لدى أي من فروع بنك الإمارات دبي الوطني أو أي من الشركات التابعة للمصرف وذلك لتسوية أية التزامات مالية لي/لنا تجاه المصرف (أو أي جزء منها).

(١٢) حسابات العملة الأجنبية:

- (أ) يجوز للعميل أن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية بموافقة المصرف ويتم تنفيذ التعاملات في هذا الحساب فقط على النماذج أو المسودات أو التعليمات الخطية للمصرف وذلك بنفس عملة الحساب.
- (ب) تخضع السحوبات النقدية بالعملة الأجنبية أو الشيكات السياحية من حسابات العملة الأجنبية إلى سعر المصرف والعمولة، حسبما هو محدد في جدول رسوم المصرف وسعر الصرف المعلن في فروع المصرف، المطبقين في ذلك الوقت.
- (ت) يجوز للعميل أن يحول من حسابات العملة الأجنبية إلى حسابات العملة المحلية أو العكس بسعر الصرف السائد في اليوم نفسه. يقر العميل بأن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أي خسائر صرف قد

يتكبدها العميل عند تحويل أي مبلغ من حسابات العملة الأجنبية إلى حساب آخر بالعملة المحلية.

(١٣) شروط الحسابات المشتركة (للأفراد فقط):

(أ) إنه حساب مفتوح بشكل مشترك لشخصين أو أكثر يكون لهم فيه حقوق والتزامات متساوية. تعتبر ملكية جميع الإبداعات التي تتم في الحساب المشترك وكذلك التحويلات الواردة إليه على أنها عائدة بالتساوي لأصحاب الحساب ما لم ينص نموذج فتح الحساب على غير ذلك.

(ب) يكون للشخص المفوض بتشغيل الحساب المشترك الحق بأن يودع ويسحب عمولات قابلة للتحويل أو شيكات أو أوامر دفع أو حوالات أو غيرها من السندات القابلة للتداول. كما يكون لهذا الشخص المفوض الحق بأن يصرر ويظهر ويتداول شيكات أو حوالات أو غيرها من السندات القابلة للتداول لصالح المصرف بصفته الممثل المفوض.

(ت) يكون أصحاب الحساب المشترك مسئولين مجتمعين ومنفردين عن تسوية جميع مستحقات أو مطالبات المصرف التي قد تنشأ أو أية التزامات حالية أو مستقبلية، نتيجة لتصرفات مشغلي الحساب وأية سحبات قد تؤدي بالحساب ليصبح مكشوفاً.

(ث) يحق للمصرف أن يغلق الحساب في أي وقت بناءً على اختياره لأي سبب مهما كان.

(ج) إذا تعرض أحد أصحاب الحساب المشترك للحجز يتم تنفيذ هذا الحجز على حصته/حصتها فقط اعتباراً من تاريخ إشعار المصرف لهذا الحجز. سيوقف المصرف السحوبات من الحساب المشترك إلى حد الحصة المحجوزة، ويقوم المصرف بإشعار أصحاب الحساب المشترك أو ممثلهم بالحجز المذكور خلال أربعة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار بالحجز على عنوانه المبين بنموذج فتح الحساب.

(ح) يفوض أصحاب الحساب المشترك المصرف بتضمين حصته/ حصتها في الحساب المشترك في مقاصة أي من حساباته/ حساباتها الأخرى المتعلقة.

(خ) في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدانه لأهليته/ أهليتها القانونية، يقوم أصحاب الحساب المشترك الآخرين بإشعار المصرف برغبتهم في الاستمرار في الحساب المشترك وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام اعتباراً من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية. عندها، سيعلق المصرف السحب من الحساب المشترك إلى حين تعيين خلف له بشكل قانوني.

(د) لا يمكن لأي من أصحاب الحساب المشترك أو ممثلهم أن يطلب تسهيلات ائتمان باسمه الشخصي بضمان الحساب المشترك بدون الموافقة الخطية لجميع أصحاب الحساب المشترك.

(ذ) يحق للمصرف إصدار بطاقة الصراف الآلي لكل من أصحاب الحساب المشترك إذا كان كل منهم مفوضاً بالتعامل مع الحساب بتوقيع واحد فقط ويكونوا، منفردين ومجتمعين، مسئولين عن جميع الالتزامات التي تنشأ بسبب استعمال هذه الخدمة.

(١٤) (١) الشروط المتعلقة بحسابات الشركات/المؤسسات الفردية:

يعتبر المالك المنفرد مسئولاً عن كافة التعاملات التي تتفد باسم المؤسسة ويعتبر/تعتبر مسئولاً/مسئولة شخصياً عن أية التزامات تنشأ عن هذا الحساب الجاري أو فيما يتعلق به، ويتم تفويض المصرف بموجب هذا باحتساب المبلغ مع كافة الفوائد والعمولات و/أو الرسوم والمصاريف المصرفية الأخرى (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتم تكبدها بخصوص الحساب على النحو المبين في جدول رسوم المصرف. للتوضيح وتجنب سوء التفاهم، تم التفاهم والاتفاق بشكل صريح على أنه طالما الحساب (الحسابات) الجارية/الوديعة مفتوحة وسيتم تشغيلها

باسم المؤسسة، فإن هذا يكون فقط اسم المؤسسة التي تنفذ الأعمال وإن ذلك الحساب (الحسابات) هو ملك المالك الوحيد والذي يبقى/تبقى مسئولاً/مسئولة بشكل كامل تجاه المصرف.

٢ الشروط المتعلقة بحسابات الشراكة:

(المعاملات) يعتبر الشركاء في مؤسسة الشراكة مسئولين بشكل كامل عن كافة التعاملات التي تنفذ باسم الشراكة ويعتبر كل منهم مسئولاً شخصياً بشكل كامل، وهم مسئولون مجتمعين، عن أي سحب على المكشوف أو أية التزامات أخرى تنشأ عن الحساب (الحسابات) أو فيما يتعلق بها، وتم تفويض المصرف بموجب هذا لاحتساب المبلغ مع كافة الفوائد والعمولات و/أو الرسوم والمصاريف المصرفية الأخرى (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتم تكبدها فيما يتعلق بالحساب على النحو المبين في جدول رسوم المصرف.

٣ الشروط المتعلقة بحسابات الشركات والمؤسسات والمنظمات

(أ) يتم تشغيل حساب الشركات/المؤسسات/المنظمات بموجب شروط قرار مجلس الإدارة. يقدم قرار مجلس الإدارة الذي يبين أسماء وتعيينات الموقعين أو أية تعديلات قد تطرأ عليه. لا يجوز للموقعين تفويض الآخرين بممارسة صلاحياتهم.

(ب) يتولى الأشخاص المفوضين بالتوقيع والمذكورة أسماؤهم في نموذج فتح الحساب جميع التعاملات المصرفية والاستثمارية مع المصرف إلى حد الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس.

(ت) يتعهد مالكو لشركات/المؤسسات/المنظمات المدينة للمصرف بأي شكل كان مجتمعين ومنفردين بأن يسددوا جميع مستحقات المصرف سواء من أصول الشركة/المؤسسة/المنظمة أو من أموالهم الخاصة.

(ث) تتعهد الشركة/المؤسسة/المنظمة أن تبلغ المصرف على الفور بأي تغييرات في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو أي تغيير في الشكل القانوني أو أي تغيير في نظامها أو مجلس إدارتها أو ممثليها أو تغيير الموقعين المفوضين. لن يتحمل المصرف أي مسئولية في حال مخالفة أي من أعضاء مجلس إدارتها أو شركائها أو مديريها أو ممثليها أحكام قواعد الشركة كما هي متضمنة في نظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو مارسوا صلاحياتهم بشكل مخالف لنظام الشركة.

(ج) تفوض الشركة/المؤسسة/المنظمة المصرف بأن يدفع ويقيد على حسابها، سواء كان رصيد الحساب دائماً أو مكشوفاً، أو الذي قد يصبح بعد ذلك مكشوفاً بسبب القيود المدينة هذه، جميع التعاملات الصادرة عن المفوضين بتشغيل الحساب. تكون الشركة/المؤسسة/المنظمة مسئولة عن أي تعليمات أو أوامر تصدر إلى المصرف من أولئك المفوضين بتشغيل الحساب والدخول في جميع التعاملات المصرفية بما في ذلك أولئك المفوضين بتشغيل الحساب والدخول في جميع التعاملات المصرفية بما في ذلك فتح خطابات اعتماد مستندية وحوالات مالية وجميع التعاملات بما في ذلك تسهيلات الاعتماد وغيره.

(ح) يكون الموقعون الذين يوقعون على التعاملات المصرفية مسئولين شخصياً بالإضافة إلى مسئولية الشركة عن تعويض المصرف بالكامل عن جميع الديون الحالية أو المستقبلية، أو أي مبالغ تكبدها المصرف أو أي خسارة أو ضرر أصاب المصرف نتيجة لأية أفعال غير قانونية قاموا بها.

(خ) تتعهد الشركة/المؤسسة/المنظمة بأن تزود المصرف بانتظام بالميزانية العمومية وبيانات الدخول المدققة أو أي مستند آخر يطلبه المصرف.

(د) يعلن الشركاء بأنه في حالة تعديل صلاحيات أي شريك يمثل الشركة/المؤسسة/المنظمة سواء كان ذلك بسبب الانسحاب أو الاستقالة أو الإقالة أو أي تعديل في عقد التأسيس أو أي تغيير في اسمها أو فقدان أحد الشركاء لأهليته القانونية أو إعلان إفلاسه أو وفاته أو انضمام أو انسحاب المزيد من الشركاء، يستمر باقي الشركاء في كونهم مسئولين بالكامل باللياقة عن الشركة/

المؤسسة/المنظمة ويكون للمصرف الحق بأن يحتجز جميع مبالغ الرصيد الدائن التابعة للشركة/المؤسسة/المنظمة لصالح المصرف لاسترداد مستحقاته أو لصالح أي أمر أو حكم صادر عن المحكمة.

(١٥) الشروط المتعلقة بحسابات الجمعيات والنوادي والهيئات المماثلة (ليس لها ملاك):

(أ) يتم تشغيل الحساب وفقاً لشروط قرارات مجلس الإدارة. يتعين تقديم قرار مجلس إدارة يبين أسماء ومناصب الموقعين أو أي تعديلات قد تطرأ عليها. لا يجوز للموقعين تفويض الغير بممارسة هذه الصلاحيات.

(ب) يتعين على النوادي والجمعيات والهيئات المماثلة تقديم قرار التسجيل الصادر عن السلطات المعنية في الإمارات العربية المتحدة عند تقديم طلب فتح حساب.

(ت) في حالة انتهاء مدة مجلس إدارة النوادي أو الجمعيات أو الهيئات المماثلة أو استقالة أو إقالة المجلس، يتعين تقديم رسالة تثبيت تعيين مجلس الإدارة أو محضر الاجتماع الذي تم فيه انتخاب مجلس الإدارة الجديدة مبينة اسم ومنصب أولئك الذين لهم الحق في التوقيع أمام المصرف بالنيابة عن النادي أو الجمعية أو الهيئة المماثلة والطريقة التي سيتم فيها تشغيل الحساب.

(١٦) شروط عامة أخرى:

(أ) يحق للمصرف الرد على جميع الاستفسارات الصادرة عن المصارف الأخرى حول الحسابات بدون الرجوع إلى صاحب الحساب. كما يفاوض العميل المصرف بالحصول على معلومات رسمية من أية جهة من أجل تحديد بياناته بدون أي مسئولية على المصرف أو الجهة.

(ب) في حالة وفاة العميل، يتم تجميد الحساب ولن يتم صرف أية أموال تكون باسمه لدى المصرف إلى ورثته أو وكلائهم ما لم يصدر قرار رسمي عن المحكمة المختصة إلى المصرف بهذا الصدد ويكون المصرف مسئولاً عن ذلك اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بالوفاة.

(ت) عن إفلاس الشركة أو مواجهتها مشاكل مالية، يتم تجميد الحساب إلى حين استلام أمر المحكمة.

(ث) لا يقوم المصرف بفتح حساب جاريًا لقاصر ولكنه يجوز له أن يفتح إيداع ادخار/استثمار لقاصر تحت توقيع والده/والدها أو وصي بموجب وصاية إلى أن يبلغ القاصر السن القانوني وعندها يكون له الحق أن يستلم أمواله/أموالها وتشغيل حسابه/حسابها بنفسه/بنفسها بإذن من الوصي. في حالة القاصر تحت الوصاية، يتعين الحصول على قرار أو حكم صادر عن المحكمة المختصة برفع الوصاية لتمكينه/تمكينها من تشغيل الحساب.

(ج) تنطبق الشروط التي تتعلق بالحسابات الجارية/التوفير/الوديعة لأجل على حسابات الكيانات الاسمية (الشركات والمؤسسات والمنظمات والنوادي والجمعيات والهيئات المماثلة) وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الشروط التي تعرف الكيانات الاسمية وكذلك شروط الكيانات الاسمية.

(ح) يجوز للمصرف أن يغلق حساب العميل في أي وقت عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به. في مثل هذه الحالة تنتهي مسئولية المصرف بإصدار شيك بالرصيد المتوافر في الحساب وإرساله إلى العميل بالبريد على عنوان العميل. يتعين على العميل أن يدفع أية مبالغ مستحقة للمصرف عند استلامه لإشعار المصرف بنيته بإغلاق الحساب المدين.

(خ) الحساب غير النشط / الخامد: قد يصبح الحساب خامداً إذا لم يتم القيام بأي معاملات (بخلاف تلك التي أجراها المصرف) على هذا الحساب لفترة يحددها المصرف أو القانون المعمول به من وقت لآخر. وقد ينشأ هذا الخمود عند عدم وجود معاملات على الحساب و/ أو عدم تواصل المتعامل مع المصرف. ويتعامل القانون المطبق حالياً مع أي حساب على أنه خامد إذا لم تجرى فيه أي معاملات ولا اتصالات لمدة ٣ سنوات. وفي حال

مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

تم اعتبار الحساب خامداً، سيتم إخطار المتعامل، فإذا لم يتلق المصرف رداً، و/أو لم تجر أي معاملات على الحساب، فقد يقوم المصرف باتخاذ جميع الخطوات التي يراها ضرورية وفقاً لسياساته والقانون المعمول به (بما في ذلك تحويل الرصيد الدائن في الحساب الخامد إلى دفتر الأستاذ الخامد الذي يحتفظ به المصرف أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي) وإيقاف أو تخفيض وتيرة إرسال أي كشوف حساب متعلقة بهذا الحساب الخامد). ويجب على المتعامل تقديم طلب إلى المصرف في حال أراد المتعامل المطالبة بالأموال أو إعادة تنشيط حساب خامد. ويعتبر رفض المعاملات و/ أو تقييد الوصول إلى الحساب بعض الإجراءات الاحترازية التي قد يفرضها المصرف إلى أن تتم إعادة تفعيل الحساب الخامد. كما سيكون المتعامل مسؤولاً عن سداد جميع الرسوم المستحقة للمصرف. وفي حال تم تحويل أي مبلغ إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فلن يتم يترتب أي ربح أو عائد آخر على هذا المبلغ ويجب أن يتم تقديم أي مطالبة لاسترداد الأموال إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(د) الودائع الاستثمارية لأجل غير النشطة/ الخامدة: قد تصبح الوديعة الاستثمارية لأجل خامدة إذا لم يتم تجديدها تلقائياً أو كانت مستحقة، ولكن لم يتم تقديم طلب تجديدها أو المطالبة بها في السنوات الثلاث الماضية منذ استحقاق الوديعة. ويطبق ذلك أيضاً على الوديعة الاستثمارية لأجل التي تم تجديدها تلقائياً دون أي تواصل من جانب المتعامل خلال فترة ٣ سنوات من تاريخ الاستحقاق الأول.

وفي حال اعتبرت الوديعة الاستثمارية لأجل خامدة، سيتم إخطار المتعامل، فإذا لم يتلق المصرف رداً، فقد يقوم المصرف باتخاذ جميع الخطوات التي يراها ضرورية وفقاً لسياساته والقانون المعمول به (بما في ذلك تسييل الوديعة وتحويل الرصيد الدائن في الوديعة الاستثمارية لأجل الخامدة إلى دفتر الأستاذ الخامد لدى المصرف أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. ويجب على المتعامل تقديم طلب إلى المصرف في حال أراد المطالبة بالأموال. كما يتحمل المتعامل مسؤولية سداد جميع الرسوم المستحقة للمصرف. وفي حال تم تحويل أي مبلغ إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فلن يتم احتساب أي ربح أو عائد آخر على هذا المبلغ ويجب أن يتم تقديم أي مطالبة لاسترداد الأموال إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(ذ) يحق للمصرف أن يتلف دفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي وأرقام التعريف الشخصية الموضوعة في صندوق البريد (حسبما يكون الحال) إذا لم يأخذها العميل خلال مدة أقصاها شهر واحد اعتباراً من تاريخ إصدارها. يتعين على العميل تقديم طلب جديد ودفع الرسوم المعنية لإعادة إصدار أي من الوثائق.

(ر) بالنسبة لإصدار بطاقات وعمليات الصراف الآلي تنطبق شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة الصراف الآلي.

(ز) يحق للمصرف في أي وقت، ما لم يكن جائزاً أو مطلوباً في وقت سابق بموجب القانون المعمول به، تعديل شروط وأحكام الخدمات المصرفية من خلال إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به. ويجب على المتعامل بعد ذلك الالتزام بهذه التعديلات.

(س) في أي وقت إذا لم يمارس المصرف حقه في التطبيق الكامل لأي بند أو التزام مدرج في هذه الشروط والأحكام أو إذا تأخر المصرف في تطبيقها، لن يعتبر هذا بأنه تنازل عن حقه أو تخليه عن التطبيق الكامل في وقت لاحق.

(ش) تعتبر سجلات ومستندات المصرف بأنها دليل على صحة رصيد العميل، وفي حالة ادعاء العميل بعدم صحة الرصيد الوارد في سجلات ومستندات المصرف، يقع على عاتقه إثبات صحة ادعائه ذلك.

(ص) يحق للمصرف أن يستثمر الرصيد الدائن في الحساب الجاري في وعاء المضاربة ويتحمل المصرف نتائج هذه الاستثمارات.

(ض) إذا قرر المصرف أنه يتعين استثمار نسبة مئوية محددة فقط من وديائع العميل في وعاء المضاربة المشترك غير المقيد بهدف

كسب الأرباح، عندها يكون للمصرف الحق في أن يستثمر الجزء الباقي من الرصيد الدائن لحسابات التوفير والوديعة لأجل - والتي لا تكون مشاركة في وعاء المضاربة - ويتحمل المصرف نتائج هذه الاستثمارات. تخضع النسبة المئوية للودائع التي يستثمرها المصرف على أساس المضاربة غير المقيدة في وعاء المضاربة المشترك للتغييرات التي يحددها المصرف من وقت لآخر ويتم الإعلان عنها في المكتب الرئيسي والفروع.

ط) يجوز للمصرف أن يقيّد على صاحب الحساب أية رسوم أو أتعاب أو نفقات مستحقة على خدمات تم تقديمها حسب جدول رسوم المصرف. يحق للمصرف تغيير الرسوم/الأتعاب في أي وقت بناء على تقديره المنفرد شريطة إعلام العميل بذلك وترك مدة يُعتبر العميل - بمضيها دون إيداء أي اعتراض - موافقاً موافقة ضمنية على هذا التغيير.

ظ) عند إغلاق حساب المتعامل قبل استلام أرباحه المستحقة، فإذا كان مبلغ الربح المستحق يساوي مئة (100) درهم أو أقل، فإن المصرف يقوم نيابة عن المتعامل بإيداع هذه الأرباح المستحقة لحساب المتعامل المغلق مباشرة إلى صندوق الزكاة التابع للمصرف.

ع) بالنسبة لأي تسهيلات يحصل عليها المتعامل والشيكات الصادرة لأغراض هذه التسهيلات لصالح المصرف، وفي حالة تقديم أي شيكات مؤجلة لكن لم يتم تقديمها للمصرف لصرفها، عند السداد التام لأي التزامات متعلقة بالمتعامل، يقدم المصرف خطاب براءة ذمة في غضون 7 أيام من تقديم الطلب من تأكيد براءة الذمة فيما يتعلق بالشيكات المحتجزة والمتلفة وفقاً لسياسة المصرف والقانون المعمول به.

١٧ شروط وأحكام حساب الوكالة

التعريف والتفسير

يُعين المتعامل المصرف بصفته "وكيلاً" عنه من أجل استثمار أموال المتعامل في استثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتشكل أموال المتعامل جزء من الوعاء العام للودائع الاستثمار لدى الوكيل، حيث يستثمر المصرف هذه الأموال باعتباره وكيلاً عن المتعامل بما يتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب تفسير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية التابعة للمصرف.

١. التعريفات

- "الحساب" يعني حسابات توفير الإمارات الإسلامي على أساس الوكالة.
- "متوسط الرصيد" يعني إجمالي مبلغ الاستثمار اليومي خلال فترة الاستثمار مقسّم على عدد أيام فترة الاستثمار.
- "الدريهم" و "د.إ." يعني العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- "يوم عمل" يعني أي يوم (بخلاف يومي السبت أو الأحد) تفتح فيه المصارف في دبي لمزاولة الأعمال المصرفية العامة.
- "ربع السنة الميلادية" يعني أشهر التقويم الميلادي التي تبدأ من 1 يناير، 1 أبريل، 1 يونيو و 1 أكتوبر من كل سنة.
- "الشهر الميلادي" يعني شهر التقويم الميلادي ذي الصلة الذي يبدأ من اليوم الأول من كل شهر في كل سنة.
- "معدل الربح اليومي المتوقع" يعني معدل الربح المتوقع مقسوم على 360.
- "الربح اليومي المتوقع" يعني المبلغ الذي يفوق أو يزيد عن مبلغ الاستثمار (إن وجد).
- "مبلغ الاستثمار اليومي" يعني الرصيد المتاح في الحساب في نهاية يوم العمل.
- "الربح المتوقع" يعني إجمالي الربح اليومي المتوقع مضروب في عدد الأيام خلال فترة الاستثمار.
- "معدل الربح المتوقع" يعني معدل الربح المتوقع على مبلغ الاستثمار

طيلة فترة سنة ميلادية وفقا لما هو مبين في موقع الإمارات الإسلامي الإلكتروني المعدل من حين لآخر بالنسبة لفئة الاستثمار ذات الصلة.

- **"الاستثمار"** يعني استثمار أموال المتعامل بواسطة المصرف مع توقع تحقيق الربح المتوقع للمتعامل خلال فترة الاستثمار.
- **"عرض الاستثمار"** يعني موافقة المصرف على فتح الحساب.
- **"فترة الاستثمار"** تعني الفترة الممتدة من تاريخ فتح الحساب ولغاية تاريخ توزيع الأرباح.
- **"فترة استحقاق الأرباح"** مع مراعاة التفاصيل والاستثناءات المحددة في جزء احتساب أرباح كل منتج معني، وهذا يعني كل يوم من تاريخ فتح الحساب إلى تاريخ توزيع الأرباح.
- **"فترة احتساب الأرباح"** يعني كل شهر ميلادي.
- **"تاريخ توزيع الأرباح"** يحمل نفس المعنى الوارد تعريفه في فقرة احتساب الأرباح لكل منتج معني.
- **"الدولار الأمريكي"** يعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
- **"إ.ع.م."** تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢. الشروط المسبقة

تخضع هذه الشروط والأحكام لموافقة المصرف على طلب المتعامل لفتح الحساب.

٣. تعيين الوكيل

١-٣ مع مراعاة المادة ٢ أعلاه، يتم تعيين المصرف بموجبه ليكون المفوض والوكيل الفعلي نيابة عن المتعامل للقيام بجميع الأعمال والتصرفات المتعلقة بالاستثمارات بصفته وكيلا ما لم يرد خلاف ذلك.

٢-٣ يتصرف المصرف بصفته وكيلا عن المتعامل فيما يتعلق بتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام العامة فقط على أساس محدود. باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الشروط والأحكام العامة أو وفقا لما يقتضيه القانون، لن يكون للمصرف أي صلاحية لتمثيل أو إلزام المتعامل أو الادعاء بالقيام بذلك.

٣-٣ يقوم المصرف، نيابة عن المتعامل، بإبرام وتوقيع اتفاقيات الشراء واتفاقيات البيع المذكورة وأي اتفاقيات أخرى ضرورية لتنفيذ الاستثمارات وجميع الشهادات والوثائق الأخرى حسبما يراها المصرف ضرورية أو يرغب بها المتعامل فيما يتعلق بذلك.

٤-٣ يتفق المصرف بموجبه مع المتعامل على أن يراعي مصالح المتعامل أثناء أدائه لالتزامه بموجب هذه الاتفاقية وأن يتصرف بإخلاص وحسن نية وأن يدير الاستثمارات بنفس درجة العناية والحرص التي يبذلها إذا كان يقوم بإدارة استثمارات مماثلة لحسابه الخاص. يتحمل المصرف المسؤولية تجاه المتعامل إذا تصرف بسوء نية أو بلا مبالاة تجاه مصلحة المتعامل ويعوض المتعامل فيما يتعلق بجميع التكاليف الفعلية (باستثناء تكلفة الفرصة أو تكلفة الأموال) والنفقات التي تكبدها أو تحملها المتعامل نتيجة عدم قيامه بالالتزام بأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

٥-٣ نظرا لكون المصرف يقوم مقام الوكيل المفوض من المتعامل، يحق للمصرف أن يقتطع من الأرباح الفعلية جميع التكاليف والالتزامات والمصاريف ذات الصلة التي يتحملها المصرف.

٦-٣ يتحمل المتعامل جميع المخاطر المتعلقة بأعمال المصرف فيما يتعلق بالاستثمار باستثناء تلك المخاطر الناتجة عن سوء تصرف متعمد من المصرف، أو الإهمال الجسيم أو خرق لشروط وأحكام هذا الاتفاق.

٤. تنفيذ الاستثمار

١-٤ يعتبر قيام المتعامل بتقديم طلب فتح الحساب إخطارا من المتعامل برغبته في الحضور في الاستثمار، وتعتبر موافقة المصرف على فتح حساب الاستثمار على أنها عرض استثمار من المصرف.

- ٢-٤ يثبت قبول المتعامل لعرض الاستثمار من خلال تحويل المبلغ اليومي للاستثمار من تاريخ بدء تاريخ الاستثمار حتى تاريخ توزيع الأرباح.
- ٣-٤ يقوم المصرف بالترتيبات اللازمة لدفع وتحصيل الأموال الناشئة عن الاستثمار نيابة عن المتعامل وبموجبه يكون مفوضاً بتنفيذ وتسليم أي أدوات مالية أو إجراء تحويلات ضرورية تتعلق بذلك.
- ٤-٤ يحق للمصرف الانسحاب من الاستثمار في أي وقت نيابة عن المتعامل إذا ثبت أن ما أقر وتعهد به المتعامل بموجب المادة رقم ٦ غير صحيح وغير دقيق أو يصبح غير صحيح.
- ٥-٤ عند دفع مبلغ الاستثمار للمصرف واستثماره بواسطة المصرف نيابة عن المتعامل، يتعهد المصرف بدفع الأرباح الفعلية إلى المتعامل بناء على نتائج الاستثمار لكل ربع سنة ميلادية دون أي اقتطاعات أو مقاصة أو محتجزات من أي نوع.

٥. مبلغ الاستثمار

- ١-٥ يمكن للمتعامل استثمار مبالغ مختلفة في الحساب وتشكل أي وجميع الإيداعات في الحساب استثماراً وتُستثمر من قبل المصرف.
- ٢-٥ ينتج عن أي سحب(سحوبات)/ إيداع(إيداعات) من قبل المتعامل من/إلى الحساب في أي يوم معين تخفيض/زيادة تعابها في مبلغ الاستثمار اليومي في نفس اليوم(الأيام).

٦. شروط أخرى

إن جميع المزايا المقدمة مع حسابات الإمارات الإسلامي مقدمة بمحض إرادة المصرف وقد يقوم المصرف بإلغاء العرض/الخدمات في أي وقت دون إشعار. وعلاوة على ذلك، لن يتحمل المصرف مسؤولية أي التزامات تحملها المتعامل من جراء تلك المزايا/الخدمات أو أي منهما المقدمة مع حسابات المصرف.

لا يصدر المصرف دفتر الشيكات لأصحاب حسابات التوفير ولا يجوز للمتعامل أن يصدر أوامر الدفع على هذا الحساب وتصدر بطاقات الخصم لأصحاب حسابات التوفير لتمكينهم من استخدام أجهزة الصراف الآلي.

يجب استخدام قسائم السحب النقدي المتاحة لدى المصرف في إجراء جميع عمليات السحب من الحساب.

ثانياً - شروط وأحكام خاصة

- (أ) الحساب الجاري:
- (١) إن الرصيد الدائن في الحساب الجاري هو عبارة عن قرض حسن (قرض بدون فوائد) وعند الطلب يتعهد المصرف بأن يدفع الرصيد الدائن بالكامل، ولا يشارك هذا الرصيد في أرباح الاستثمار أو يتحمل أية مخاطر.
- (٢) يحق لأي شخص بالغ أو كيان تجاري أن يفتح حساباً جارياً إذا كان مواطناً أو مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك مع الالتزام بالضوابط والقواعد والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- (٣) تجري السحوبات من الحساب الجاري بواسطة الشيكات الصادرة عن المصرف أو التعليمات الخطية أو بطاقة الصراف الآلي . تقبل الإيداعات في الحساب في جميع فروع المصرف نقداً أو بشيكات مسحوبة على فروع المصرف أو المصارف المحلية أو من خلال أجهزة الصراف الآلي/ أجهزة الإيداع النقدي التابعة للمصرف فقط، ويمكن إجراء تحويلات بين الحسابات.
- (٤) يحق للمصرف أن يرفض أية أوامر دفع أو شيكات محررة على نماذج تختلف عن نماذج المصرف بدون أي مسؤولية مهما كانت على المصرف.
- (٥) يحزر العميل الشيكات باللغات العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات المكتوبة بأي لغة أخرى.
- (٦) يحق للمصرف صرف قيمة شيك أو أي مستند آخر قابل للتداول مسحوب على حساب العميل حتى لو تسبب هذا في كشف حساب العميل و يتعهد العميل بأن يسدد كل المبالغ المستحقة في حساب العميل المكشوف عند طلب المصرف ذلك.

٧) يحق للمصرف أن يرفض صرف قيمة الشيكات، والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب إذا لم يكن الرصيد كافيًا حتى لو كان للعميل رصيد دائن في أية حسابات أخرى لدى المصرف ما لم يفوض العميل المصرف خطيًا بتغطية مبلغ الشيكات أو أية سحوبات أخرى من أي من حساباته الجارية أو حسابات التوفير لدى المصرف.

٨) يجوز للمصرف أن يقبل من صاحب الحساب إيقاف صرف شيك في حال ضياعه أو في حالات أخرى حسبما يسمح به القانون ويوافق عليه المصرف. مع هذا، يتحمل العميل أي خسارة أو ضرر أو تكلفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) الناتجة عن هذا.

٩) يتعين على العميل أن يعتني بدفتر شيكاته بشكل صحيح ويتحمل المسؤولية الكاملة عنه. ولا يعطي العميل أيًا من شيكاته لأي شخص لاستخدامه. يتعين على العميل إبلاغ المصرف خطيًا وبشكل فوري عند فقدان أو سرقة دفتر شيكاته، وفي حال فشله في القيام بهذا يتحمل العميل جميع العواقب التي قد تنجم عن سوء استخدام دفتر الشيكات.

١٠) يتعين إبلاغ المصرف على الفور في حالة فقدان/سرقة بطاقة الصراف الآلي. يتحمل العميل العواقب التي قد تحدث خلال الفترة الواقعة ما بين فقدان/سرقة البطاقة وإبلاغ المصرف رسميًا.

١١) يحق للمصرف أن يرفض إصدار دفتر شيكات للمتعامل.

١٢) وفقًا لتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يتم إغلاق حساب العميل و يدرج في القائمة السوداء في حال رجوع ٤ شيكات لعدم كفاية الرصيد خلال سنة واحدة.

١٣) لا يتحمل المصرف أية مسؤولية في حال صرف شيك مؤجل دون قصد أو لأي سبب آخر قبل تاريخ استحقاقه.

١٤) يجب أن لا يزيد إجمالي مبلغ الشيكات المحررة على الحساب والتي لم تقدم لصرفها بعد في أي وقت، عن الأرصدة الدائنة للحساب و المتوافرة للسحب. إن المصرف ليس مرغمًا على صرف شيكات مسحوبة مقابل دفعات في الحساب لم تتحقق أو لم تصرف. يفرض المصرف رسمًا على أي شيك يعاد بسبب عدم كفاية الرصيد حسب جدول رسوم المصرف.

ب حساب التوفير الاستثماري:

١) تعريف: هو إيداع يفوض المودع (صاحب المال أو رب المال) بموجبه المصرف (المضارب "المستثمر") بأن يستثمر أمواله/أموالها وفقًا لعقد المضاربة غير المقيد ووفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢) تخضع حسابات التوفير الاستثمارية لمطلب الرصيد الأدنى حسبما تقرره إدارة المصرف بموافقة صاحب الحساب، وإذا انخفض رصيد الحساب - في أي يوم خلال الشهر - عن مطلب الرصيد الأدنى فإن الرصيد المتوافر كله في الحساب لن يشارك في الاستثمار خلال الشهر.

٣) لن يصدر المصرف دفتر شيكات لأصحاب حسابات التوفير الاستثمارية ولن يصدر العميل أي أوامر دفع على هذا الحساب. يتم إصدار بطاقة الصراف الآلي لأصحاب حساب التوفير الاستثماري لتمكينهم من الاندفاع بخدمات الصراف الآلي.

٤) يتعين استخدام قسائم السحب النقدي المتوافرة في المصرف عند إجراء السحوبات من الحساب.

٥) يتعين إبلاغ المصرف فوراً عند فقدان/سرقة بطاقة الصراف الآلي. يتحمل العميل جميع العواقب التي قد تحدث خلال الفترة ما بين الفقدان/السرقة ووقت إبلاغ المصرف رسميًا.

٦) بصفته مضاربًا ووفقًا لأحكام المضاربة المطلقة، يستثمر المصرف أموال حسابات التوفير الاستثماري على أساس الرصيد الشهري الأدنى المتوافر في الحساب.

٧) تستثمر أموال حساب التوفير الاستثماري ووفقًا لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين. يستثمر المصرف أرصدة حسابات التوفير الاستثمارية ويتم توزيع صافي أرباح وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين ووفقًا لحصة كل منهم، ويستحق المصرف بصفته مضاربًا نسبة من صافي الربح المتحقق. عند فتح الحساب يتم إعلان نسبة صافي الربح المتحقق التي يستحقها المصرف كمضارب على الموقع الإلكتروني للمصرف و/ أو يتم عرضها في المركز الرئيسي وفي الفروع. ووفقًا للاتفاق يتحمل المضارب أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة

شروط عقد المضاربة. إذا تطلبت ظروف العمل تغيير هذه النسب، تعلن إدارة المصرف عن هذا التغيير عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به وعرضه أيضاً في المركز الرئيسي والفروع.

(٨) تقرر إدارة المصرف الحد الأدنى والحد الأقصى لنسبة صافي الربح المتحقق والتي يستحقها المصرف كمضارب وحسب ما تم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به، كما يتم أيضاً عرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

(٩) إن فترة الاستثمار في حسابات التوفير الاستثمارية هي ربع سنة (ثلاثة أشهر ميلادية)، تبدأ من اليوم الأول في الشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد كلما رغب العميل في ذلك. في مثل هذه الحالات يكون له الحق في الأرباح عن الفترة السابقة لتاريخ السحب ولن يستحق أرباحاً عن الشهر الذي تم فيه سحب الرصيد بالكامل.

(١٠) تقيّد أرباح حساب التوفير الاستثماري في نفس الحساب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً للربع التالي، ما لم يكن العميل قد طلب خلاف ذلك، ويغوض العميل المصرف بأن يستثمر الأرباح المحققة اعتباراً من تاريخ القيد للحساب بنفس شروط وأحكام الاستثمار الخاصة بحسابات التوفير.

(١١) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعتها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

(١٢) يطبق الربح على حساب الاستثمار الادخاري بعمليتي الدرهم الإماراتي والدولار الأمريكي. وبالرغم من النصوص المذكورة أعلاه، فإن أي حسابات مفتوحة بعمولات ماعدا الدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي لن تكون جزءاً من صندوق المضاربة وبالتالي فلن تكون مؤهلة للحصول على أي أرباح دورية ويكون الرصيد المتوفر فيها مضموناً من قبل البنك.

ت) حساب التوفير الاستثماري (سوبر):

(١) تعريف: هو حساب يفوض المودع (صاحب المال أو رب المال) بموجبه المصرف (المضارب) بأن يستثمر أمواله/أموالها وفقاً لعقد المضاربة غير المقيدة ووفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. يمكن منح المودعين أميال سكاى وادز/ضيف الاتحاد (حسب المطبق) على هذا الحساب.

(٢) يمكن للعميل الاستفادة من هذه المزايا من خلال فتح حساب التوفير الاستثماري "سوبر" لسكاى وادز أو حساب التوفير الاستثماري "سوبر" لضيف الاتحاد أو فتح كلا الحسابين بشكل منفصل لتلقي أميال سكاى وادز/ضيف الاتحاد (حسب الاقتضاء).

(٣) يمكن للعميل فقط الحصول على أميال سكاى وادز على حساب التوفير الاستثماري "سوبر" لأميال سكاى وادز وأميال ضيف الاتحاد على حسابات التوفير الاستثماري "سوبر" لضيف الاتحاد.

(٤) تخضع المميزات المقدمة مع حسابات الإمارات الإسلامي لتقدير المصرف المطلق ويجوز للمصرف أن يسحب العرض/الخدمات في أي وقت بدون إخطار بذلك. علاوة على ذلك، لن يتحمل المصرف أي مسؤولية عن أي التزامات التي تترتب على المتعامل بسبب تلك أو أي من المميزات والخدمات المقدمة بموجب حسابات المصرف.

(٥) يوافق العميل على الرجوع والاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بطيران الإمارات - سكاى وادز وشروط وأحكام طيران الاتحاد، ضيف الاتحاد (حسب المطبق) والتي يتم إخطاره بها من قبل طيران الإمارات، سكاى وادز وطيران الاتحاد، ضيف الاتحاد ولن يتحمل المصرف أي مسؤولية بشأنها أو بخصوص أي التزامات تترتب على المتعامل أو كيان في هذا الخصوص.

(٦) تخضع نسب (حسابات التوفير "سوبر") التشغيل المميزة للتعديل من قبل المصرف بعد إخطار المتعاملين بها وفقاً للقوانين المطبقة وعرضها في فروعه وعلى مواقعها الإلكترونية.

(٧) تكون هذه الحسابات متوفرة بالدرهم فقط للمتعاملين من الأشخاص الطبيعيين للاستخدام بالانفراد أو الاشتراك. يحق للمصرف وفقاً

لتقديره المطلق أن يوقف الخدمة عن أي حساب يكتشف المصرف بأنه مستخدمه لأغراض تجارية.

٨) يتم الحصول على أميال سكاى وارذ/ضيف الاتحاد (حسب المطبق) على أساس متوسط الأرصدة الربع سنوية أو تحويل الرواتب ويتم إيداع هذه الأميال كل ثلاثة أشهر وفقاً لرقم سكاى وارذ لطيران الإمارات/ضيف الاتحاد الذي قدمه المتعامل. لكن يتم إيداع أميال سكاى وارذ/ضيف الاتحاد (حسب المطبق) والخاصة بالحسابات المشتركة في رقم فردي خاص بأميال سكاى وارذ/ضيف الاتحاد.

٩) يتم منح أميال سكاى وارذ/ضيف الاتحاد للمتعاملين استناداً إما على تحويل الرواتب أو رصيد الحسابات أيهما أعلى.

١٠) بالإضافة إلى الشروط والأحكام المذكورة أعلاه، فإن شروط وأحكام حسابات التوفير تنطبق على حساب التوفير الاستثماري "سوبر".

ث) حساب الضمان:

١) هو الحساب المصرفي الخاص بالمشروع العقاري الذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشتريين لوحدات على الخارطة أو من الممولين للمشروع.

٢) يحتفظ المصرف بحق فرض رسم على حساب الأمانة يمثل رسوم حفظ وإدارة حساب الأمانة.

ج) حساب الوديعة الاستثمارية لأجل:

١) هو حساب يفوض المودع (رب المال) بموجبه المصرف (المضارب) بأن يستثمر المال المودع وفقاً للاتفاقية المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢) تستثمر أموال حساب الوديعة لأجل وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين ويتم توزيع صافي أرباح وعاء الاستثمار بين المودعين وفقاً لحصة كل منهم. يستحق المصرف بصفته مضارباً نسبة من صافي الأرباح المحققة. عند فتح حساب الوديعة لأجل يتم إعلان نسبة صافي الربح المتحقق لفترات ٣، ٦، ٩، ١٢ شهراً وستين التي يستحقها المصرف كمضارب على الموقع الإلكتروني للمصرف و/ أو يتم عرضه في مركزه الرئيسي وفروعه. وفقاً للاتفاق يتحمل المضارب أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة شروط المضاربة. إذا تطلبت ظروف العمل تغيير هذه النسب، تقوم إدارة المصرف بإخطار المتعامل عن هذا التغيير وفقاً للقانون المعمول به ويتم عرضه أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

٣) يستحق الربح على مبلغ الإيداع في اليوم الأخير من كل ربع سنة ويتم قيده لحساب العميل أو يدفع وفقاً لتعليمات العميل في وقت توزيع الأرباح، أي خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من الربع التالي للربح الذي استحققت الأرباح عليه.

٤) تدفع أرباح الودائع التي يكون تاريخ استحقاقها أثناء الشهر/الربع في نهاية الربع التقويمي التالي في وقت توزيع الأرباح.

٥) لا يجوز للمودع أن يسحب كامل وديعته أو جزءاً منها قبل انتهائها. في حالات خاصة قد تسمح الإدارة بأن يسحب كامل وديعته أو جزءاً منها و يحق للإدارة أن تقرر كيفية معاملة الوديعة في هذه الحالات حسبما هو مبين في وثائق الحساب.

٦) يعتبر العميل موافقاً على تجديد الوديعة تلقائياً عند الاستحقاق ما لم يعط تعليمات غير ذلك قبل انتهاء الاستثمار بأربعة أيام.

٧) عند تجديد عقد الوديعة لأجل تخضع نسبة صافي الربح المتحقق من وعاء استثمار المضاربة غير المقيدة والتي سيفرضها المصرف كأتعاب بصفته مضارباً للتغيير حسبما يحددها المصرف من وقت لآخر ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به، كما يتم عرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

٨) باستثناء الوديعة لأجل بالدرهم الإماراتي، فإن المصرف ليس ملزماً بأن يسدد الودائع بنفس عملة الإيداع، ولكنه يتعهد بأن يدفع بإصدار حوالة أو تحويل عند الطلب بنفس عملة الإيداع بنفس سعر الصرف السائد في تاريخ سداد الوديعة المذكورة.

٩) يحدد المصرف من وقت لآخر الحد الأدنى لقبول الوديعة لأجل أو ما يعادله بالعملات الأخرى حسبما يحدده المصرف من وقت لآخر وعلى النحو المبين في وثائق الحساب.

١٠) إن الحد الأدنى لمدة الوديعة لأجل هو ثلاثة أشهر.

١١) يصدر المصرف إقرار استلام/تجديد الوديعة لأجل إلى العميل يبين فيه المبلغ المودع لصالح العميل.

١٢) تتطلب سحبيات الودائع التي تبلغ مليون درهم إماراتي أو أكثر إلى إشعار مسبق للمصرف مدته شهر واحد.

١٣) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعتها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من لجنة معادلة الأرباح في المصرف.

١٤) إنهاء حسابات الاستثمار المطلقة (حساب الوديعة لأجل) قبل تاريخ الاستحقاق.

أولاً: يحق لصاحب الاستثمار المطلق/حساب الوديعة الاستثمارية لأجل - بجميع آجاله - سحب مبلغ الحساب قبل تاريخ الاستحقاق، إلا أنه لا يجوز للمصرف الموافقة على سحب المبلغ بصفة استثنائية. وفي هذه الحالة، يسقط حق صاحب الحساب في أية أرباح، ويجب عليه/عليها إعادة الأرباح التي دفعت له خلال الفترة السابقة لتاريخ إنهاء هذا الحساب، ويجوز للمصرف أن يمنح أرباحاً لصاحب هذا الحساب، بنفس نسبة الأرباح المدفوعة لأصحاب حساب التوفير الاستثماري عن كل شهر مكتمل، ووفقاً لنفس السياسة المتبعة بشأن هذه الحسابات. يحتفظ البنك بحقه في تغيير هذه لسياسة وقتما يشاء عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به.

ثانياً: بالنسبة لحساب الاستثمار المطلق المرن (حساب الوديعة الاستثمارية لأجل) لمدة تسعة شهور، التي يوافق المصرف على سحب قيمته قبل تاريخ الاستحقاق، فسيتم معالجته على النحو الآتي:

< قبل اكتمال ثلاثة أشهر: سيتمنح صاحب الحساب أرباحاً بنفس نسبة الأرباح المدفوعة لأصحاب حساب التوفير الاستثماري وفقاً لما هو مذكور في الفقرة "أولاً".

< بعد اكتمال ثلاثة أشهر أو أكثر: سيتمنح صاحب الحساب أرباحاً بنفس نسبة الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار/حساب الوديعة الاستثمارية لأجل المطلقة لمدة ثلاثة أشهر - حسب أرباح كل ربع - عن كل ثلاثة أشهر مكتملة، كما سيتمنح أرباحاً عن كل شهر مكتمل بنفس نسبة الأرباح المدفوعة لأصحاب حساب التوفير الاستثماري وفقاً لما هو مذكور في الفقرة "أولاً" عن باقي المدة التي تقل عن ثلاثة أشهر.

ج) حساب الوديعة الاستثماري الخاص:

١) تعريف: هو حساب يقوم فيه المودع "رب المال" بتفويض المصرف "المضارب" بأن يستثمر الوديعة وفقاً لعقد المضاربة غير المقيدة ووفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢) يخضع حساب الوديعة الاستثماري الخاص لشروط الحد الأدنى لمتوسط الرصيد حسبما تقرره إدارة المصرف وعلى النحو المبين في وثائق الحساب. وإذا انخفض الحد الأدنى لمتوسط الرصيد إلى ثلاثة أشهر عن شروط الحد الأدنى لمتوسط الرصيد فإنه لن يتم دفع الأرباح عن تلك المدة.

٣) يحق لأي شخص بالغ أو كيان تجاري أن يفتح حساب الوديعة الاستثماري الخاص إذا ما كان مواطناً أو مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك مع الالتزام بالضوابط والقواعد والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٤) تجري السحوبات من حساب الوديعة الاستثماري الخاص بواسطة الشيكات الصادرة عن المصرف أو التعليمات الخطية أو بطاقة الصراف الآلي يقبل الإيداع في هذا الحساب في جميع فروع المصرف نقداً أو بشيكات مسحوبة على فروع المصرف أو المصارف المحلية أو من خلال

أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع النقدي التابعة للمصرف فقط . يمكن إجراء تحويلات بين الحسابات.

(٥) يقبل الإيداع في هذا الحساب في جميع فروع المصرف نقداً أو بشيكات مسحوبة على فروع المصرف أو المصارف المحلية أو من خلال أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع النقدي التابعة للمصرف فقط . يمكن إجراء تحويلات بين الحسابات.

(٦) يحرم العميل الشيكات باللغة العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات المكتوبة بأية لغة أخرى.

(٧) يحق للمصرف أن يرفض أية أوامر دفع أو شيكات محررة على نماذج تختلف عن نماذج المصرف بدون أية مسؤولية مهما كانت على المصرف.

(٨) يحق للمصرف صرف قيمة أي شيك أو أي مستندات أخرى قابلة للتداول مسحوبة على حساب الوديعة الاستثماري الخاص للعميل حتى لو تسبب هذا في كشف الحساب ويتعهد العميل بأن يسدد كل المبالغ المستحقة في حسابه المكشوف في أي وقت يطلب المصرف فيه ذلك.

(٩) يحق للمصرف أن يرفض صرف قيمة الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب إذا لم يكن الرصيد كافياً حتى لو كان للعميل رصيد دائن في أية حسابات أخرى لدى المصرف ما لم يفوض العميل المصرف خطياً بتغطية مبلغ الشيكات أو أية سحوبات أخرى من أي من حساباته/حساباتها الجارية أو حسابات التوفير الاستثمارية لدى المصرف.

(١٠) يجوز للمصرف أن يقبل من صاحب الحساب أي إيقاف لصرف شيك في حال ضياعه أو في حالات أخرى حسبما يسمح به القانون ويوافق عليه المصرف ومع هذا يتحمل العميل أي خسارة وضرر وتكلفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) الناتجة عن ذلك.

(١١) يتعين على العميل أن يعتني بدفتر شيكاته بشكل صحيح و يتحمل المسؤولية الكاملة عنه. ولا يعطي العميل أيًا من شيكاته لأي شخص لاستخدامه. يتعين على العميل إبلاغ المصرف خطياً وبشكل فوري عند فقدان أو سرقة دفتر شيكاته، وفي حال فشله في القيام بهذا يتحمل العميل جميع العواقب التي قد تلجم عن سوء استخدام دفتر الشيكات.

(١٢) يحق للمصرف أن يرفض إصدار دفتر شيكات للعميل دون إيداء أي سبب.

(١٣) وفقاً لتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يتم إغلاق حساب العميل و يدرج في القائمة السوداء في حالة ارتجاج ٤ شيكات دون دفع خلال سنة واحدة لعدم كفاية الرصيد.

(١٤) لا يقبل المصرف أية مسؤولية في حالة صرف شيك مؤجل دون قصد أو لأي سبب آخر قبل تاريخ استحقاقه.

(١٥) يجب أن لا يزيد إجمالي مبلغ الشيكات المحررة على الحساب و التي لم تقدم لصرفها بعد في أي وقت، عن الأرصدة الدائنة للحساب والمتوفرة للسحب. لا يكون المصرف ملزماً بصرف شيكات مسحوبة مقابل دفعات في الحساب لم يتم تحصيلها أو لم تستلم بالحساب. يفرض المصرف رسماً على أي شيك يعاد بسبب عدم كفاية الرصيد حسب جدول رسوم المصرف.

(١٦) يتم استثمار المبالغ الخاصة بحساب الوديعة الاستثماري الخاص في حساب الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين.

(١٧) عند فتح الحساب يتم الإعلان عن نسبة صافي الربح المتحقق التي يستحقها المصرف كمضارب حسبما تم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به، كما يتم أيضاً عرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف و/ أو في المركز الرئيسي وفي فروعه. إذا تطلبت ظروف العمل تغيير هذه النسب تعلن إدارة المصرف عن هذا التغيير عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به، ويتم عرضه أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. تقرر إدارة المصرف الحد الأدنى والحد الأعلى لنسبة صافي الربح المتحقق والتي يستحقها المصرف كمضارب وحسب ما تم إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به ويتم عرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

(١٨) يتحمل المضارب أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة شروط المضاربة.

(١٩) إن فترة الاستثمار في حسابات الوديعة الخاصة هي ربع سنة

(ثلاثة أشهر ميلادية).

(٢) توذع الأرباح الخاصة بحساب الوديعة الاستثماري في نفس الحساب خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً (٤٥) من الربع التالي للربع الذي تم فيه توزيع الأرباح عنه ما لم يكن العميل قد طلب خلاف ذلك، ويقوض العميل المصرف بأن يستثمر الأرباح المتحققة اعتباراً من تاريخ الإيداع بالحساب بنفس شروط وأحكام الاستثمار الخاصة بحساب الوديعة الاستثماري الخاص.

(٢١) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعتها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

(خ) حساب توفير للأطفال

إن حساب توفير للأطفال هو حساب توفير على أساس المضاربة. تسري عليه جميع شروط وأحكام حسابات التوفير الاستثمارية.

يمكن أن تُعيّن لحساب توفير للأطفال نسب مختلفة ومميزة للتشغيل وفق التقدير المطلق للمصرف عن طريق الإخطار وفقاً للقانون المعمول به بالمقارنة مع النسب المعيّنة لحسابات التوفير الاستثمارية المزايا الكاملة لحساب توفير للأطفال المذكورة على الموقع. emiratesislamic. ae وهي عرضة للتغيير دون سابق إنذار وللمصرف حرية التصرف في ذلك.

(د) حسابات القيمة

(١) تعريف: حساب القيمة هو حساب استثمار يتم من خلاله استثمار الودائع على أساس المضاربة التي هي شكل من أشكال الشراكة الإسلامية حيث يتم توفير الأموال من قبل أحد الأطراف ويدعى رب المال، فيما يتم تقديم الجهود والإدارة من المضارب. توزع الأرباح طبقاً لما هو متفق عليه.

(٢) يخضع حساب القيمة لشروط الحد الأدنى للرصيد المطلوب على النحو المنصوص عليه في وثائق الحساب أو كما تم الإخطار به بخلاف ذلك من قبل المصرف. إذا انخفض رصيد الحساب في أي يوم خلال شهر عن الحد الأدنى للرصيد المطلوب، فإن كامل الرصيد المتوفر في الحساب لن يشارك في الاستثمار خلال الشهر.

(٣) يجب إجراء السحوبات من حساب القيمة من خلال شيكات صادرة عن المصرف أو تعليمات مكتوبة أو بطاقات صراف آلي/خصم. تقبل الإيداعات في الحساب في جميع فروع المصرف على شكل أموال نقدية أو شيكات مسحوبة على فروع المصرف أو البنوك المحلية أو من خلال الإيداع عبر أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع الآلي التابعة للمصرف فقط. يجوز إجراء تحويلات بين الحسابات، ويجوز إصدار أوامر دفع/كمبيالات تحت الطلب.

(٤) يكون للمصرف الحق في رفض دفع أي أوامر دفع أو شيكات محررة وفق نماذج مغايرة لنماذج المصرف، دون أي مسؤولية مهما تكن على طرف المصرف.

(٥) يتعين على العميل سحب الشيكات باللغتين العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات المكتوبة في أية لغة أخرى.

(٦) يكون للمصرف الحق في دفع قيمة الشيك أو الأدوات القابلة للتداول الأخرى المسحوبة على حساب القيمة الخاص بالعميل، حتى لو أدى ذلك إلى جعل الحساب مكشوفاً، ويتعهد العميل بأن يسدد جميع المبالغ المستحقة على حساب العميل المكشوف متى يطلب المصرف ذلك.

(٧) يكون للمصرف الحق في رفض دفع قيمة الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب في حال عدم كفاية الرصيد، حتى لو كان لدى العميل رصيد دائن في أي حسابات أخرى في المصرف، ما لم يقوض العميل المصرف كتابياً بتغطية مبلغ الشيك أو أي سحوبات أخرى من أي حساباته/حساباتها الجارية/التوفير لدى المصرف.

(٨) يجوز أن يقبل المصرف من صاحب الحساب طلب إيقاف دفع أي شيك في حال فقده أو في ظروف أخرى وفقاً لما يسمح به القانون ويوافق عليه المصرف. ومع ذلك، يتحمل العميل أي خسارة أو ضرر أو تكلفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) نتيجة لهذا.

(٩) يتعين على العميل الحفاظ على دفتر الشيكات الخاص به/بها ويتحمل

المسؤولية الكاملة عنه. يجب على العميل عدم إعطاء أي من شيكاته/ شيكاتها للغير لاستخدامها. يقوم العميل على الفور بإبلاغ المصرف كتابة في حال فقدان أو سرقة دفتر الشيكات، وبخلاف ذلك، في حال عدم حدوث تلك الحالات، يتحمل العميل كل العواقب الناتجة عن حالات سوء الاستخدام.

(١٠) ينبغي إبلاغ المصرف فوراً عند فقدان/سرقة بطاقة الصراف الآلي/ الخصم. يجب على العميل تحمل أي عواقب تحدث في الفترة ما بين الفقدان/السرقة ووقت إبلاغ المصرف رسمياً بذلك.

(١١) للمصرف الحق في رفض إصدار دفتر شيكات للعميل دون إعطاء أي سبب.

(١٢) وفقاً لتعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، سيتم إغلاق حساب العميل وإضافته للقائمة السوداء في حال وجود ٤ شيكات مرتجعة لم تدفع خلال عام واحد بسبب عدم كفاية الرصيد.

(١٣) لا يتحمل المصرف أي مسؤولية في حال دفع أي من الشيكات الآجلة الدفع قبل موعد استحقاقها عن غير قصد أو غير ذلك.

(١٤) لا يجوز في أي وقت أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب ولكن لم تقدم للدفع بعد، الأرصدة المتاحة في الحساب والمتوفرة للسحب. لا يكون المصرف ملزماً بدفع قيمة الشيكات المسحوبة بضمان دفعات غير متحصلة أو تمت تسويتها في الحساب. سيفرض المصرف رسوماً على أي شيك مرتجع دون دفع نتيجة لعدم كفاية الرصيد.

(١٥) يجوز للمصرف وفقاً لتقديره تقييد/تحديد عدد السحوبات (معاملات السحب) المسموح بها في هذا الحساب خلال شهر ميلادي، وفي حال تجاوزت السحوبات عدد المعاملات على النحو المنصوص عليه في جدول رسوم المصرف. يجوز للمصرف فرض رسوم خدمة عن كل معاملة سحب تتجاوز هذا الحد على النحو المبين في جدول رسوم المصرف. ويحق للمصرف أيضاً أن يقرر عدم إشراك كامل الرصيد المتوفر في الحساب لذلك الشهر في وعاء استثمار المضاربة المشترك.

(١٦) يقوم المصرف بوصفه كمضارب وفقاً لأحكام المضاربة غير المقيدة باستثمار الأموال في حسابات القيمة في حال توفر الحد الأدنى للرصيد الشهري في الحساب.

(١٧) يجب أن تستثمر أموال حساب القيمة وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء استثماري مشترك بين المودعين والمساهمين. يقوم المصرف باستثمار أرصدة حسابات القيمة، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة عن الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين وفقاً لحصصهم. ويحق للمصرف بصفته مضارب الحصول على نسبة من صافي الأرباح المحققة. يجب أن يتم إخطار المتعامل بحصة الأرباح المحققة والتي يكون للمصرف بصفته "مضارب" نصيب منها، عند فتح الحساب، وفقاً للقانون المعمول به ويتم عرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعته وبحسب المتفق عليه، يتحمل المضارب أي خسارة ناشئة عن إغفال أو مخالفة شروط المضاربة. في حال تطلبت اعتبارات الأعمال تغيير هذه النسب، تقوم إدارة المصرف بإخطار المتعامل بهذا التغيير وفقاً للقانون المعمول به وعرضه على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعته.

(١٨) يتم تحديد نسبة الحد الأدنى والحد الأقصى لصافي الأرباح المحققة التي يكون للمصرف حصة فيها باعتباره مضارباً من قبل إدارة المصرف ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعته.

(١٩) إن الفترة الزمنية للاستثمار في حسابات القيمة هي ربع سنة ميلادية (ثلاثة أشهر ميلادية). تبدأ من اليوم الأول للشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد عندما يرغب/ترغب العميل/العميلة بذلك. في جميع تلك الحالات، يكون العميل/العميلة خاضعاً لأرباح الفترة التي تسبق تاريخ السحب، ولن يكسب/تكتسب أرباحاً عن الشهر الذي تم خلاله سحب الرصيد.

(٢٠) يجب إيداع أرباح حساب القيمة في نفس الحساب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من الربع التالي للربع الذي تم توزيع الأرباح عنه، ما لم يطلب العميل خلاف ذلك، ويفوض العميل المصرف باستثمار الأرباح المحققة منذ تاريخ الإيداع بنفس أحكام وشروط استثمار حساب القيمة.

(٢١) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

(٢٢) يحق للمصرف تغيير نسب التشغيل والتميز الخاصة بحساب القيمة ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. يجوز تخصيص مقدار أكبر من نسب التشغيل والتميز للأرصدة الأعلى في حساب القيمة من قبل المصرف بهدف منح حصة أكبر من الأرباح لصاحب حساب القيمة من الوعاء الاستثماري.

٥ حساب الراتب ذو القيمة العالية

(١) تعريف: حساب الراتب ذو القيمة العالية هو نوع من حسابات القيمة الذي هو حساب استثمار يتم من خلاله استثمار الودائع على أساس المضاربة التي هي شكل من أشكال الشراكة الإسلامية حيث يتم توفير الأموال من قبل أحد الأطراف ويدعى رب المال، فيما يتم تقديم الجهود والإدارة من المضارب. توزع الأرباح طبقاً لما هو متفق عليه.

(٢) يخضع حساب الراتب ذو القيمة العالية لشروط الحد الأدنى للرصيد وتحويل الراتب كما هو مبين في وثائق الحساب وفي حال كان الرصيد في الحساب، في أي يوم خلال الشهر، أقل من هذا الحد الأدنى المطلوب، أو في حال لم يتم تحويل الراتب خلال هذا الشهر، يحتفظ المصرف بحق عدم إشراك كامل الرصيد المتوفر في الحساب في الاستثمار خلال الشهر.

(٣) يجب إجراء السحوبات من حساب الراتب ذات القيمة العالية من خلال شيكات صادرة عن المصرف أو تعليمات مكتوبة أو بطاقات صراف آلي/ خصم. تقبل الإيداعات في الحساب في جميع فروع المصرف على شكل أموال نقدية أو شيكات مسحوبة على فروع المصرف أو البنوك المحلية أو من خلال الإيداع عبر أجهزة الصراف الآلي/ أجهزة الإيداع الآلي التابعة للمصرف فقط. يجوز إجراء تحويلات بين الحسابات، ويجوز إصدار أوامر دفع/كمبيالات تحت الطلب.

(٤) يكون للمصرف الحق في رفض دفع أي أوامر دفع أو شيكات محررة وفق نماذج مغايرة لنماذج المصرف، دون أي مسؤولية مهما تكن على طرف المصرف.

(٥) يتعين على العميل سحب الشيكات باللغتين العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات المكتوبة في أي لغة أخرى.

(٦) يكون للمصرف الحق في دفع قيمة الشيك أو الأدوات القابلة للتداول الأخرى المسحوبة على حساب الراتب ذات القيمة العالية الخاص بالعميل، حتى لو أدى ذلك إلى جعل الحساب مكشوفاً، ويتعهد العميل بأن يسدد جميع المبالغ المستحقة على حساب العميل المكشوف متى يطلب المصرف ذلك.

(٧) يكون للمصرف الحق في رفض دفع قيمة الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب في حال عدم كفاية الرصيد، حتى لو كان لدى العميل رصيد ائتمان في أي حسابات أخرى في المصرف، ما لم يفوض العميل المصرف كتابياً بتغطية مبلغ الشيك أو أي سحوبات أخرى من أي حساباته/حساباتها الجارية/التوفير لدى المصرف.

(٨) يجوز أن يقبل المصرف من صاحب الحساب طلب إيقاف دفع أي شيك في حال فقدانه أو في ظروف أخرى وفقاً لما يسمح به القانون وبوافق عليه المصرف. ومع ذلك، يتحمل العميل أي خسارة أو ضرر أو تكلفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) نتيجة لهذا.

(٩) يتعين على العميل الحفاظ على دفتر الشيكات الخاص به/بها ويتحمل المسؤولية الكاملة عنه. يجب على العميل عدم إعطاء أي من شيكاته/ شيكاتها للغير لاستخدامها. يقوم العميل على الفور بإبلاغ المصرف كتابة في حال فقدان أو سرقة دفتر الشيكات، وفي حال فشله في القيام بهذا يتحمل العميل كل العواقب الناتجة عن حالات سوء الاستخدام.

(١٠) ينبغي إبلاغ المصرف فوراً عند فقدان/سرقة بطاقة الصراف الآلي/ الخصم. يجب على العميل تحمل أي عواقب تحدث في الفترة ما بين

- الفقدان/السرقعة ووقت إبلاغ المصرف رسمياً بذلك.
- (١١) للمصرف الحق في رفض إصدار دفتر شيكات للعميل دون إعطاء أي سبب.
- (١٢) وفقاً لتعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، سيتم إغلاق حساب العميل وإضافته للقائمة السوداء في حال وجود ٤ شيكات مرتجعة لم تدفع خلال عام واحد بسبب عدم كفاية الرصيد.
- (١٣) لا يتحمل المصرف أي مسؤولية في حال دفع أي من الشيكات الآجلة الدفع قبل موعد استحقاقها عن غير قصد أو غير ذلك.
- (١٤) لا يجوز في أي وقت أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب والتي لم تقدم للدفع بعد، الأرصدة المتاحة في الحساب والمتوفرة للسحب. لا يكون المصرف ملزماً بدفع قيمة الشيكات المسحوبة بضمان دفعات غير متحصلة أو تمت تسويتها في الحساب. سيفرض المصرف رسوماً على أي شيك مرتجع دون دفع نتيجة لعدم كفاية الرصيد.
- (١٥) يجوز للمصرف وفقاً لتقديره تقييد/تحديد عدد السحوبات (معاملات السحب) المسموح بها في هذا الحساب خلال شهر ميلادي، وفي حال تجاوزت السحوبات عدد المعاملات كما هو منصوص عليه في جدول رسوم المصرف يجوز للمصرف فرض رسوم خدمة عن كل معاملة سحب تتجاوز هذا كما هو مبين في جدول رسوم المصرف. ويحق للمصرف أيضاً أن يقرر عدم إشراك كامل الرصيد المتوفر في الحساب لذلك الشهر في وعاء استثمار المضاربة المشترك ويوضح جدول رسوم المصرف الحدود المذكورة وفقاً للقانون المعمول به.
- (١٦) يقوم المصرف باعتباره "مضارباً" وفقاً لأحكام المضاربة غير المقيدة باستثمار الأموال في حسابات الراتب ذات القيمة العالية في حال توفر الحد الأدنى للرصيد الشهري في الحساب.
- (١٧) يجب أن تستثمر أموال حساب الراتب ذات القيمة العالية وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء استثماري مشترك بين المودعين ومساهمي المصرف. يقوم المصرف باستثمار أرصدة حسابات الراتب ذات القيمة العالية، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة عن الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين وفقاً لحصصهم. ويحق للمصرف باعتباره "مضارباً" الحصول على نسبة من صافي الأرباح المحققة، والتي يجب إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. وبحسب المتفق عليه، يتحمل المضارب أي خسارة ناشئة عن إغفال أو مخالفة شروط المضاربة. في حال تطلبت اعتبارات الأعمال تغيير هذه النسب، تقوم إدارة المصرف بالإعلان عن هذا التغيير، والذي إخطار المتعامل به وفقاً للقانون المعمول به وعرضه أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.
- (١٨) يتم تحديد نسبة الحد الأدنى والحد الأقصى لصافي الأرباح المحققة التي يكون للمصرف حصة فيها باعتباره "مضارباً" من قبل إدارة المصرف وحسبما تم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. إن الفترة الزمنية للاستثمار في حسابات الراتب ذات القيمة العالية هي ربع سنة ميلادية (ثلاثة أشهر ميلادية). تبدأ من اليوم الأول للشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد عندما يرغب/ترغب العميل/العميلة بذلك. في جميع تلك الحالات، يكون العميل/العميلة خاضعاً/خاضعة لأرباح الفترة التي تسبق تاريخ السحب، ولن يكسب/تكسب أرباحاً عن الشهر الذي تم خلاله سحب الرصيد.
- (١٩) يجب إيداع أرباح حساب الراتب ذات القيمة العالية في نفس الحساب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من الربع التالي للربع الذي تم توزيع الأرباح عنه، ما لم يطلب العميل خلاف ذلك، ويفوض العميل المصرف باستثمار الأرباح المحققة منذ تاريخ الإيداع بنفس أحكام وشروط استثمار حساب الراتب ذات القيمة العالية.
- (٢٠) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارباً" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

(٢١) يحق للمصرف تغيير نسب التشغيل والتميز الخاصة بحساب الراتب ذات القيمة العالية ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. يجوز تخصيص مقدار أكبر من نسب التشغيل والتميز لحساب الراتب ذات القيمة العالية، حتى يتسنى منح حصة أكبر من الأرباح لحساب الراتب ذات القيمة العالية، مع مراعاة قيام صاحب الحساب بتحويل راتبه/راتبها. وبخلاف ذلك، تكون النسبة القائمة على أساس حساب القيمة هي المطبقة.

(ر) حساب التوفير كنوز

(١) تعريف: حساب كنوز ذات القيمة الإضافية هو حساب استثمار يتم من خلاله استثمار الودائع على أساس المضاربة، ويحق للمودعين المؤهلين الاشتراك في السحب على الجائزة. كنوز هو حساب قائم على المضاربة التي هي شكل من أشكال الشراكة الإسلامية حيث يتم توفير الأموال من قبل أحد الأطراف ويدعى رب المال، فيما يتم تقديم الجهود والإدارة من المضارب. توزع الأرباح طبقاً لما هو متفق عليه.

(٢) بإمكان أصحاب حساب كنوز ذات القيمة الإضافية أن يربحوا هدايا/جوائز بناءً على حجم الأرصدة المتوفرة في حسابات كنوز الخاصة بهم.

(٣) يتم اختيار الفائزين بالهدايا/الجوائز من خلال السحب.

(٤) يحق للمصرف تغيير الشروط والأحكام الخاصة بالسحب و/أو الهدايا/الجوائز المرتبطة بالسحب، بما في ذلك دون حصر عدد مرات منح الجائزة وقيمة الجائزة عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به. تمت الإشارة إلى الأحكام والشروط الخاصة بحساب كنوز ذات القيمة الإضافية بشكل منفصل ويمكن أن تكون متاحة على الموقع الإلكتروني للمصرف.

(٥) لا يترتب على المودع/المودعة في حساب كنوز دفع أي رسوم لدخول السحب. ولكن يتعين عليه/عليها الالتزام بالشروط كما يتم تقديمها للفائزين بالجوائز.

(٦) يخضع حساب كنوز ذات القيمة الإضافية لشروط الحد الأدنى للرصيد كما هو منصوص عليه في وثائق الحساب أو حسبما تم الإعلان عنه بخلاف ذلك من قبل المصرف وفي حال كان الرصيد في الحساب، في أي يوم خلال الشهر، أقل من هذا الحد الأدنى المطلوب، فإن كامل الرصيد المتوفر في الحساب لن يشارك في الاستثمار خلال الشهر.

(٧) لن يقوم المصرف بإصدار دفتر شيكات لأصحاب حساب كنوز ذات القيمة الإضافية، وسيتم إصدار بطاقة صراف آلي/الخصم لأصحاب حساب كنوز ذات القيمة الإضافية لتمكينهم من الاستفادة من خدمات بطاقة الصراف الآلي/الخصم.

(٨) يجب استخدام قسائم السحب النقدي المتوفرة في المصرف لإجراء كافة معاملات السحب من الحساب.

(٩) يجوز للمصرف وفقاً لتقديره تقييد/تحديد عدد السحوبات (معاملات السحب) المسموح بها في هذا الحساب خلال شهر ميلادي، وفي حال تجاوزت السحوبات عدد المعاملات المنصوص عليه في جدول رسوم المصرف، يجوز للمصرف فرض رسوم خدمة عن كل معاملة سحب تتجاوز هذا الحد كما هو مبين في جدول رسوم المصرف. ويحق للمصرف أيضاً أن يقرر عدم إشراك كامل الرصيد المتوفر في الحساب لذلك الشهر في وعاء استثمار المضاربة المشترك. سيتم تعيين الحدود في جدول رسوم المصرف وفقاً للقانون المعمول به أو حسبما قد يتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به.

(١٠) ينبغي إبلاغ المصرف فوراً عند فقدان/سرقة بطاقة الصراف الآلي/الخصم. يجب على العميل تحمل أي عواقب تحدث في الفترة ما بين الفقدان/السرقة ووقت إبلاغ المصرف رسمياً بذلك.

(١١) يقوم المصرف باعتباره "مضارب" وفقاً لأحكام المضاربة غير المقيدة باستثمار الأموال في حسابات كنوز ذات القيمة الإضافية في حال توفر الحد الأدنى للرصيد الشهري في الحساب.

(١٢) يجب أن تستثمر أموال حساب كنوز ذات القيمة الإضافية وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء استثماري مشترك بين المودعين ومساهمي المصرف. يقوم المصرف باستثمار أرصدة حساب كنوز ذات

القيمة الإضافية، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة عن الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين وفقاً لحصصهم. ويحق للمصرف باعتباره "مضارب" الحصول على نسبة من صافي الأرباح المحققة. وفي وقت فتح الحساب، يتم الإعلان/عرض النسبة التي يحق للمصرف الحصول عليها من الأرباح باعتباره "مضارب" في المكتب الرئيسي وفروع المصرف. وبحسب المتفق عليه، يتحمل المضارب أي خسارة ناشئة عن إغفال أو مخالفة شروط المضاربة. في حال تطلبت اعتبارات الأعمال تغيير هذه النسب، تقوم إدارة المصرف بالإعلان عن هذا التغيير، والذي يجب الإخطار به وفقاً للقانون المعمول به.

(١٣) يتم تحديد نسبة الحد الأدنى والحد الأقصى لصافي الأرباح المحققة التي يكون للمصرف حصة فيها باعتباره "مضارب" من قبل إدارة المصرف. وحسبما تم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

(١٤) إن الفترة الزمنية للاستثمار في حسابات كنوز ذات القيمة الإضافية هي ربع سنة ميلادية (ثلاثة أشهر ميلادية). تبدأ من اليوم الأول للشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد عندما يرغب العميل بذلك. في جميع تلك الحالات، يكون العميل مستحقاً لأرباح الفترة التي تسبق تاريخ السحب، ولن يكسب أرباحاً عن الشهر الذي تم خلاله سحب الرصيد.

(١٥) يجب إيداع أرباح حساب كنوز ذات القيمة الإضافية في نفس الحساب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من الربع التالي للربع الذي تم توزيع الأرباح عنه، ما لم يطلب العميل خلاف ذلك، ويفوض العميل المصرف باستثمار الأرباح المحققة منذ تاريخ الإيداع بنفس أحكام وشروط استثمار حساب كنوز ذات القيمة الإضافية.

(١٦) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

(١٧) يحق للمصرف تغيير نسب التشغيل والتميز الخاصة بحساب كنوز ذات القيمة الإضافية ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

(١٨) "عند التقدم بطلب للحصول على بطاقة ائتمان/تمويل شخصي/ تمويل مركبة/تمويل سكني/فتح حساب، (وفق سياسة المصرف التي يتم تعديلها من وقت لآخر) سيقوم المصرف بفتح حساب توفير كنوز (حساب كنوز) باسم العميل. في حال تم رفض طلبه للحصول على بطاقة ائتمان/تمويل شخصي/تمويل مركبة/تمويل سكني/فتح حساب، فيمكنه الاستمرار بالتمتع بمزايا حساب كنوز بدون أي رسوم للأشهر الثلاثة الأولى، وعند انتهاء هذه المدة، فيتوجب على العميل المحافظة على رصيد لا يقل عن مبلغ -/٣٠٠٠ درهم في الحساب، وإذا لم يتحقق ذلك، فإنه سيتم تطبيق رسوم الحساب الشهرية ذات الصلة. إذا كان رصيد حساب كنوز الخاص بالعميل صفراً في نهاية فترة الثلاثة أشهر فإن المصرف سيقوم بإقفال حساب كنوز الخاص به وإلغاء كافة الخدمات المرتبطة بهذا الحساب".

حساب استثماري لإدارة الثروات:

التعريف: حساب استثماري لإدارة الثروات هو حساب توفير وكالة

١. حساب الأرباح

١-١ يكون الربح اليومي المتوقع مساوياً لمبلغ الاستثمار اليومي مضروباً في معدل الربح اليومي المتوقع.

٢-١ تبلغ فئات الاستثمار "٣,٠٠٠ درهم فما فوق".

٣-١ مع مراعاة المادة ٤-١، تكون فترة استحقاق الأرباح للحساب ربع سنة ميلادية واحد.

٤-١ لا يكون الربح المتوقع مستحقاً في فترة استحقاق الأرباح/ الحالات التالية:

- لأي جزء من الشهر خلال ربع السنة ذي الصلة؛ أو
- في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد في كامل ربع السنة ذي الصلة.
- ٥-١ الأرباح الناجمة عن الحساب تودع في الحساب في موعد لا يتجاوز يوم ٢٥ من الشهر التالي للربع السنوي الذي يتم توزيع أرباحه (تاريخ توزيع الأرباح).
- ٦-١ لن تدفع أية أرباح بالنسبة للحسابات المفتوحة بأي عملة أخرى بخلاف الدرهم الإماراتي والدولار الأمريكي.

٢. شروط أخرى

- ١-٢ تسري جميع شروط وأحكام حساب الوكالة على حساب الاستثمار لإدارة الثروات.
- ٢-٢ لن يتم إصدار دفتر الشيكات أو بطاقة الخصم/الصراف الآلي لأصحاب حسابات الاستثمار لإدارة الثروات.
- ٣-٢ لا يمكن سداد دفعات بطاقات الائتمان أو خدمات المرافق من خلال حسابات الاستثمار لإدارة الثروات أو وضع التعليمات الدائمة عليه.

حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية:

التعريف: حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية هو حساب توفير على أساس الوكالة يفتح لمعاملي إدارة الثروات التابعة للمصرف الذين حصلوا على تسهيلات مصرفية مقابل رهن أوراقهم المالية القابلة للتداول (النقد، الإيداعات، شهادات الذهب، الصكوك، المنتجات الهيكلية، الصناديق الاستثمارية إلخ).

١. حساب الربح

- ١-١ يمكن أن يكون الربح اليومي المتوقع مساويا لمبلغ الاستثمار اليومي مضروباً في معدل الربح اليومي المتوقع.
- ٢-١ تبلغ فئات الاستثمار "٣,٠٠٠ درهم فما فوق".
- ٣-١ مع مراعاة المادة ٤-١، تكون فترة استحقاق الأرباح للحساب ربع سنة ميلادية واحد.
- ٤-١ لا يكون الربح المتوقع مستحقاً في فترة استحقاق الأرباح/ الحالات التالية:

- لأي جزء من الشهر خلال ربع السنة ذي الصلة؛ أو
- في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد في كامل ربع السنة ذي الصلة.
- ٥-١ الأرباح الناجمة عن الحساب تودع في الحساب في موعد لا يتجاوز يوم ٢٥ من الشهر التالي للربع السنوي الذي يتم توزيع أرباحه (تاريخ توزيع الأرباح).
- ٦-١ لن تدفع أية أرباح بالنسبة للحسابات المفتوحة بأي عملة أخرى بخلاف الدرهم الإماراتي والدولار الأمريكي.

٢. شروط أخرى

- ١-٢ يشكل الرصيد الائتماني في حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية جزء من الضمان مقابل التمويل الذي حصل عليه المتعامل.
- ٢-٢ تسري جميع شروط وأحكام حساب الوكالة على حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية.
- ٣-٢ لن يتم إصدار دفتر الشيكات أو بطاقة الخصم/الصراف الآلي لأصحاب حسابات التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية.
- ٤-٢ لا يمكن سداد دفعات بطاقات الائتمان أو خدمات المرافق من خلال حسابات التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية أو وضع التعليمات الدائمة عليه.
- ٥-٢ يمكن الخصم من حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية شريطة الحصول على موافقة صريحة من قسم إدارة

الثروات التابع للمصرف.

٦-٢ لا يسمح بسحب الأموال أو إجراء عمليات الخصم من حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية من خلال القنوات الإلكترونية/الهاتف المتحرك/نقاط البيع/أجهزة الصراف الآلي و أجهزة الإيداع النقدي.

حسابات التوفير العائلي للإماراتيين:

التعريف: حسابات التوفير العائلي للإماراتيين هو حساب التوفير على أساس الوكالة

١. حساب الربح

١-١ يكون الربح اليومي المتوقع مساويا لمبلغ الاستثمار اليومي مضروبا في معدل الربح اليومي المتوقع.

٢-١ تبلغ فئات الاستثمار "٣,٠٠٠ درهم فما فوق".

٣-١ مع مراعاة المادة ٤-١، تكون فترة استحقاق الأرباح للحساب ربع سنة ميلادية واحد.

٤-١ لا يكون الربح المتوقع مستحقا في فترة استحقاق الأرباح/ الحالات التالية:

- لأي جزء من الشهر خلال الشهر الميلادي ذي الصلة؛ أو
- في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد في كامل الشهر الميلادي ذي الصلة.

٥-١ الأرباح الناجمة عن الحساب تودع في الحساب في موعد لا يتجاوز يوم ٢٥ من الشهر التالي للربع السنوي الذي يتم توزيع أرباحه (تاريخ توزيع الأرباح).

٦-١ تُدفع الأرباح بناء على متوسط الأرصدة المتوفرة في حسابات التوفير العائلي للإماراتيين لجميع أفراد العائلة. ويتم إيداع الأرباح في كل حسابات توفير عائلي للإماراتيين بناء على متوسط الأرصدة المحتفظ بها في حسابات كل منهم.

١٨) بطاقة الصراف الآلي/الخصم (البطاقة):

شروط الإصدار والاستخدام:

في هذه الشروط تعني عبارة "حامل البطاقة" الشخص الذي أصدرت له البطاقة بصفته حامل بطاقة أساسي أو فرعي. بتوقيع تفويض البطاقة يصبح كلاهما مجتمعا ومنفردا ملزمين بهذه الشروط.

أ) يشترط الإصدار والاستخدام أن يحتفظ حامل البطاقة بحساب جار أو حساب ادخار في أي فرع للمصرف في دولة الإمارات العربية المتحدة. في حال إغلاق الحساب لأي سبب يعيد حامل البطاقة على الفور إلى المصرف البطاقة وتنتهي صلاحيتها.

ب) تصدر هذه البطاقة فقط لاستخدامها في الأجهزة الإلكترونية القادرة على قبول بطاقات فيزا، الكترون، ان سويتش، سويتش الإمارات و/أو بطاقات ماستر كارد، ماسترو، سيراس، ان سويتش وسويتش الإمارات لأصحاب الحسابات في مصرف الإمارات الإسلامي والمصرح لهم بذلك ولكن لا يمكن استخدام هذه البطاقة للحصول على ائتمان من أي نوع على أساس البطاقة.

ت) تبقى البطاقة ملكاً للمصرف في جميع الأوقات.

ث) يجوز للمصرف بناء على تقديره المنفرد إلغاء سريان البطاقة وطلب إعادتها في أي وقت، وفي هذه الحالة يتعين على حامل البطاقة الاستجابة على الفور لهذا الطلب.

ج) قد تتعرض البطاقة للاحتيال أو سوء الاستخدام والتي تقع على مسؤولية حامل البطاقة، وعليه، فمن الضروري التأكد من استخدام وحفظ البطاقة على نحو آمن وسليم من قبل حامل البطاقة. تصدر هذه البطاقة على المسؤولية التامة لحامل البطاقة الذي سيعوض المصرف عن جميع الخسائر أو الأضرار مهما كان سببها والناجئة عن استخدام البطاقة.

ح) يتعهد حامل البطاقة بعدم الكشف عن رقم التعريف الشخصي

لأي شخص آخر. إذا أصبح رقم التعريف الشخصي معروفاً للشخص آخر غير حامل البطاقة، يجوز للمصرف معاملة ذلك الشخص على أنه يتصرف كوكيل لحامل البطاقة ويعوض حامل البطاقة المصرف عن كافة الأضرار والخسائر التي لحقت بالمصرف نتيجة لكشف رقم التعريف الشخصي.

(خ) يبذل حامل البطاقة كل العناية الممكنة لمنع ضياع أو نسيان مكان أو سرقة البطاقة ولن يعطيها لأي شخص آخر.

(د) يبلغ حامل البطاقة المصرف على الفور في حال ضياع أو نسيان مكان أو سرقة البطاقة أو إذا أصبحت بحوزة طرف ثالث أو إذا كشف رقم التعريف الشخصي سهواً أو بغير ذلك أو أعطي إلى طرف ثالث.

(ذ) عند توجيه إشعار شفوي بالفقدان أو السرقة يتعين تأكيد ذلك خطياً لدى فرع المصرف الذي يتعامل معه حامل البطاقة خلال ٤٨ ساعة من استلام الإشعار.

(ر) يقيد المصرف على حساب العميل مبلغ أي سحب/حوالة دفع فواتير الهاتف والماء والكهرباء ودفع ثمن بضائع وخدمات إلى نقاط البيع وجميع الدفعات المماثلة التي تنفذ باستخدام البطاقة مع رسوم المصرف المتعلقة بها.

(ز) يبقى العميل في جميع الأوقات مسؤولاً عن أي تعامل تم باستخدام البطاقة ويعوض المصرف عن جميع الخسائر/الأضرار مهما كانت والنتيجة عن الاستخدام غير المصرح به للبطاقة أو رقم التعريف الشخصي المتعلق بها. يعتبر سجل المصرف للتعاملات التي أجريت إلكترونياً أو غير ذلك إثباتاً حاسماً وملزماً لجميع الأغراض وخاصة بغرض الإثبات القانوني.

(س) يبقى العميل في جميع الأوقات مسؤولاً عن أي تعامل تم باستخدام البطاقة ويعوض المصرف عن جميع الخسائر/الأضرار مهما كانت والنتيجة عن الاستخدام غير المصرح به للبطاقة أو رقم التعريف الشخصي المتعلق بها. يعتبر سجل المصرف للتعاملات التي أجريت إلكترونياً أو غير ذلك إثباتاً حاسماً وملزماً لجميع الأغراض وخاصة بغرض الإثبات القانوني.

(ش) يقبل حامل البطاقة جميع القيود التي تجري على الحساب والنتيجة عن استخدام البطاقة دون تحديد) إلا بعد أن يكون المصرف قد استلم وأقر باستلام إشعار خطي بالفقدان).

(ص) يتعين على حامل البطاقة أن يتأكد من وجود مبالغ كافية للسحب في الحساب الذي تتعلق به البطاقة قبل إجراء أية سحبات. إذا ما كشف الحساب لأي سبب كان باستخدام البطاقة يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن تعويض النقص على الفور بدفعة مباشرة أو بتحويل أموال من أي حساب آخر يحتفظ به لدى المصرف. إن الفشل في التقييد بهذا الشرط يخول المصرف الحق بإلغاء البطاقة و/أو إجراء تحويل بالنيابة عن حامل البطاقة (إذا كان يحتفظ بأكثر من حساب لدى المصرف).

(ض) يجب استخدام البطاقة ضمن الحدود النقدية والشرائية المفترضة يومياً التي يحددها المصرف لكل بطاقة ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به. ومع ذلك، يحق لحامل البطاقة طلب تغيير هذه الحدود بعد إصدار البطاقة (تخضع دائماً لسياسة المصرف والقواعد التي تحكم ذلك).

(ط) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر ينتج مباشرة أو بشكل غير مباشر عن أي عطل أو فشل للبطاقة أو جهاز الصراف الآلي أو عدم الكفاية المؤقتة للأموال في هذا الجهاز.

(ظ) يخضع أي إيداع يتم من خلال الصراف الآلي لتأكيد المصرف منه ويكون ذلك ملزماً وحاسماً لكل الأغراض.

١٩) خدمة المعاملات المصرفية الهاتفية:

١) بنك لاين:

في هذه الشروط تعني كلمة "مشترك" العميل الذي يتم تزويده بالخدمة. إذا تم توقيع التفويض من قبل أكثر من شخص واحد فإنهم يكونون مجتمعين ومنفردين ملزمين بهذه الشروط.

أ) يجب أن يكون للعميل حساب لدى المصرف أو علاقة مصرفية مع مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المصرف. في حال إغلاق الحساب أو إنتهاء العلاقة المصرفية لأي سبب تلغى هذه الخدمة فوراً.

(ب) يحتفظ المصرف بحقه في رفض أي طلب ويجوز للمصرف بمحض اختياره أن يقوم في أي وقت بسحب كل الحقوق والمزايا التي تتعلق بالخدمة.

(ت) يتم تزويد الخدمة على مسؤولية العميل بالكامل ويقوم العميل بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار التي تقع لأي سبب كان نتيجة استعمال الخدمة.

(ث) يتعهد العميل بعدم الكشف عن رقم التعريف الشخصي الخاص به إلى أي شخص آخر. في حال معرفة رمز التعريف الشخصي من قبل شخص آخر بخلاف العميل، عندئذ يمكن للمصرف معاملة ذلك الشخص كوكيل يتصرف نيابة عن العميل ويتعهد العميل بتعويض المصرف عن جميع الخسائر أو الأضرار التي قد تحدث نتيجة لكشف رمز التعريف الشخصي.

(ج) يوافق العميل بموجبه دون رجعة أو شرط ودون أي حق في الاعتراض على جميع الأرصدة المدينة والناجمة عن استعمال الخدمة دون تحديد.

(ح) يقوم العميل بتوفير رصيد كاف في الحساب المتعلق بالخدمة قبل القيام بأي عملية تحويل. إذا أصبح الحساب مكشوفاً لأي سبب نتيجة استعمال الخدمة، عندئذ يكون العميل مسؤولاً عن تغطية الحساب فوراً بواسطة الدفع المباشر أو تحويل أموال من أي حساب آخر يحتفظ به لدى المصرف. في حالة عدم الالتزام بهذا الشرط يكون للمصرف الحق في إلغاء الخدمة و/أو القيام بالتحويل بالنيابة عن المشترك (إذا كان للمشارك أكثر من حساب مفتوح لدى المصرف).

(خ) تقتصر خدمة تحويل الأموال على التحويل من حساب إلى حساب آخر لنفس العميل. يكون التحويل من حساب العميل إلى حساب آخر لدى الإمارات الإسلامي أو بنك الإمارات دبي الوطني بالدرهم الإماراتي فقط.

(د) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار تكون ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي قصور أو انقطاع الخدمة.

(ذ) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي دفعات غير صحيحة يتم دفعها إلى شركات الخدمات العامة/شركات البطاقات نتيجة لخطأ العميل في إدخال رقم المستهلك/البطاقة. لن يتحمل المصرف مسؤولية عن أي خطأ أو إسقاط تتسبب فيه الخدمة و/أو تأخير من قبل المصرف لأي سبب يكون خارجاً عن سيطرة المصرف في تحويل الأموال إلى شركات الخدمات العامة/شركات البطاقات والذي ينتج عنه تعطيل الخدمة العامة أو المعاملات المتعلقة بالبطاقة. في حال سداد جزء من الفاتورة يجوز لشركات الخدمات أن تستخدم حقها في قطع الخدمة العامة وعندئذ لن يتحمل المصرف أو شركة الخدمات أي مسؤولية عن ذلك.

(ر) عندما تكون الخدمة المقدمة مرتبطة بحساب مفتوح لدى المصرف باسمين أو أكثر فمن المسلم به - بغض النظر عما إذا كان يتم تشغيل الحساب بالاشتراك أو الانفراد - أنه يمكن استعمال الخدمة من قبل مشترك واحد يتصرف بمفرده.

٢) الخدمة المصرفية الذاتية - مركز الاتصالات وجهاز التفاعل:

أحكام عامة: تنظم هذه الشروط والأحكام الخدمات المقدمة من خلال الخدمة المصرفية الذاتية ومركز الاتصالات من قبل مصرف الإمارات الإسلامي وتلحق بالشروط والأحكام المعمول بها حالياً بين العميل والمصرف بشأن أية منتجات أخرى يكون قد حصل عليها العميل من المصرف.

تعريفات

التعليمات:

تعني التعليمات المعطاة أو المفوض بإعطائها من قبل العميل للمصرف من خلال مركز الاتصالات أو الخدمة الذاتية الآلية وتشمل أيضاً أي تعليمات أخرى كتابية أو شفوية تكون صادرة عن أو مفوضاً بها من قبل العميل إلى المصرف

وتكون هذه التعليمات غير قابلة للإلغاء وملزمة للعميل بمجرد استلامها من قبل المصرف.

جهاز التفاعل الصوتي:

الجهاز الذي يستخدمه العميل لإجراء الخدمة المصرفية الذاتية وهذا الجهاز يستجيب ويقبل التعليمات من خلال لمس الأزرار.

الخدمة المصرفية الذاتية:

تعني أي أو كل الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف والتي يمكن أن يستفيد منها العميل من خلال الهاتف وجهاز التفاعل الصوتي.

رقم تعريف مركز الاتصالات:

رقم العلاقة المكوّن من ٨ أرقام والمخصص من قبل المصرف للعميل للتعرف على ذلك العميل عند استخدامه للخدمة المصرفية الذاتية أو مركز الاتصالات.

بطاقة خصم:

بطاقة الصّراف الآلي الصادرة للعميل من قبل المصرف ولها رقم مسلسل مكون من ١٦ رقمًا محفوظًا عليها.

رقم التعريف الشخصي لجهاز الصّراف الآلي:

يعني رقم التعريف الشخصي الخاص بجهاز الصّراف الآلي الذي يصدره المصرف للعميل للتحقق من شخصية العميل والذي يستخدمه في التفويض بإجراء معاملاته عن طريق مركز الاتصال أو جهاز الصّراف الآلي.

رقم التعريف الشخصي الهاتفي:

يعني رقم التعريف الشخصي الهاتفي الذي يحدده العميل لاستعماله في التحقق من شخصية العميل والذي يستخدمه في التفويض بإجراء معاملاته من خلال مركز الاتصالات أو الخدمة المصرفية الذاتية.

(١) من خلال الاتصال بمركز الاتصالات أو الموافقة على بطاقة الخصم أو رقم تعريف مركز الاتصالات واختياره رقم التعريف الشخصي لجهاز الصّراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي فإنه يقوم بتفويض المصرف بالتصرف بناء على تعليمات العميل الشفهية أو من خلال لمس الأزرار أو عبر الهاتف بمحض اختيار المصرف. يقوم العميل بموجبه بتفويض المصرف بالاعتماد على والتصرف بناء على كل تلك التعليمات الصادرة عن أو المفوض بإصدارها من قبل العميل وأن يعتبر تلك التعليمات صحيحة ودقيقة ومفوضًا بها حسب الأصول من قبل العميل دون أي مسؤولية تقع على عاتق المصرف.

(٢) يعتبر استخدام رقم بطاقة الخصم أو رقم تعريف مركز الاتصالات مع رقم التعريف الشخصي لجهاز الصّراف الآلي أو رقم التعريف الهاتفي على أنه تأكيد على هوية العميل ويجوز للمصرف ولكن دون إلزام أن يتأكد مرة أخرى من هوية العميل. يوافق العميل بموجبه أيضًا ويفوض المصرف بأن يقوم بتسجيل مضمون أي مكالمات هاتفية من خلال الخدمة الذاتية للخدمات المصرفية عبر الهاتف أو مركز الاتصالات كما يراه المصرف مناسبًا ويمكن استخدام المحادثات المسجلة كدليل إثبات عندما يكون ذلك مطلوبًا. يجوز للمصرف استخدام وسائل أخرى لتأكيد التعليمات ويحتفظ المصرف بالحق في رفض تنفيذ أي أو كل التعليمات إذا أخفق العميل في تأكيد تلك التعليمات في حالة وجود شك من قبل المصرف حول هوية الشخص المتصل أو صدق أي من تعليماته.

(٣) في حال الكشف غير المصرح به عن رقم التعريف الشخصي للصراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي يقوم العميل بإبلاغ المصرف عن ذلك فورًا. يتم تحديد الوقت الذي تسلم فيه المصرف البيانات أو التعليمات المذكورة أعلاه من قبل المصرف وحده ويكون ذلك التحديد للوقت دليلًا ملزمًا وحاسمًا في مواجهة العميل ويحتفظ المصرف بحقه في طلب تأكيد كتابي.

(٤) يكون العميل مسؤولًا وحده عن ضمان أن يكون رقم بطاقة الخصم أو رقم تعريف مركز الاتصالات ورقم التعريف الشخصي للصراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي وأي معلومات أخرى يتم تزويد العميل بها من قبل المصرف بهذا الشأن مأمونة بالكامل ولن يتم الإفصاح عنها لأي شخص غير مفوض بذلك أو للآخرين. إن ممثلي خدمة العملاء غير مفوضين باستلام بيانات رقم التعريف الشخصي الهاتفي أو رقم

تعريف الصَّرَاف الآلي الخاص بأي عميل. يتم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي الهاتفي والخاص بالصَّرَاف الآلي فقط عند استخدام جهاز التفاعل الصوتي الآلي.

(٥) يحتفظ المصرف بحق إيقاف تشغيل وإعادة بطاقة الخصم/الصَّرَاف الآلي للمستخدم من جهاز الصراف الآلي في حال إدخال رقم تعريف شخصي خاطئ وتجاوز عدد المحاولات المسموح بها لإدخال رقم التعريف الشخصي الصحيح. مع ذلك، على العملاء الاتصال بمركز الاتصال من خلال الاستجابة الصوتية التفاعلية (IVR) لإعادة التشغيل.

(٦) في حال سرقة أو فقدان بطاقة الخصم/الائتمان، يجب على العميل إخطار المصرف فوراً لوقف تشغيل البطاقة الخاصة به. ومع ذلك، يظل خط الطوارئ لخدمة التفاعل الصوتي متاحاً. ويحتفظ المصرف بحقه في طلب تأكيد خطي بذلك. يفهم العميل ويوافق على أن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أي سوء استخدام من قبل شخص آخر في مثل هذه الحالة وعن عدم قيام العميل بإخطار المصرف بإيقاف تشغيل خدمة جهاز التفاعل الصوتي.

(٧) بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة والخاصة باستخدام خيارات مركز الاتصالات والخدمة الذاتية يتم تطبيق الأحكام الإضافية التالية أيضاً:

(أ) يقوم العميل بتزويد المصرف بقائمة أرقام حسابات الأشخاص الآخرين التي من الممكن أن يقوم بتحويل أموال إليهم من خلال الخدمة المصرفية الذاتية و/أو مركز الاتصالات. لن يقوم المصرف بتنفيذ أي تعليمات خاصة بتحويل أموال لحساب شخص آخر إذا كان رقم الحساب غير مذكور بالقائمة التي يقدمها العميل إلى المصرف.

(ب) بحض اختياره تتضمن مخاطر مصاحبة بما في ذلك - لكن دون حصر - مخاطر التعليمات المزورة أو غير المقصودة أو الخاطئة والتي لا يستطيع المصرف تجنبها. يقوم العميل بموجبه بتعويض المصرف عن جميع الديون والالتزامات ويقبل أي وكل المخاطر المرتبطة باستخدام الخدمة المصرفية الذاتية.

(ت) يتم تحصيل رسوم عن كل المعاملات بالأسعار المصرفية المعتادة وللمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على جدول الرسوم والأجور الخاص بالمنتجات المختلفة التي يقدمها المصرف.

(ث) يحتفظ المصرف بالحق في تعديل أو إضافة أو شطب أي من هذه الشروط والأحكام في أي وقت عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به. إن استخدامك لهذه الخدمة سوف يعتبر على أنه قبول من طرفك لأي تغييرات وإذا لم تقبل أي تغييرات مقترحة يمكنك إنهاء هذه الاتفاقية.

(٢٠) القانون السائد والاختصاص القضائي:

تخضع هذه الشروط والأحكام وحسابات العميل وجميع الأمور المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف والنظام الأساسي للمصرف وكذلك قوانين الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفي هذه الحالة فيعتد بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢١) مكافحة غسيل الأموال:

يتعهد المشترك الالتزام بجميع القوانين المطبقة والأحكام والنظم والإفصاحات التي تنص عليها قوانين مكافحة غسيل الأموال في الدولة وأي ضوابط وإجراءات ضد غسيل الأموال يحددها المصرف من آن لآخر.

يؤكد العميل بأن الأموال المودعة لفتح هذا الحساب لدى الفرع وكل الإيداعات التي تتم فيما بعد هي من مصادر شرعية ولا تشكل بأي صورة إخلالاً بقوانين مكافحة غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة ونظام المصرف المركزي.

(٢٢) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وعبر الهاتف المتحرك للإمارات الإسلامي الشروط والأحكام

تشكل شروط وأحكام مصرف الإمارات الإسلامي لخدمات المصرفية عبر

الانترنت (الشروط والأحكام) جزءاً مكملاً ولا يتجزأ عن شروط وأحكام (الشروط والأحكام المصرفية الشخصية). وفي حال وجود اختلاف أو تضارب بين بنود هذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام الخدمات المصرفية الشخصية بخصوص الخدمات (وفقاً لما هو محدد أدناه)، فإنه يترتب تطبيق هذه الشروط والأحكام.

يقر العميل (وفقاً لما هو محدد أدناه) في حال إكمال وإرسال نموذج طلب التسجيل بقراءة وفهم هذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام الخدمات المصرفية الشخصية (تسمى معاً «الشروط») ووافق على الالتزام بها.

يلتزم العميل بقراءة هذه الشروط قبل استخدام الخدمات. وفي حال كان لدى العميل أي استفسارات، يجب على العميل الاتصال بمركز الاتصال لمصرف الإمارات الإسلامي.

يقر ويوافق المتعامل على أن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المتحرك مقدمة ومزودة على مسؤولية المتعامل الشخصية، ولن يتحمل المصرف أدنى مسؤولية تجاه أي خسارة أو أضرار تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن استخدام المتعامل للخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المتحرك. وعلى الرغم من التدابير الأمنية التي يتم اتخاذها، قد لا تكون الاتصالات التي تتم من خلال الوسائل المصرفية الإلكترونية آمنة وسرية وأن أي استخدام لهذه القنوات يكون على مسؤولية المتعامل. وفي حال فقد المتعامل حيازة الجهاز الإلكتروني أو لم يعد قادراً على التحكم فيه أو تشغيله، أو اعتقد أنه يتم اختراقه من قبل شخص آخر، فينبغي على المتعامل إخطار المصرف على الفور لكي يقوم الأخير بحظره. وإلى أن يتم إخطار المصرف، سيقوم المصرف باعتبار جميع التعليمات أنها صادرة من المتعامل، إذ يعتبر هذا الأمر مهم للغاية لاحتمالية عدم القدرة على استرجاع المعاملات. كما يتوجب على المتعامل إدراك أن الخدمات المصرفية الإلكترونية قد تتعرض إلى الاعتداءات الفيروسية والأخطاء والخسائر والأضرار والمطالبات، وعلى المتعامل استخدامها على مسؤوليته الشخصية.

١. التعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات المعرفة في الشروط والأحكام الخدمات المصرفية الشخصية المعاني الواردة في هذه الشروط والأحكام ما تكن معرفة خلافاً لذلك في هذه الشروط والأحكام أو في حال تطلب السياق خلاف ذلك. وفي هذه الشروط والأحكام، يكون للمصطلحات والكلمات أدناه المعاني التالية:

“**المصرف**” يقصد به مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع، ص.ب. ٦٥٦٤ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة وخلفاءه والمتنازل إليه.

“**العميل**” يقصد به صاحب الحساب لدى المصرف و الذي يستخدم الخدمات.

“**الخدمات المصرفية عبر الانترنت**” يقصد به الخدمات المتوفرة من قبل المصرف عبر الإنترنت.

“**موقع الإلكتروني**” يقصد به موقع إلكتروني لمصرف الإمارات الإسلامي.

“**كلمة المرور**” يقصد به كلمة سرية وخاصة تتكون من حروف وأرقام يختارها العميل عندما يسجل للخدمات المصرفية عبر الانترنت.

“**الخدمات**” يقصد به الخدمات المصرفية والمعاملات والتسهيلات الإلكترونية وعبر الهاتف المتحرك المقدمة من قبل المصرف عبر شبكة الإنترنت وعبر الهاتف المتحرك إلى عملائها من حين لآخر والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إدارة الحساب،

(ب) إدارة البطاقات الائتمانية،

(ت) تسديد فواتير خدمات الكهرباء والماء والهاتف في دولة الإمارات العربية المتحدة، و

(ث) تحويل الأموال بين حسابات العميل أو إلى حساب طرف آخر داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

“**تحويل الأموال للأطراف الأخرى**” يقصد بها الدفعة التي يرغب العميل في سدادها من حسابه لدى المصرف إلى حساب طرف آخر لدى المصرف أو أي مصرف آخر أو مؤسسة مالية داخل أو خارج دولة الإمارات

مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

"اسم المستخدم" يقصد به اسم يعرف به العميل و يستخدم بالتوافق مع أي كلمة مرور لتوفير المصادقية عند الدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

"سمارت باس" هي وسيلة لتفويض أي معاملة والتي تضمن مزيدا من الحماية والسهولة لمعاملاتكم المصرفية عبر الهاتف المتحرك أو عبر الانترنت. باستخدام خدمة "سمارت باس" من الإمارات الإسلامي لن يحتاج العميل إلى انتظار رمز التأكيد المرسل عبر الرسائل النصية القصيرة بعد الآن من أجل تفويض معاملاته. تمكنكم خدمة سمارت باس من الإمارات الإسلامي من تفويض معاملات العميل باستخدام رقم التعريف الشخصي لسمارت باس أو الرمز (للأجهزة الأخرى) المحدد عند تفعيل "سمارت باس".

٢. التسجيل

١-٢ سيتم تسجيل العميل في الخدمات المصرفية عبر الانترنت/الهاتف المتحرك عند فتح الحساب، أو يتعين عليه التسجيل شخصيا في الخدمات المصرفية عبر الانترنت/الهاتف المتحرك من خلال خيار التسجيل الذاتي المتاح عبر الرابط <http://www.emiratesislamic.ae> أو من خلال تحميل طلب الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك من متجر التطبيقات ذي الصلة في جهاز هاتفه الذكي أو من خلال استيفاء وتوقيع طلب الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

٢-٢ باستثناء الحوالات المالية للأطراف الأخرى، سوف يبذل المصرف الجهود المعقولة لتوفير جميع الخدمات للعميل عند موافقة المصرف على طلب العميل.

٣-٢ سوف يبذل المصرف الجهود المعقولة لتمكين حوالات الأموال للأطراف الأخرى حال:

(أ) قيام العميل بإكمال وإرسال الطلب لتحويل الأموال للأطراف الأخرى،

(ب) موافقة المصرف على الطلب بموجب المادة ٣-٢ (أ) من هذه الشروط والأحكام، و

(ت) قيام العميل بإكمال جميع الخطوات والعمليات اللازمة من قبل المصرف.

٣. أمن الدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت

١-٣ يتحمل العميل مسؤولية المحافظة على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور وعدم الإفصاح عنهما لأي شخص كان.

٢-٣ يوافق العميل على أن يسمح لأي شخص يزود المصرف باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل:

(أ) الدخول إلى حسابات العميل من خلال الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك، و

(ب) إجراء التعاملات على حسابات العميل عبر الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك.

٣-٣ يقوم العميل بإبلاغ المصرف فوراً في حال ضياع أو الإفصاح أو سوء استخدام اسم المستخدم و/أو كلمة السر.

٤-٣ يتحمل العميل المسؤولية الكاملة بشأن أي تعاملات يقوم بإجرائها على أي حسابات بسبب ضياع أو إفصاح أو إساءة استخدام لكلمة المرور و/أو اسم المستخدم .

٥-٣ يحق للمصرف إلغاء اسم المستخدم و/أو كلمة السر للعميل في أي وقت يكون لدى المصرف فيه أي شكوك بأن اسم المستخدم و/أو كلمة المرور كانت ضائعة أو يساء استخدامها.

٦-٣ يتحمل العميل مسؤولية التقيد بالإذارات الأمنية والإجراءات الموصى بها (المبلغ عنها أو المنشورة في موقع الإلكتروني من حين لآخر) لحماية أجهزة الاتصالات الإلكترونية الخاصة بالعميل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكمبيوتر أو أجهزة الهواتف المتحركة أو أي جهاز آخر تستخدم للدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت، ضد المخاطر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الفيروسات أو قرصنة الأجهزة و الدخول غير المصرح به و الاحتيال الإلكتروني فيما يتعلق بالعميل وحسابات العميل وأي عملاء آخرين للمصرف أو أي حسابات أخرى لدى

٤. أمن شبكة الإنترنت

١-٤ يتعين على المصرف حماية المعلومات المالية والشخصية للعميل وفق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢-٤ يقوم المصرف باستخدام تقنيات تشفير معينة لحماية حسابات وتعاملات العملاء. وقد يكون استخدام تقنيات التشفير هذه غير قانوني في بعض التشريعات. ويتعين على العميل التأكد من قدرته على استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت بشكل قانوني بموجب القانون المحلي وخلافاً لذلك يجب على العميل الامتناع عن استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت حتى يصبح ذلك الاستخدام قانونياً.

٣-٤ نظراً لطبيعة شبكات الإنترنت والاتصالات، فإن المصرف لا يكون قادراً على ضمان الحماية الكاملة لحسابات أو تعاملات العملاء من القرصنة أو الدخول غير المصرح به أو الفيروسات أو المحاولات الأخرى من قبل أطراف آخر للدخول إلى حسابات العملاء.

٤-٤ يتعين على العميل ضمان:

(أ) تركيب والمحافظة على برمجيات مضادة للفيروسات التي قد تمنع عملية الاستخدام غير المصرح به والفيروسات التي يتم تحميلها إلى أجهزة العميل المستخدمة للدخول على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت،

(ب) القيام بتركيب واستخدام أجهزة حماية شخصية مثل "الجدران النارية" مع "برامج منع الرسائل غير المرغوب بها" و"برمجيات مضادة للتصيد" التي يمكن لها أن تمنع المحاولات غير القانونية من قبل الأشخاص غير المرغوب بهم للدخول إلى جهاز العميل (المستخدمة للدخول على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت) أو استخدام معلومات العميل، و

(ت) تحديث واستخدام برمجيات التشغيل المستخدمة على جهاز العميل (المستخدمة للدخول على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت) في جميع الأوقات واستخدامها بشكل مرخص من المالك لحقوق الملكية الفكرية لتلك البرمجيات .

٥-٤ يتعهد العميل بعدم الرد على أي رسائل بريد إلكتروني (صادرة عن المصرف أو خلافاً) يطلب بموجبها الإفصاح عن أي معلومات محمية أو سرية.

٥. استخدام خدمة المعاملات المصرفية عبر الإنترنت

١-٥ يوافق العميل على أن أي تحويلات بين حسابات ذلك العميل لدى المصرف و أي حوالات أموال لأطراف أخرى تكون مقيدة بالحد الأقصى كما يحدده المصرف.

٢-٥ في حال إجراء المعاملات بعملة أجنبية من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، يقتصر حالياً الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي القابل للتحويل على ما يعادل ٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل يوم عمل (وقد يخضع للتغيير من وقت لآخر) بالسعر المقدم في موقع الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو الموقع الإلكتروني للمصرف، أو على تلك الحدود الأخرى المتفق عليها بين المصرف والمتعامل.

٣-٥ يوافق العميل على أن المصرف قد تؤخر تنفيذ أي تعليمات أو طلبات المشار اليهم في مادة رقم ١-٥ و مادة رقم ٢-٥ أو يطلب مزيد من المعلومات من العميل قبل اتخاذ قرار بشأن أي طلب أو تعليمات، و يجوز للمصرف رفض تنفيذ أي طلب أو تعليمات في حال كانت المعاملة تتجاوز أي القيود يحدده المصرف.

٤-٥ في حال استلام المصرف أي طلبات أو تعليمات لأكثر من دفعة واحدة من حساب العميل لدى المصرف في الوقت ذاته، فيحق للمصرف تحديد ترتيب الدفعات التي يجب تسديدها.

٥-٥ يوافق العميل على أن أي معاملة على أي الحساب باسم العميل بموجب الخدمات المصرفية عبر الإنترنت و عبر الهاتف المتحرك ستعتبر صادرة عن العميل وملتزمة للعميل، و يتحمل العميل المسؤولية و جميع التكاليف المتعلقة بتلك المعاملات.

٦-٥ في حال استلام المصرف لإشعار من العميل بإلغاء اسم المستخدم وكلمة المرور، يتعين على المصرف بذل أفضل المساعي لإلغاء اسم المستخدم وكلمة المرور.

- ٧-٥ يحق للمصرف خصم أي نفقات أو رسوم أو عمولات مترتبة الدفع على حساب العميل (وفق لرسوم خدمات المصرف السائدة) تتعلق بالخدمات.
- ٨-٥ لا يتحمل المصرف المسؤولية في أي وقت تجاه العميل:
- (أ) في حال تخفيض قيمة المبلغ المودع أو المحول إلى أي من حسابات العميل بسبب الرسوم المصرفية أو أسعار صرف العملات، أو
- (ب) في حال وجود أي خسارة أو تكاليف أو نفقات، إذا كان العميل غير قادر على استلام الأموال لأسباب خارجة عن سيطرة المصرف بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القيود أو الأنظمة المفروضة من قبل الهيئات المختصة المنظمة لعمليات التحويل في أي تشريع.
- ٩-٥ يوافق العميل على أنه سيكون مسئولاً بشكل دائم عن تحري صحة التعاملات في حساباته لدى المصرف.
- ١٠-٥ في حال لم يقدم العميل أي استفسار بشأن التعاملات المنفذة على حسابه لدى المصرف خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ دخول العميل لتاريخ الحساب أو كشف الحساب من خلال الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك ستعتبر هذه التعاملات صحيحة ودقيقة.
- ١١-٥ يجوز للمصرف رفض السماح بالدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك أو رفض تنفيذ أي تعليمات أو خدمات أو طلبات يقدمها العميل باستخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت حال:
- (أ) كان العميل متوفياً أو مفلساً أو يفقر للصفة القانونية أو العقلية،
- (ب) كان العميل مخالفة بأي جزء من الشروط،
- (ج) قد تقدم العميل معلومات غير صحيحة، أو
- (د) مخالفة العميل أي قوانين أو أنظمة سارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١٢-٥ يجوز للمصرف رفض السماح بالدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك أو رفض تنفيذ أي تعليمات أو خدمات أو طلبات يقدمها العميل باستخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك حال كان المصرف يشك في:
- (أ) وجود احتيال،
- (ب) أي معاملة غير متطابقة مع الشروط،
- (ت) تقديم العميل لمعلومات غير صحيحة،
- (ث) قيام العميل بمخالفة قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة،
- (ج) حال كانت التعليمات أو الخدمات أو الطلبات المقدمة من قبل العميل قد أو تخالف قوانين أو أنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة، أو
- (ح) أن تنفيذ التعليمات أو الخدمات أو الطلبات قد تخل بشهرة وأسم المصرف.
- ١٣-٥ يتعهد العميل في جميع الأوقات بالتقيد بأحكام القانون الاتحادي رقم ١ لعام ٢٠٠٦ بشأن قانون التعاملات والتجارة الإلكترونية (صيغته المعدلة أو المستبدلة) التي تسري على العميل وعبر الهاتف المتحرك.
- ١٤-٥ يتعين على العميل عدم القيام بأي شيء قد يضر أو يؤثر سلباً على استخدام العملاء الآخرين أو استخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت.
- ١٥-٥ يحق للمصرف إلغاء أو تعديل الخدمات عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به.
- ١٦-٥ يحق للمصرف تعديل هذه الشروط والأحكام كما يراه المصرف حصراً في أي وقت عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به. ويتعين الإبلاغ عن التعديلات للعميل على موقع الإلكتروني أو من خلال الإشعار الإلكتروني.
- ١٧-٥ يوافق العميل أن سجل المصرف عن أي معاملة تتم بإستعمال الخدمة دليلاً قاطعاً على تلك المعاملة ويكون ملزماً للعميل لجميع الأغراض.
- ١٨-٥ ما لم يقر العميل بإبلاغ المصرف خطياً، يعتبر عنوان البريد في نموذج

طلب التسجيل هو العنوان المعتمد لجميع المراسلات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تسليم الإشعارات أو المذكرات أو البيانات المالية أو التبليغات أو أي مستندات بالبريد أو شركات النقل البريدي للعميل.

١٩-٥ يحق للمصرف تسجيل ومراقبة جميع تعاملات العميل أثناء استخدام أو على الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك. ويوافق العميل بموجب هذه الشروط على عملية التسجيل والمراقبة . وفي حال كشفت عملية المراقبة أو التسجيل احتمالية وجود احتيال أو أي نشاطات غير قانونية فعليه، يجوز للمصرف القيام بما يراه ملائماً لحماية المصرف أو عملاءه أو سمعة المصرف بما في ذلك بدون تقييد رفع دعوى قضائية ضد العميل وفق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٠-٥ يلتزم العميل الدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك فقط من خلال الجهاز المرتبط بمزود خدمة اتصالات مصرح به (مزود الخدمة) وفق القوانين والقواعد والأنظمة السارية. ولا يقدم المصرف أي ضمانات ولا يمنح أي كفالات فيما يتعلق بتوفر وجودة الخدمة المقدمة من قبل مزود الخدمة.

٢١-٥ يجوز للمصرف سحب الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك (بالكامل أو جزئياً) في أي وقت بموجب إشعار للعميل.

٢٢-٥ في حال إغلاق أي من أو جميع حسابات العميل لدى المصرف لأي سبب بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخالفة قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة أو مخالفة أي من الشروط، يقوم المصرف بإلغاء خدمات لذلك العميل بدون إشعار مسبق وبدون تحمل المصرف لأي مسؤوليات.

٢٣-٥ سوف يسمح المصرف للعملاء الذين لديهم حسابات مشتركة لاستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إذا تم تفويض ذلك العملاء بإدارة هذه الحسابات بشكل فردي.

٦. البيانات الإلكترونية

١-٦ في حال اختيار العميل استلام بيانات إلكترونية من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، يوافق العميل على استلام ذلك البيانات عبر البريد الإلكتروني غير المحمي.

٢-٦ يتحمل العميل جميع المخاطر والمسؤوليات المتعلقة باستلام البيانات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني غير المحمي.

٧. حقوق الملكية الفكرية

لا يجوز للعميل نسخ أي نص أو صور أو علامات تجارية أو شعارات أو أسماء أو معلومات أو مواد أخرى يمكن الوصول إليها من خلال أو عبر من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

٨. تعويض

١-٨ يلتزم العميل بشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء بإبراء المصرف (ومدراءه ومسؤولية وموظفيه ووكلاءه) لأقصى مدى يسمح به القانون وفي جميع الأوقات وتعويض المصرف مقابل وجميع المطالبات والطلبات والدعاوى والأضرار والمسؤوليات من أي نوع ("المطالبة") المترتبة أو التي يتكبدها المصرف في حال كانت المطالبة تتعلق بأي شكل أو تنشأ عن موضوع الشروط والأحكام أو الترتيبات والتعاملات التي تشير إليها هذه الشروط والأحكام.

٢-٨ يقوم العميل بإبراء المصرف فيما يتعلق بجميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك التكاليف والنفقات القانونية) التي يتكبدها المصرف في المحافظة وتنفيذ حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام الناتجة عن أعمال أو إهمال أو تقصير أو مخالفة أي من أحكام هذه الشروط والأحكام من قبل العميل.

٩. المسؤولية

١-٩ لا يتحمل المصرف مسؤولية أي خسائر أو أضرار (تشمل التكاليف القانونية) أي كانت والتي تنشأ بأي طريقة ما عدا في حال كانت الخسارة أو الأضرار ناتجة عن إهمال أو التقصير المعتمد للمصرف.

٢-٩ يوافق العميل على أن استخدام شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصالات الأخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر شبكات الهواتف المتحركة يخضع لمخاطر أو العطل في الأداء. وقد ينشأ عن مخاطر أو عطل في الأداء إلى تأخير أو ضياع أو تلف طلب أو معاملة العميل وقد يتسبب ذلك في خسارة للعميل. ويوافق العميل بأن المصرف لا يتحمل مسؤولية تلك الخسارة ما لم تحدث مباشرة و بسبب الإهمال الكلي أو

التقصير المتعمد من جانب المصرف.

١٠ القانون المطبق والاختصاص القضائي

١٠-١ يوافق العميل أن:

- (أ) هذه الشروط والأحكام تخضع لقوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، و
(ب) محاكم إمارة دبي صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في أي منازعات أو خلافات بين العميل والمصرف.

٢٣ خدمات الهاتف المتحرك من الإمارات الإسلامي:

أحكام وشروط اتفاقية الخدمة

هام: يرجى قراءة هذه الأحكام والشروط لاتفاقية الخدمات للتمكن من تشغيل خدمة الهاتف المتحرك من مصرف الإمارات الإسلامي

١. التفويض

يقر المشترك بتفويض مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع.)، ("المصرف") بتزويد المشترك بخدمة الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك - الرسائل النصية - بناء على شروط وأحكام الاشتراك المبينة أدناه. قد يقوم المصرف، وفي أي وقت، بتغيير هذه الشروط والأحكام وذلك بإعلانها على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف ويقر المشترك بمنح موافقته المسبقة على مثل هذه التغييرات ولا يمتلك المشترك الحق في الطعن بخصوص هذه التغييرات ويوافق كلياً على أن يلتزم بذلك. يتفهم المشترك بأن هذه الإتفاقية ستحل محل أي اتفاقيات سابقة - إن وجدت- بين الطرفين.

٢. الشروط والأحكام

ضمن هذه الاتفاقية يكون للمصطلحات المعاني المبينة لكل منها على حدة:

"المصرف" هو مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع.

"المشترك" هو العميل (الأفراد، أو الشركات) الذين تقدم لهم الخدمة

الـ "جهاز" هي هاتف/هواتف المتحركة (GSM) أو أي جهاز/أجهزة أو معدات أخرى يوافق المصرف على تقديم الخدمة للمشاركين خلالها.

الـ "خدمة" هي الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك - منتج من منتجات مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع.، دبي، الإمارات العربية المتحدة والتي تتيح للمشاركين إمكانية مشاهدة حسابه/حسابها بطاقته/بطاقتها الائتمانية وجميع المعلومات ذات الصلة كالأسعار الخاصة بخدمات المصرف عبر هواتف (GSM)

يقرا المشترك، ويؤكد على فهمه للشروط والأحكام التالية:

أ. الاستحقاق:

(١) يشترط قبل استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك أن يكون للمشارك حساب مع المصرف في دولة الإمارات العربية المتحدة. وإذا تم إغلاق الحساب لأي سبب أو في حالة الخرق بأي من الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية أو التنازل عن خط الهاتف المتحرك أو قطع اتصال الهاتف المتحرك سيحق للمصرف في ذلك الحين حق إلغاء الخدمة في الحال. دون أن يتم إخطار المشترك من قبل المصرف كما يمتلك المصرف حق فرض رسوم معقولة لإعادة الخدمة.

(٢) يمتلك المصرف حق رفض أي طلب ، وبحسب تقديره المطلق، كما يمتلك الحق في القيام بسحب أي حقوق وامتيازات متعلقة بالخدمات في أي وقت.

(٣) أينما كان المشترك، وقبل تزويده بأي من التسهيلات، عليه أن يقوم بتأكيد موافقته على شروط وأحكام تلك التسهيلات، كما عليه إدراك أن هذه الموافقة ترسل عبر أي وسيلة إعلامية -على سبيل المثال لا الحصر- الوسائل الرقمية، أو الإلكترونية سوف تكون ملزمة للمشارك لجميع النواحي والأغراض.

(٤) على الرغم مما سبق الذكر أعلاه، فإن المشترك يتعهد بتقديم أي

مستندات إضافية قد تكون مطلوبة من قبل المصرف قبل توفير أي خدمات معدلة أو إضافية بموجب الخدمة المقدمة له. وللاشتراك بخدمات الهاتف المتحرك لهاتف إضافي قد يتطلب ذلك وثائق ومستندات إضافية. في حال لم يتمكن المشترك من اتمام الشروط أعلاه، هو بالتالي لن يصبح مؤهلاً لتلك الخدمة المعدلة أو المطورة ويكون من حق المصرف سحب الخدمة المقدمة في وقت سابق أيضاً.

ب. طريقة التشغيل:

- (١) عندما تكون الخدمة المقدمة مرتبطة بحساب مفتوح بإسمين أو أكثر لدى المصرف فإنه من المفهوم أن الخدمة مقدمة لمشارك واحد يتصرف منفرداً بغض النظر عما إذا كان يتم تشغيل الحساب/الحسابات بالاشتراك أو الأفراد و يحتفظ المصرف بحقه أيضاً في تحميل كل من/ جميع المشتركين مسؤولية أي ضرار ينجم عن ذلك
- (٢) حيث يقع تردد في العطلات، يجب نقل البيانات في يوم العمل التالي.
- (٣) سيقوم المصرف بإرسال رسائل المعلومات من خلال الخدمة المصرفية عبر الهاتف المتحرك في الموعد إلى مزود الخدمة. ولكن يتوقف تسليم البيانات إلى جهاز المشترك على مزود الخدمة محلياً وخارجياً مما لا يقع ضمن مسؤولية المصرف.
- (٤) سيقوم المصرف ببث المعلومات في الموعد إلى مزود الخدمة عند إستلام أي طلب لسحبها ولكن تسليم المعلومات المطلوبة إلى أنظمة المصرف وتسليمها بعد ذلك الى جهاز المشترك يتوقف على مزود الخدمة محلياً وخارجياً مما لا يكون المصرف مسؤولاً عنه.

ج. المسؤولية:

- (١) يتم تزويد الخدمة على مسؤولية المشترك بالكامل، وسيقوم المشترك بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار التي تقع لأي سبب كان نتيجة استعمال الخدمة.
- (٢) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار تكون ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي قصور أو انقطاع في الخدمة.
- (٣) يقر المشترك بعدم مسؤولية المصرف تجاه المشترك عن الإخفاق في توفير كل أو أي من التسهيلات المتاحة بموجب الخدمة المصرفية عبر الهاتف المتحرك والتي تعود سواء كلياً أو جزئياً لأسباب تكون خارجة عن نطاق سيطرة المصرف بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - أي قصور أو عطل فني.
- (٤) يقر المشترك بأنه إذا لم ينجح الاتصال الأصلي لأي سبب كان، لن يكون المصرف مسؤولاً عن إعادة بث أي معلومات حتى الموعد المستحق التالي بحسب مواعيد الاتصال المتفق عليها.
- (٥) في حالة فقدان/سرقة جهاز المشترك أو الرقم السري للخدمة المصرفية، يتعهد المشترك بإخطار المصرف كتابياً فوراً من أجل حماية مصالح جميع الأطراف. يقوم المشترك بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن تقصير المشترك في إخطار المصرف عن فقدان الجهاز.
- (٦) في حالة تغيير/قطع الخدمة عن رقم الهاتف المتحرك الخاص بالمشارك أو الجهاز، يتعهد المشترك بإخطار المصرف كتابياً فوراً بذلك بغرض حماية مصالح كل الأطراف، وسيقوم المشترك بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن إخفاق المشترك في إخطار المصرف عن التغيير/قطع الخدمة عن رقمه/أرقام الهاتف المتحرك الخاص بالمشارك.
- (٧) في حالة ترك جهاز المشترك في أي مكان بعيداً عنه ، يتعهد المشترك بأن يغلقه قبل تركه بعيداً وفي حالة عدم قيامه بذلك، لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي إنشاء لسرية أي بيانات/ معلومات يتم إرسالها إلى جهاز المشترك. يقر المشترك بأنه سيكون وحده المسؤول عن حماية هاتفه المتحرك/جهازه والرقم السري الخاص به للخدمة المصرفية.
- (٨) يقر المشترك بأن المصرف لا يضمن ولن يكون مسؤولاً عن أمن أو سرية أي بيانات يتم إرسالها إلى المشترك أو عبر الشبكة.
- (٩) سيقوم المصرف بإرسال آخر معلومات متوفرة إلى جهاز المشترك على شكل رسالة نصية أو طلب سحب المعلومات. يقر المشترك بأنه ليست

بالضرورة أن تكون هذه هي آخر المعلومات بسبب احتمال عدم تحديث أنظمة المصرف بشكل فوري. لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار تتجهم عن ذلك.

(١٠) يقر المشترك بأنه/أنها لن يكون مسؤول/مسؤولة عن أي خسائر أو أضرار تتجهم عن مايلي:

- < قيام المشتركين أنفسهم أو أشخاص آخرين بتفويض من المشتركين بالتصرف بشكل مخادع
- < المحاولة أو الحصول على وسيلة لتوفير معلومات حيوية (مثل ما يتعلق بمشتركين آخرين)
- < إحداث أضرار للخدمة أو استخدام الخدمة في إحداث أضرار للآخرين مثل إدخال فيروسات
- < أي فيروس أو أي مادة أضرى قد تقع أثناء استخدام الخدمة.
- < إهمال المشترك
- < أخطاء أو سهو في المعلومات المنقولة أو المقدمة عند التسجيل للخدمة
- < تأخر أو تعطل البث
- < مخالفة المشترك لأي شروط وأحكام

د. الأجرور والرسوم:

(١) سوف يخصم المصرف من حساب المشترك الأجرور والرسوم الخدمة بأي تعليمات من خلال الخدمة. تكون هذه الرسوم بحسب جدول رسوم المصرف للخدمات المختلفة. يحتفظ المصرف بحقه أيضاً في تغيير الأجرور والرسوم الخاصة بالخدمة أو تغيير الشروط والأحكام الخاصة بالخدمة في أي وقت عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به.

(٢) يقوم المشترك بتفويض المصرف بأن يخصم من حسابه كل الرسوم والأجرور الخاصة بالخدمة عن الشهر السابق في أول يوم عمل من الشهر التالي كما يقرره المصرف بمحض اختياره.

(٣) إذا لم يقم المشترك بدفع الرسوم والأجرور المستخدمة بها لمدة شهرين متعاقبين، سوف يحق للمصرف أن يقوم بإلغاء الخدمة دون الرجوع للمشارك.

(٤) يخول المشترك المصرف بخصم ٥٠ درهم من حسابه في كل مره يتم التبليغ أو كتابة البيانات في الرسالة التي يتم إرسالها للمشارك على هاتفه المتحرك في أي فترة معينة مع الالتزام بهذه الفترة والتي لايمكن ان تتجاوز هذه المدة أكثر من ٢ (أثنين) شهرين.

هـ. السرية:

(١) يقر المشترك بأن الخدمة المصرفية عبر الهاتف المتحرك يمتلكها ويقدمها مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع.) دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة والذي يحتفظ بكافة حقوق نشر البرامج ومستندات الخدمة والتعديلات اللاحقة بما في ذلك دليل المستخدم بأي شكل.

(٢) يوافق المشترك على التعامل بحقوق الوصول إلى الحساب والمستندات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالخدمة بشكل خاص وسري للغاية في جميع الأوقات ولن يقوم بنسخها/إعادة إنتاجها بأي شكل سواء كلياً أو جزئياً ولن يسمح لأي طرف آخر بالحصول عليها دون الموافقة الكتابية المسبقة من قبل المصرف.

و. خدمات الحساب:

(١) يوافق المشترك على أن للبنك الحق في سحب أي أو كل التسهيلات المتعلقة بالخدمة وذلك بعد توجيه إشعار إلى المشترك بالبريد العادي أو عن طريق إرسال رسالة إلى جهاز المشترك.

تخضع هذه الشروط والأحكام ويتم تفسيرها بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة في الإمارة التي يقع فيها الفرع المفتوح فيه حساب المشترك المعني. في حالة حدوث نزاع بشأن استعمال الخدمة يكون الإختصاص القضائي فيه لمحاكم تلك الإمارة، شريطة انه يجوز للمصرف - إذا رأى ذلك مناسباً - أن يتخذ إجراءات قانونية أمام أي سلطة قضائية أخرى سواء داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

تعريفات

- < "المصرف" يعني مصرف الإمارات الإسلامي، أو أي من خلفائه أو المتنازل لهم؛
- < "حامل البطاقة" يعني الشخص الذي يتم تسمية حساب البطاقة (كما هو معرف أدناه) باسمه من قبل المصرف؛
- < "البطاقة" تعني البطاقات المدفوعة مسبقاً والبطاقات التي يمكن إضافة أموال لها والصادرة من المصرف لحامل البطاقة والتي وردت على نحو أكثر تحديداً في هذه الشروط والأحكام.
- < "حساب البطاقة" يعني الحساب الذي يحتفظ به المصرف من أجل قيد عمليات شراء بالبطاقة، أو السحب النقدي، وأية رسوم أخرى تطبق على بطاقة حامل البطاقة؛
- < "الرصيد" يعني الأموال المتاحة للاستخدام على البطاقة التي هي صافي المدفوعات التي تتم إلى حساب البطاقة والمبلغ المستخدم؛
- < "رقم التعريف الشخصي" هو رقم تعريف شخصي يقوم باختياره حامل البطاقة

استخدام البطاقات

- (١) على حامل البطاقة أن يقوم بتوقيعها فور استلامها ويجب أن يتم استخدامها من قبله - حامل البطاقة - فقط خلال فترة الصلاحية المحددة والمرهونة بسحبها أو تغييرها من قبل المصرف في أي وقت ودون إخطار مسبق في حال الإخلال بالشروط والإجراءات.
- (٢) في حال منح البطاقة كهدية لحامل البطاقة، على المستفيد أن يقوم بالتوقيع عليها فور استلامها كما يتم استخدام البطاقة من قبل المستفيد فقط خلال فترة الصلاحية المحددة والمرهونة بسحبها أو تغييرها من قبل المصرف في أي وقت ودون إخطار مسبق في حال الإخلال بالشروط والأجراءات، وأي إلتزامات تنشأ عن استخدام هذه البطاقة من قبل المستفيد فستقع على عاتق حامل البطاقة.

حساب البطاقة

سيقوم المصرف بالخصم من حساب البطاقة عند القيام بأي عمليات دفع بالبطاقة أو السحوبات النقدية.

حماية البطاقة، رقم التعريف الشخصي ورمز التفعيل

- (١) قد تتعرض البطاقة للاحتيال أو سوء الاستخدام والتي تقع على مسؤولية حامل البطاقة، وعليه، فمن الضروري التأكد من استخدام وحفظ البطاقة على نحو آمن وسليم من قبل حامل البطاقة. يتم إصدار البطاقة ورقم التعريف الشخصي ورموز التفعيل ذات الصلة من قبل المصرف على المسؤولية الكاملة لحامل البطاقة. لا يتحمل المصرف مسؤولية فقدان و/أو إساءة استخدام البطاقة و/أو رقم التعريف الشخصي و/أو رمز التفعيل بأي شكل من الأشكال.
- (٢) لن يتحمل المصرف المسؤولية في حال استخدام بطاقة في حال فقدانها أو سرقتها إذا لم يتلق المصرف أي إخطار بفقدانها بالوسائل المنصوص عليها للقيام بذلك.

المبالغ المستردة ومطالب حاملي البطاقة

- (١) لا يتحمل المصرف المسؤولية عن السلع والخدمات التي يتم شرائها من قبل حامل البطاقة بالبطاقة.
- (٢) تحت كل الظروف يجب على حامل البطاقة دفع قيمة جميع القسائم/العمليات المنفذة من خلال شبكات الدفع الأخرى
- (٣) أي مطالب/منازعات ستكون باطلة إذا تم تقديمها إلى المصرف بعد ٦٠ يوم من تاريخ تنفيذ المعاملات.
- (٤) عند إبلاغ المصرف بأي معاملة غير مصرح بها، يتوجب على المصرف:
 - أ) توثيق المعاملة التي تم الإبلاغ عنها بما في ذلك تاريخ ووقت استلامها وأي معلومات ذات صلة قدمها المتعامل؛

ب) إعلام المتعامل بخيارات تجميد الحساب أو البطاقة الائتمانية أو بطاقة الدفع أو الجهاز الرقمي ريثما يتم التحقق من الأمر، وإغلاق الحساب أو البطاقة أو الجهاز أو إلغاء واستبدال الحساب أو البطاقة أو الجهاز

ج) اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والضرورية لحماية المتعامل من التعرض للمزيد من المعاملات غير المصرح بها.

٥) ينبغي إعادة قيمة المدفوعات غير المصرح بها للمتعامل بعد إتمام التحقيق أو في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من التاريخ الذي أبلغ فيه المتعامل عن هذا الأمر لأول مرة أو علم به المصرف، أيهما أقصر. ولا يطبق هذا البند عند وجود ما يثبت إهمال المتعامل الجسيم أو تصرفه بطريقة احتيالية.

شروط عامة

١) لن يقوم المصرف بالاحتفاظ بنسخ لمعاملات تمت ببطاقة موقعة من شبكات الدفع الأخرى. في حال نشوء أي نزاع، سيقوم المصرف بتقديم نسخة طبق الأصل أو صورة مصغرة من قسيمة المعاملات المتنازع عليها كدليل وثائقي شريطة أن يتم تقديم طلب خطي لذلك إلى المصرف في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ المعاملة.

٢) يجب عدم استخدام البطاقة لأي غرض غير مشروع، بما في ذلك شراء السلع والخدمات التي يحظرها القانون المحلي/الولاية القضائية وأحكام الشريعة الإسلامية.

٣) يجوز للمصرف، حسب تقديره المطلق، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالبطاقة، حساب البطاقة وحامل البطاقة حسب ما يراه مناسباً لوكيله (وكلائه)، للسلطات التنظيمية، والهيئات القانونية الأخرى، وقوات الشرطة والوزارات الاتحادية.

٤) لن يصبح المصرف مسؤولاً في حال لم يتم أداء الإلتزامات (بشكل مباشر أو غير مباشر) عند فشل أي آلة، عند معالجة البيانات نظام المعاملة، أو أي شيء خارج عن سيطرة المصرف، وكلائه أو المتعاقدين معهم من الباطن.

٥) هذه الشروط والأحكام، تخضع، وتفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى الحد الذي لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تفسره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف. يكون لمحاكم دبي الاختصاص القضائي غير الحصر في النظر في أي نزاع قد ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام.

٢٥. الإفصاح عن المعلومات

١) يمكن الاطلاع على سياسة خصوصية البيانات الخاصة بالمصرف على الموقع الإلكتروني للمصرف، وهي تلخص الطريقة التي يتبعها المصرف في تحصيل ومعالجة وتحويل بيانات المتعامل الشخصية التي وافق عليها المتعامل. ويوافق المتعامل على قيام المصرف ومسؤوليه ووكلائه بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحساباتها/ حساباتها و/ أو علاقة (علاقات) التعامل مع المصرف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي بيانات شخصية وتفاصيل أي تسهيلات ائتمانية وأي ضمان تم الحصول عليه والمعاملات المنفذة والأرصدة والأوضاع مع المصرف من أجل:

(أ) أي شركة تابعة أو فرعية للمصرف؛

(ب) المستشارين ومزودي الخدمات للأطراف المصرح لهم الذين يقع عليهم واجب الحفاظ على السرية؛

(ت) أي مشارك فعلي أو محتمل أو مشارك فرعي فيما يتعلق بأي من حقوق و/ أو التزامات المصرف بموجب أي اتفاقية مع المصرف، أو الموكل إليه، أو المحال إليه، أو المنقول إليه (أو أي وكيل أو مستشار لأي مما سبق)

(ث) أي وكالة تصنيف أو شركة تأمين أو وسيط تأمين أو مزود مباشر أو غير مباشر للحماية الائتمانية لأي طرف مصرح له؛ و

(ج) أي محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة تنظيمية أو إشرافية أو حكومية أو شبه حكومية لها ولاية قضائية على الأطراف المصرح لها.

(٢) يفوض المتعامل ويسمح للمصرف بجمع وتخزين واستخدام وتحويل بيانات المتعامل الشخصية لأغراض خدمات المصرف على النحو الذي يجيز به القانون المعمول به أو حسبما هو منصوص عليه في سياسة الخصوصية الخاصة بالمصرف. وقد يحتفظ المصرف ببعض المعلومات الشخصية عن المتعامل لغرض تنفيذ وتولي وإدارة الحسابات. بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم المصرف بإرسال المعلومات التسويقية إلى المتعامل (مثل النشرات الإخبارية أو المعلومات عن المنتجات أو الدعوات للفعاليات) فيما يخص المنتجات والخدمات التي تهم المتعامل. وقد يقوم المصرف باستخدام البيانات الشخصية للمتعامل في عمليات البحث والتحليل وتطوير الإحصائيات الخاصة بالسوق. يمكن للمتعامل سحب هذه الموافقة في أي وقت عن طريق إخطار المصرف ما لم يُسمح بذلك بموجب القانون المعمول به. يجوز للمصرف عند جمع المعلومات الاستفسار من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الائتمانية والهيئات والوكالات الحكومية وجهة عمل المتعامل، أو أي هيئة أخرى يراها المصرف مناسبة بشأن أي معلومات مالية وغير مالية متعلقة بالمتعامل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفاصيل التسهيلات المصرفية والوضع المالي والدخل وأي معلومات أخرى متعلقة بالمتعامل يراها المصرف مناسبة دون الرجوع إلى المتعامل.

٢٦. مراجعة شهادات الاستثمار: الشروط والأحكام

(ا) يؤخذ العميل على أن جميع المعلومات المضمّنة في هذا الطلب لمراجعة شهادات الاستثمار التمويل الشخصي (الطلب)، وجميع المستندات المقدمة لمصرف الإمارات الإسلامي (المصرف) بخصوص طلبه هي صحيحة وحقائقية وأنها تشكل مجتمعة جزءاً لا يتجزأ من طلبه.

(ب) يخول العميل بموجبه الإمارات الإسلامي (المصرف) في الحصول على أو الإفصاح عن أي معلومات مالية أو قانونية أو ائتمانية تتعلق به، بما في ذلك أي معلومات تتعلق بعنوان أو هواتف أو فواتير كهرباء أو مياه تتعلق به والتحقق منها والحصول عليها أو الإفصاح عنها كما يراه المصرف مناسباً وفق تقديره المطلق. يوافق العميل على قيام المصرف بالحصول على وطلب ونقل والكشف عن أية معلومات تتعلق به (بما في ذلك المعلومات التي يحصل عليها المصرف من أي طرف ثالث مثل أي مكتب ائتماني محلي أو خارجي)، إلى وبين فروع المصرف وشركته الأم وشركاته التابعة والزميلة ومكاتبه التمثيلية وشركاته الزميلة ووكلائه وأي أطراف ثالثة مختارة من قبل أي منهم أو من قبل المصرف، أينما كانوا، للاستخدام الخاص (بما في ذلك استخدامها في ما يتعلق بتقديم أي منتجات أو خدمات للعميل أو معالجة البيانات وأغراض التحليل الإحصائي وتحليل المخاطر، والخدمات النقدية العالمية والتعامل في الأوراق المالية في أي سوق/أسواق للأوراق المالية وأية سلطات ودوائر أخرى ذات صلة تكون مرتبطة بذلك). يحق للمصرف ولأي من فروع الإمارات الإسلامي وشركته الأم وشركاته التابعة ومكاتبه التمثيلية من فروع الإمارات الإسلامي وشركاته التابعة ومكاتبه التمثيلية وشركاته الزميلة ووكلائه أو أي أطراف ثالثة مختارة من قبل أي منهم أو من قبل المصرف والقيام بالحصول على وبنقل والكشف عن أي معلومات ائتمانية أو قانونية أو مالية تتعلق بالعميل.

دون الإخلال بما ورد أعلاه، يخول العميل بموجبه المصرف ودون الحاجة للحصول على أية تصاريح كتابية أو شفوية بالحصول على أو الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في هذا البند والبنود رقم (ا) من أي جهة حكومية أو شبه حكومية أو هيئة أو منظمة أو شركة أو مكتب ائتمان أو شركة اتصالات وأي مزود خدمات كشركات الكهرباء والمياه والهاتف سواء كانت داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة التي تحتفظ أو من المفترض أن تحتفظ بتلك المعلومات والخاصة بالمتعامل. يحق للمصرف مخاطبة هذه الجهات والحصول على أو الإفصاح عن أي من المعلومات المشار إليها في هذا البند والبنود رقم (ا) المذكورة في هذه الشروط والأحكام.

يحق للمصرف استخدام أي من أو كل المعلومات بغرض منح العميل أو الشروع في منحه أي تسهيلات أو أية خدمات مصرفية يقدمها المصرف أو استخدام هذه المعلومات بغرض تقييم وضع العميل الائتماني وتحصيل أي مبالغ أو تسهيلات مستحقة الدفع للمصرف. تظل أحكام

هذا البند والبنود أرقام (٢ و ٣)، سارية ونافذة في مواجهة العميل ولا يحق له إلغاؤه أو تعديله دون الحصول على موافقة المصرف الكتابية.

(٣) يتفهم العميل بأن الموافقة على طلبه خاضعة لسياسة وأحكام وشروط المصرف وأن تلك الموافقة تخضع للتقدير المطلق للمصرف.

(٤) في حال الموافقة على طلب العميل، فإنه سيكون مطلوباً منه توقيع اتفاقية شهادات المرابحة (اتفاقية المرابحة) والتي بموجبها سيقوم العميل بشراء شهادات من المصرف متوافقة مع أحكام الشريعة (تمثل حصة شائعة في أصول مؤجرة) (الشهادات) من خلال شركة الإمارات الإسلامية للوساطة المالية ذ.م.م (شركة الوساطة).

(٥) يقر العميل بأن تلك الشهادات مودعة لدى قسم إيداع الأوراق المالية المركزي في ناسداك دبي وأنه سيكون مطلوباً من العميل فتح حساب تداول لدى شركة الوساطة. وحساب مستثمر لدى ناسداك دبي وذلك لشراء (و/أو بيع) الشهادات (يشار إليها معاً ب الحسابات).

(٦) عقب التوقيع على اتفاقية المرابحة، يقر العميل بأن لديه الحق في بيع الشهادات (من خلال شركة الإمارات الإسلامية للوساطة المالية) أو الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق.

الشروط الخاصة بطالبي تسوية الديون

(٧) في حال الموافقة على طلب العميل وبعد فتح الحسابات وتوقيع اتفاقية المرابحة، فإنه يفوض شركة الوساطة تفويضاً لا رجعة فيه ببيع الشهادات بعد شرائها من المصرف بموجب اتفاقية المرابحة، وعلى الفور تسوية مبلغ التزامه لدى البنوك الأخرى المذكورة في رسالة/رسائل الالتزامات (خطابات الالتزامات)؛

(٨) يفوض العميل بدون قيد أو شرط ممثل المصرف باستلام شهادة براءة الذمة الأصلية بعد تسوية الالتزامات لدى البنوك الأخرى. وبهذا يؤكد العميل بأنه غير مخول بطلب نسخة ثانية من شهادة براءة الذمة بدون الموافقة الخطية المسبقة من المصرف.

(٩) يؤكد العميل بأنه سيقوم بتحويل راتبه وتحويل مكافأة نهاية الخدمة إلى المصرف لتسوية التزاماته لدى لبنك/لبنوك (تسوية الالتزامات).

(١٠) في حال فشل العميل في الوفاء بذلك خلال مدة أقصاها ٧ (سبعة) أيام من تاريخ تسوية الالتزامات. فإنه يتعهد بصورة لا رجعة فيها وبدون شرط بالسداد فوراً للمصرف كامل المبلغ المتبقي المستحق عليه بموجب تسهيلات التمويل الشخصي وتفويض المصرف باسترداد كامل المبالغ المتبقية المتعلقة بتسهيلات التمويل الشخصي من أي حساب العميل لدى المصرف فوراً واتخاذ الإجراءات القانونية (إذا تطلب الأمر) ضده بدون إعطاء أي إشعار.

٢٧. شهادات الذهب:

شروط وأحكام الوكالة المقيدة:

التعريفات والتفسير

١. التعريفات والتفسير

١-١ باستثناء ما يدل عليه سياق النص صراحة إلى خلاف ذلك، فإن المصطلحات والتعابير التي تظهر بحروف بارزة المستخدمة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني الممنوحة لها في الاتفاقية. إضافة إلى ذلك تحمل المصطلحات التالية المعاني الممنوحة لها أدناه:

”هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية“
تعني هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين **”درهم“** تعني من وقت لآخر العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

”نموذج الطلب“ يعني نموذج الطلب الموقع والمقدم من قبل الموكل للوكيل والذي قام الموكل استناداً إليه بتعيين الوكيل بموجب هذه الاتفاقية والتي إضافة إلى ذلك تحدد شروط وأحكام الوكالة.

”التعيين“ يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٢.

”يوم عمل“ يعني الأيام التي يفتح فيها مصرف الإمارات الإسلامي

أبوابه للتعامل التجاري.

“العهددة” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ١-٣.

“الأمين” يعني الأمين الذي تم تعيينه من قبل الوكيل بغرض الحفظ الآمن للذهب.

“المفوض” يعني الممثل الذي تم تعيينه من قبل الوكيل لشراء وبيع الذهب.

“الاستحقاق المبكر” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لها بموجب البند ١-٤-٤.

“تاريخ الاستحقاق المبكر” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب له بموجب البند ١-٤-٤.

“ذهب” تعني الذهب، كما هو موضح في نموذج الطلب والذي يقوم الوكيل بشراؤه مستخدماً رأس مال الوكالة.

“منتج شهادة الذهب” يعني المنتج المتوافق مع أحكام الشريعة من الإمارات الإسلامي، والخاضع لأحكام نموذج الطلب وهذه الاتفاقية.

“شهادة الذهب” تعني شهادة الأمانة التي يصدرها الوكيل للموكل وذلك بعد أن قام الوكيل بشراء الذهب مستخدماً رأس مال الوكالة وفقاً للاعتبارات الواردة في نموذج الطلب ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، ويجب أن تشمل وصفاً كاملاً للذهب الذي تم شراؤه، بما في ذلك- دون حصر- الكمية والقيراط ودرجة النقاء.

“تاريخ الاستحقاق” يعني التاريخ كما هو موضح في نموذج الطلب مع مراعاة أحكام البند ٩.

“عائدات الاستحقاق” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٥-٤.

“الاسترداد العيني الجزئي” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٥-٤-٤.

“عائدات جزئية” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٥-٤.

“بيع جزئي” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٥-٤-٥.

“الاسترداد العيني” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ١-٣.

“مبادئ الشريعة الإسلامية” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح في الوقائع.

“شراء” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ١-٣.

“بيع” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ١-٣.

“نفقات التكافل” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٢-١-٣.

“وكالة” تعني معاملة الوكالة المتوقعة بموجب هذه الاتفاقية، حيث يتم استثمار رأس مال الوكالة من قبل الوكيل لصالح الموكل نيابة عنه على أساس مقيد مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية ونموذج الطلب وطبقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب تفسيرها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

“رأس مال الوكالة” يعني المبلغ المحدد الوارد في نموذج الطلب، والذي يقدمه الموكل للوكيل لشراء ذهب فيما يتعلق بالوكالة في تاريخ الوكالة.

“تاريخ الوكالة” يعني التاريخ الذي استلم فيه الوكيل رأس مال الوكالة (أو الذي سيتم استلامه)، س يتم تحديد هذا التاريخ في نموذج الطلب.

“نفقات الوكالة” تعني النفقات والتكاليف الفعلية التي يتكبدها الوكيل لصالح ونيابة عن الوكالة (بما في ذلك الضرائب والاحتجاز والخصم) مهما كان تعريفها أو طريقة فرضها).

“رسم الوكالة” يعني الرسم الذي يجب أن يدفعه الموكل للوكيل عن

الخدمات المقدمة أدناه، كما هو وارد في الجدول إن من هذه الاتفاقية.

”مدة الوكالة“ تعني المدة التي تبدأ من تاريخ الوكالة وتنتهي في تاريخ الاستحقاق (كما هو محدد في نموذج الطلب) مع مراعاة البند ٣-٤-٤ والاستحقاق المبكر (كما هو موضح بموجب البند ٣-٧).

”هيئة الرقابة الشرعية“ تعني هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالإمارات الإسلامي.

”١.٤.٣.“ تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢-١ ما لم تتعارض الكلمات أو ظهور نية تعارض بكل وضوح من سياق نص هذه الاتفاقية، فإن الكلمات التي تشير إلى:

١-٢-١ أي تعديل يشمل ملحق أو إعادة صياغة أو استحداث فيتم تفسير التعديل وفقاً لذلك؛

٢-٢-١ لفظ (شخص) (يشمل): (أ) أي فرد أو شركة أو جمعية غير مسجلة أو حكومة أو وكالة حكومية أو منظمة دولة أو كيان آخر و (ب) خلفائهم والمنتازل إليهم؛

٣-٢-١ الكلمات التي تشير إلى اللفظ المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس.

٤-٢-١ الكلمات التي تشير إلى الأفراد تشمل الشركات والعكس بالعكس.

٥-٢-١ يجب أن تفسر كلمة ”تشمل“ على أنها توضيحية وتأكيدية فقط ويجب أن لا تفسر أو تفهم على أنها تحد من عمومية أي كلمات سابقة.

٦-٢-١ الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح؛

٧-٢-١ الكلمات التي تشير إلى جنس واحد تشمل الجنس الآخر؛ و

٨-٢-١ الكلمات التي تشير إلى أشخاص فقط تشمل مؤسسات وشركات والعكس بالعكس.

٩-٢-١ تعني الإشارة إلى البنود والملاحق بنود وملاحق هذه الاتفاقية.

١٠-٢-١ الغرض من عناوين البنود هو التسهيل فقط ويجب أن لا توضع في عين الاعتبار عند تفسير أو تعديل شروط هذه الاتفاقية.

١١-٢-١ تشكل الوقائع وملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

١٢-٢-١ يجب أن تفسر أي مصطلحات لم يتم تعريفها صراحة في هذه الاتفاقية حسب تفسيرها العام.

١٣-٢-١ يجب أن تشمل أي إشارات لمبالغ أو تكاليف أو رسوم أو نفقات في هذه الاتفاقية أية ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مشابهة تفرض أو يمكن أن تفرض عليها.

٢. الشروط والأحكام

١-٢ نطاق الوكالة

يكون الموكل ملزماً بوضع رأس المال الوكالة تحت تصرف الوكيل في تاريخ الوكالة والتي يوافق الطرفين بموجبها على نطاق الوكالة الذي يجب أن يكون كما يلي:

١-١-٢ شراء الذهب

أ- يلتزم الوكيل بشراء الذهب للموكل نيابة عنه بواسطة المفوض مع مراعاة لمبادئ الشريعة الإسلامية وبعد التأكد من أن بائع الذهب يملك ويحوز ذلك الذهب قبل الشراء من قبل المفوض حسب مقتضى الحال (**”الشراء“**)

ب- اتفق الطرفان على أن الشراء يجب أن يتم فقط استناداً إلى:

١- تعليمات خطية من الموكل للوكيل أو تعليمات هاتفية مسجلة من الموكل استناداً إلى الأسعار والشروط الأخرى القابلة للتطبيق فيما يتعلق بشراء الذهب (شروط الشراء المتفق عليها) أو

٢- تأكيد الموكل للشروط المتفق عليها مع المفوض عبر الخطوط الهاتفية المسجلة

٢-١-٢ الحفظ الآمن للذهب:

أ- يلتزم الوكيل بالحفظ الآمن للذهب حتى نهاية مدة الوكالة

وذلك على سبيل الأمانة مع التزام الأمين في الحفظ بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومع الترقيم وتحديد الذهب حتى لا يختلط بمخزون الذهب الموجود فعليا لدى الأمين (**"العهد"**). يتحمل الموكل كافة الرسوم المحددة لحفظ الذهب ونفقات التكافل ذات الصلة (فقط فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالملكية التي تؤدي إلى الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالذهب وباستثناء التغطية المشتركة من قبل الأمين) "نفقات التكافل" ويجب أن تكون هذه النفقات متضمنة ويتم تحصيلها كجزء من رسم الوكالة.

ب- تجنباً للشك، على الوكيل التأكيد من أن الأمين يخرن ويحتفظ بالذهب بشكل آمن في حسابات محددة وخرائن مخصصة لذلك ومستقلة وأن لا يتم الاحتفاظ به كحصة شائعة مع كميات الذهب الكبيرة المتوفرة لدى الأمين. كما يجب أن تحمل كل سبيكة ذهب رقما محددًا يجب استخدامه من قبل الوكيل للتأشير على حساب الموكل بسبائك ذهب التي تخص الموكل.

ج- بصرف النظر عن أي شيء متضمن في هذا البند، إذا فشل الأمين في تسليم جزء من الذهب المحدد إلى الموكل لأي سبب تشغيلي (الذهب غير المسلم)، يحق للموكل المطالبة بسبائك الذهب بنفس الكمية والجودة فيما يتعلق بذلك الذهب غير المسلم .

٣-١-٢ بيع الذهب

إذا تمت الإشارة إلى ذلك في نموذج الطلب أو تم الإخطار بها بواسطة الموكل كتابيا في وقت لاحق، يلتزم الوكيل ببيع الذهب (لصالح الموكل ونيابة عنه) في نهاية مدة الوكالة بالحصول على موافقة كتابية من الموكل لمثل هذا البيع باستخدام المفوض وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك عند التأكد من امتلاك الوكيل للذهب وحيازته (لصالح الموكل ونيابة عنه) بواسطة الأمين ومن ثم تسليم عائد البيع للموكل (**"البيع"**). لتفادي الشك، يجب على الموكل إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكيل من أجل بدء البيع.

٤-١-٢ استرداد الذهب عينا

إذا لم ينطبق البند ١-٣-٣ أعلاه يكون الوكيل ملزما برد الذهب عينا للموكل عند طلب الموكل لذلك كتابيا إما في نموذج الطلب أو في أي وقت خلال مدة الوكالة. ("الاسترداد العيني"). لتفادي الشك، يجب على الموكل إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكيل من أجل بدء الاسترداد العيني.

٢-٢ رسم الوكالة

مقابل الخدمات التي يقدمها الوكيل بموجب هذه الاتفاقية، يستحق الوكيل رسما على الوكالة وفقا لأحكام الملحق بهذه الاتفاقية.

٣-٢ حق التفويض

يوافق الطرفان بأن الوكيل مخول بموجبه بتعيين مفوض أو أمين أو أي طرف ثالث إما بكافة أو بعض مسؤوليات الوكالة الواردة في اتفاقية الوكالة المقيدة.

٤-٢ إجراءات أخرى

١-٤-٢ وفقا للوكالة، يكون الوكيل كممثل للموكل مسئولا عن جميع الخسائر التي تحدث نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة أو انتهاك أو احتيال الوكيل.

٢-٤-٢ يجب تنفيذ الوكالة لصالح ونيابة عن الموكل ولكن باسم الوكيل أو باسم ممثله حسب اختيار الوكيل.

٣-٤-٢ يحق للوكيل الحصول على رسم الوكالة كما هو وارد بموجب الملحق ١ وذلك عن تقديمه لخدماته طبقا للتعيين بخصوص الوكالة.

٤-٤-٢ يقوم الوكيل عند الطلب بتزويد الموكل بمستندات حقيقية ومكتملة ودقيقة تثبت الوكالة، على سبيل المثال، شهادة الذهب وتفصيل شراء الذهب، ويكون الوكيل ملزما بضمان الحفظ الآمن للذهب والحصول على أو ترتيب شراء تكافل مناسب فيما يختص بالذهب لصالح وعلى حساب الوكالة بشكل مرض للموكل. يكون الوكيل ملزما باستعمال عائدات التكافل عند الخسارة في شراء ذهب جديد.

٥-٢ يكون الوكيل ملزما بأي خسارة ذات صلة بالوكالة تنشأ عن إهمال أو

سوء إدارة أو إخلال أو احتيال الوكيل، ما لم يثبت الوكيل بشكل لا يدع مجالاً للشك بأن تلك الخسارة لا تعزو إلى إهمال أو سوء إدارة أو إخلال أو احتيال من جانبه.

٣. إجراءات وتبعات الوكالة

١-٣ يجب أن تكون نفقات الوكالة لحساب الوكالة حسب تفسيرها بموجب هذه الاتفاقية ونموذج الطلب.

٢-٣ يجب أن تكون كافة الخسائر الناشئة بموجب هذه الوكالة لحساب الموكل باستثناء في حالة تطبيق البند ٥-٣

٣-٣ الإجراءات المتعلقة بشهادة الذهب

١-٣-٣ على الوكيل إصدار شهادة الذهب للموكل بعد شرائه للذهب باستخدام رأس مال الوكالة وفقاً للاعتبارات الواردة في نموذج الطلب ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

٢-٣-٣ يجب أن تشمل شهادة الذهب على وصف كامل للذهب الذي تم شراؤه بما في ذلك دون الحصر الكمية والعيار ودرجة النقاء.

٣-٣-٣ يحق لحامل شهادة الذهب الملكية المطلقة للذهب دون تحديد أو قيد مثل البيع أو الحيازة الفعلية له في أي وقت من الأوقات.

٤-٣ استرداد الوكالة وشهادة الذهب

١-٤-٣ يوافق الطرفان على أنه على الرغم من تحديد تاريخ الاستحقاق، يحتفظ الموكل بالحق المطلق في اختيار إنهاء هذه الوكالة وأن يطلب من الوكيل إما القيام بالبيع أو استرداد الذهب عينا أو البيع الجزئي أو الاسترداد العيني الجزئي للذهب (حسب الحالة) في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق ("**الاستحقاق المبكر**") ("**تاريخ الاستحقاق المبكر**").

٢-٤-٣ يوافق الطرفان أن للموكل عند نهاية مدة الوكالة الحق المطلق في اختيار إما بيع الذهب أو الحصول على الذهب عينه أو البيع الجزئي أو الحصول على الذهب العيني الجزئي (حسب الحالة) ومع ذلك، للموكل الحق المطلق في تغيير اختياره في أي وقت دون أي رسم عن إجراء ذلك التغيير مع مراعاة رسم الوكالة ذي الصلة حسب ما هو متفق عليه شريطة تقديم الموكل لتعليماته الكتابية بهذا الصدد.

٣-٤-٣ عند انتهاء مدة الوكالة إذا لم يتم استلام تعليمات كتابية خلافاً لذلك من الموكل، يقوم الوكيل بتنفيذ الخيار المفضل للموكل الوارد في نموذج الطلب مثلاً إما بيع الذهب أو استرداد الذهب عينا أو البيع الجزئي للذهب أو الاسترداد العيني الجزئي (حسب مقتضى الحال). لتفادي الشك، يجب على الموكل إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكيل عند انتهاء مدة الوكالة. إذا فشل الموكل في إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكيل، سوف تعتبر مدة الوكالة على أنها تم تمديدتها حتى التاريخ الذي تتم فيه إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكيل من قبل الموكل، مع التعليمات إما ببيع الذهب أو الاسترداد العيني للذهب أو البيع الجزئي أو الاسترداد العيني الجزئي للذهب (حسب مقتضى الحال).

٤-٤-٣ فيما يخص بيع أو استرداد الذهب عينا أو البيع الجزئي أو الاسترداد العيني الجزئي للذهب، يكون الموكل ملزماً بإعادة شهادة الذهب للوكيل مع كافة المستندات المدعومة المطلوبة في هذا الشأن.

٥-٤-٣ يكون للموكل مطلق الحرية في اختيار البيع الجزئي للذهب ("**البيع الجزئي**") أو الاسترداد العيني الجزئي للذهب المتبقي ("**الاسترداد العيني الجزئي**") وتطبق كافة الأحكام في هذا الشأن بعد إجراء التعديلات اللازمة على البيع الجزئي أو الاسترداد العيني الجزئي.

٦-٤-٣ فيما يخص بالاسترداد العيني أو الاسترداد العيني الجزئي بعد تحقق الوكيل عليه تزويد الموكل بخطاب تفويض موجه إلى الأمين من أجل تحرير الجزء من الذهب الخاضع للاسترداد العيني أو الاسترداد العيني الجزئي (حسب الحالة) بعد دفع الموكل لكافة المبالغ المستحقة وغير المدفوعة واجبة الدفع للوكيل (بما في ذلك دفع رسم ونفقات الوكالة). عند استلام الموكل لكمية الذهب ذات الصلة من الأمين فعلى الوكيل إنهاء المعاملة بقدر ذلك الذهب. عند استلام الموكل لكمية الذهب ذات الصلة من الأمين فعلى الوكيل إنهاء المعاملة بقدر ذلك الذهب. عند استلام الموكل لكمية الذهب ذات الصلة من

- الأمين، على الوكيل إنهاء المعاملة بقدر ذلك الذهب.
- ٧-٤-٣ في حالة الاسترداد العيني الجزئي، يكون الموكل ملزماً بتسليم شهادة الذهب التي أصدرت ويتم إصدار شهادة ذهب جديدة من قبل الوكيل فيما يختص بالرصيد المتبقي من الذهب.
- ٨-٤-٣ في حالة البيع الجزئي للذهب بالسعر السائد في السوق، يتم إيداع عائدات البيع الجزئي في حساب الموكل صافياً من المبالغ المبينة بموجب البند ٤-٥ للموكل ويكون الموكل ملزماً بتسليم شهادة الذهب المصدرة ويتم إصدار شهادة ذهب جديدة بواسطة الوكيل فيما يختص بالرصيد المتبقي من الذهب.
- ٩-٤-٣ في حالة قيام الوكيل ببيع الذهب أو البيع الجزئي للذهب حسب الاتفاق مع الموكل - وسيتم إيداع العائد في حساب الموكل لدى مصرف الإمارات الإسلامي وذلك في خلال يومي (٢) العمل من تاريخ البيع أو البيع الجزئي للذهب.
- ٥-٣ إذا رغب الموكل في قيام الوكيل ببيع الذهب أو البيع الجزئي للذهب بموجب هذه الاتفاقية، يكون الوكيل ملزماً بالقيام ببيع الذهب من خلال المفوض بالسعر السائد في السوق كما يكون ملزماً بتحويل عائدات البيع صافية من المبالغ الواردة بموجب البند ٤-٦ إلى الموكل في نهاية مدة الوكالة أو في المرحلة من الوقت ذات الصلة (**”عائدات الاستحقاق“**) أو (**”العائدات الجزئية“**) (حسب الحالة).
- ٦-٣ استعمال عائدات البيع
- يوافق الطرفان على أن يكون الموكل ملزماً بسداد المبالغ التالية من عائدات بيع الذهب حسب ترتيب الأولويات التالية:
- ١-٦-٣ أولاً، سداد كافة رسوم الوكالة المستحقة وواجبة الدفع؛
- ٢-٦-٣ ثانياً، سداد كافة نفقات الوكالة المستحقة وواجبة الدفع (تشمل الرسوم وكافة النفقات والتكاليف المستحقة وواجبة الدفع للأمين)؛
- و
- ٣-٦-٣ أخيراً، أية مبالغ أخرى مستحقة وواجبة الدفع من قبل الموكل للوكيل بموجب أو وفقاً لهذه الاتفاقية؛
- ٧-٣ التعليمات
- يوافق الطرفان على تطبيق ما يلي فيما يتعلق بالتعليمات التي يتم استلامها من الموكل فيما يختص بهذه الاتفاقية.
- ١-٧-٣ التعليمات الكتابية
- يتم تقديم كافة التعليمات التي يصدرها الموكل كتابياً أو من خلال خط هاتف مسجل ويجب أن توجه إلى المسؤول ذي الصلة لدى الوكيل كما هو وارد بموجب البند ٨ أدناه. لتفادي الشك وفي حالة إعطاء تعليمات هاتفية، يجب على الموكل الاتصال على رقم الهاتف المبين في نموذج الطلب. في حالة أية تغييرات لرقم الهاتف، يجب على الموكل إبلاغ الوكيل وإجراء التغييرات المناسبة في سجلات الموكل لدى الوكيل.
- ٢-٧-٣ ممثلوا الموكل
- يجوز للوكيل أن يعتبر أن التعليمات قد تم التفويض بها بشكل مناسب من قبل الموكل إذا تم تقديمها أو يدعى تقديمها بواسطة شخص يعتبر أو يدعى ويعتقد الوكيل بشكل معقول أنه مدير أو موظف أو شخص مفوض آخر يتصرف نيابة عن الموكل.
- ٣-٧-٣ التعليمات غير الواضحة أو الغامضة
- إذا كانت أية معلومات، حسب رأي الوكيل، غير واضحة أو غامضة، يجوز للوكيل حسب تقديره الخاص ودون أي مسئولية عليه، التصرف حسب ما يعتقد الوكيل بحسن نية وفقاً لتلك التعليمات أو رفض القيام بأي تصرف أو تنفيذ تلك التعليمات حتى يتم حل الغموض أو التضارب بشكل مرض للوكيل.
- ٤-٧-٣ رفض التنفيذ
- يحق للوكيل رفض تنفيذ التعليمات إذا كانت أو قد تكون حسب رأيه مخالفة للقانون المعمول به.
- ٨-٣ وفاة الموكل

على الرغم من أي خيار من قبل الموكل في نموذج الطلب وفقاً للمادة رقم ٤ أعلاه، يعطي الموكل بموجبه التعليمات الواضحة ببيع الذهب عند وفاته/وفاتها وفقاً لسعر السوق ومن ثم تسليم العائد من بيع الذهب إلى ورثة الموكل الشرعيين بموجب أي حكم من جهات المختصة، مصدق أصولاً من محاكم دبي.

٤. التصريحات والضمانات

- ١-٤ يصرح كل طرف إلى الطرف الآخر ويضمن أنه في تاريخ هذه الاتفاقية: لديه الصفة القانونية لإبرام هذه الاتفاقية والوكالة أدناه؛
- ٢-٤ أنه بالتوقيع على هذه الاتفاقية والوكالة قد تم التفويض بها وتنفيذها أصولاً؛
- ٣-٤ تكون هذه الاتفاقية والوكالة ملزمة وقابلة للتنفيذ عليه ولن تخل بشروط أي اتفاقية أخرى هو طرف فيها؛ و
- ٤-٤ أن لديه وسوف يحتفظ في كافة الأوقات بكافة التفويضات والموافقات والتراخيص والموافقات المطلوبة لتمكينه قانوناً من الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية والوكالة.
- ٥-٤ يخول الموكل بموجبه الوكيل بتسجيل والاحتفاظ بأي وكافة المكالمات الهاتفية مع الوكيل ذات الصلة بالاتفاقية واسترجاعها في المستقبل. يوافق الموكل أنه في حالة أي نزاع ينشأ بين الموكل والوكيل، يجوز للوكيل استخدام تلك التسجيلات كدليل حاسم ضد الموكل.
- ٦-٤ يخول الموكل بموجبه الوكيل بالاحتفاظ بنسخ عن جميع المستندات، على سبيل المثال ودون تحديد، المراسلات والنماذج ورسائل الفاكس والبريد الإلكتروني (إن وجدت). يتم استخدام هذه المستندات من قبل الوكيل كدليل في حالة أي نزاع بين الموكل والوكيل.

٥. مسؤولية الوكيل

- ١-٥ استثناء المسؤولية
- على الوكيل استخدام العناية اللازمة في الوفاء بالتزاماته بموجب أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية وسوف يكون مسئولاً فقط عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالموكل كنتيجة مباشرة لأي إهمال أو تزوير أو تقصير متعمد من جانب الوكيل في أداء واجباته بموجب هذه الاتفاقية، في هذه الحالة لن تتجاوز مسؤولية الوكيل رأس مال الوكالة. دون الحد من عمومية ما سبق، لن يكون الوكيل مسئولاً تجاه الموكل عن أي خسارة أو ضرر ينشأ عن أي فعل أو إغفال أو إهمال أو تقصير الأمين. إضافة إلى ذلك، لن يكون الوكيل مسئولاً عن أية خسارة تبعية أو خسارة ربح كيفما تنشأ.
- ٢-٥ القوة القاهرة
- لن يكون الوكيل مسئولاً تجاه الموكل عن أي تأخر في الوفاء أو عدم الوفاء بأي من التزاماته بموجب أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية بسبب أي شيء خارج نطاق سيطرته المعقولة ويشمل أي عطل أو قصور أو فشل أو ذي صلة بأي اتصال أو كمبيوتر أو تسهيلات إرسال أو مقاصة أو تسوية أو إضراب أو أفعال أو نظم أي جهات أو سلطات حكومية أو وطنية أو لوائح أي مؤسسات تنظيمية أو هيئة ذاتية الرقابة.

٣-٥ عوامل خارجية

لن يكون الوكيل مسئولاً تجاه الموكل عن أية خسائر أو مطالبات بسبب عدم تسليم الذهب للوكيل بواسطة الأمين (بينما يتصرف بصفته ممثلاً للموكل) في حالة إفلاس أو إعسار الأمين أو إذا تمت مصادرة الذهب أو حدوث أي حدث يمنع الأمين من التسليم للوكيل (بينما يتصرف بصفته ممثلاً للموكل) (حسب الحالة) إما استناداً إلى قدرته أو استناداً إلى الأحكام الصادرة عن الجهات الحكومية دائماً شريطة استخدام الوكيل كافة الجهود المعقولة في العمل على تسليم الذهب من الأمين في مثل هذه الحالات.

٦. التعويض

يعوض الوكيل الموكل ومسئولية ومديرية وموظفيه وممثليه ووكلائه (مجتمعين "الأشخاص المعوضين" وكل واحد منهم "الشخص

المعوض)” ويبيقيهم غير متضررين من وضد، وأن يعوض الأشخاص المعوضين عن أية خسائر والتزامات ونفقات ومطالبات (بخلاف ما يكون فيما يختص بالأضرار التبعية أو العقابية أو العرضية أو غير المباشرة أو الخاصة) التي تنشأ بسبب مشاركتهم في الوكالة (بما في ذلك التزامات الأداء والدفع ونتيجة لحالة التقصير) شريطة أن لا تكون هذه الخسائر والالتزامات والنفقات والمطالبات ناشئة عن إخلال أو إهمال أو سوء سلوك الأشخاص المعوضين.

٧. الإخطارات

١-٧ المراسلات الكتابية

يجب أن تكون أية مراسلات تتم بموجب أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية ونموذج الطلب كتابيا، وما لم يتم توضيح خلاف ذلك، يجب أن تتم عبر الفاكس أو الخطابات

٢-٧ العناوين

يكون العنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني ورقم الفاكس (الإدارة أو الموظف المفوض، إن وجد، الذي ستوجه إليه الرسالة) الخاص بالطرفين لأي مراسلات أو مستند مزعم إرساله أو تسليمه بموجب أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية ونموذج الطلب هو المحدد باسمه أدناه أو أي عنوان أو رقم فاكس أو إدارة أو الموظف البديل حسبما يخطر به طرف الطرف الأخر (حسبما هو مناسب) بإخطار لا تقل مدته عن خمسة (٥) أيام عمل.

٣-٧ التسليم

١-٣-٧ تكون أية مراسلات أو مستند يتم إعداده أو تسليمه بواسطة شخص إلى شخص آخر بموجب هذه الاتفاقية ونموذج الطلب نافذا فقط:

(أ) إذا تم إرساله عبر الفاكس، عند استلامه بشكل مقروء

(ب) إذا تم إرساله بخطاب، عند خروجه من العنوان المرسل شريطة أن يكون التسليم قد تم عبر شركة بريد ذات سمعة دولية تحتفظ بدليل التسليم، وإذا تم تحديد إدارة أو مسئول بعينه كجزء من تفاصيل عنوانه الواردة في هذا البند، إذا تم تسليمها لتلك الإدارة أو الشخص.

٢-٣-٧ يكون أي اتصال أو مستند يراد إجراؤه أو تسليمه لأي من الطرفين نافذا فقط إذا تم التنويه عليه صراحة لعناية الإدارة أو الموظف المفوض بتوقيع الطرف أدناه (أو أية إدارة أو موظف بديل حسبما يحدده الطرفان كتابيا لهذا الغرض).

٣-٣-٧ لأغراض هذه الاتفاقية، إذا صادف يوم الاستلام لأي أخطار أو مراسلة يوم ليس يوم عمل للمرسل إليه فيعتبر أول يوم عمل بعد ذلك هو يوم الاستلام.

٨. الإنهاء

١-٨ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتستمر حتى مدة الوكالة.

٢-٨ على الرغم من تاريخ استحقاق شهادة الذهب كما هو محدد، يكون للموكل خيار تجديد شهادة الذهب لفترة خمس سنوات عند انتهاء فترة خمس سنوات الحالية، وعند هذا الطلب، على الوكيل إصدار شهادة ذهب جديدة للموكل وتفسر كافة أحكام الاتفاقية ونموذج الطلب وفقا لذلك وينعكس ذلك في حساب الموكل لدى الوكيل وفقا لمبادئ الشريعة.

٣-٨ يجب أن يكون أي إنهاء لهذه الاتفاقية دون المساس بحقوق والتزامات أي من الطرفين فيما يتعلق بالوكالة. تبقى شروط هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق حتى تتم تسوية الوكالة واستلام كل طرف لكافة المبالغ المستحقة له بموجب الوكالة.

٩. ممارسة الحقوق والتدابير

يقر ويوافق الطرفان على ما يلي:

١-٩ لا يشكل الفشل في ممارسة أو التأخر في ممارسة حق أو تدبير متاح

بموجب هذه الاتفاقية أو نموذج الطلب أو القانون تنازلاً عن الحق أو التدبير أو تنازلاً عن الحقوق أو التدابير الأخرى. لن تمنع ممارسة فردية أو جزئية لحق أو تدبير متاح بموجب هذه الاتفاقية أو القانون من ممارسة الحق أو التدبير أو ممارسة حق أو تدبير آخر.

٢-٩ ما لم تنص هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب صراحة على خلاف ذلك، فإن الحقوق الوسائل القانونية المتضمنة في هذه الاتفاقية ونموذج الطلب هي تراكمية ولا تحد من الحقوق والوسائل القانونية المتاحة بموجب القانون.

١٠. الضرائب

يتم إجراء كافة الدفعات من قبل الموكل بموجب هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب دون أي خصم أو احتجاز لأي أو على حساب أي ضريبة أو جباية أو رسم أو واجب أو رسوم أو احتجاز آخر من طبيعة مشابهة ما لم يكن هذا الخصم أو الاحتجاز مطلوباً بموجب أي قوانين اتحادية معمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١١. السرية

يوافق الطرفان على أن وجود هذه الاتفاقية وأحكام هذه الاتفاقية ونموذج الطلب يعتبر سرياً ولا يجوز لأي من الطرفين الإفصاح عن أية معلومات ذات صلة بهذه الاتفاقية أو موضوعها أو تطبيقها باستثناء ما يكون معه الإفصاح عن هذه المعلومات:

١-١١ مطلوباً وإلزامياً بموجب القانون؛ أو

٢-١١ باتفاق مشترك بين الطرفين يوافقان بموجبه على هذا الإفصاح؛ أو

٣-١١ أن يكون الإفصاح قد تم لموظفيه أو مستشاريه المهنيين أو المدققين.

١٢. أحكام عامة

يوافق الطرفان على ما يلي:

١-١٢ قابلية الفصل

إذا اعتبر أي جزء أو شرط أو حكم من أحكام هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب على أنه غير قانوني أو غير قابل للتطبيق، يجب أن يقرأ ذلك الجزء أو الشرط أو الحكم أو يفصل فقط إلى الحد الضروري لمعالجة عدم القانونية أو عدم قابلية التنفيذ، ويجب أن لا يتأثر سريان أو قابلية تطبيق باقي هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب.

٢-١٢ التغيير

لن يكون لأي تغيير أو إضافة أو تعديل لهذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب أي قوة أو أثر ما لم يكون كتابياً وموقعاً من قبل مسؤولي أو ممثلي الطرفين المفوضين أصولاً.

٣-١٢ التعديل

تشكل هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب عند تعديلها من قبل الطرفين، كامل الاتفاقية و/أو نموذج الطلب بين طرفي هذه الاتفاقية وتعكس بشكل صحيح نية الطرفين وتشكل كافة الترتيبات التي تم إبرامها بينهما.

٤-١٢ قابلية التحويل

لا يحق للوكيل التنازل عن أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب سواء أن كان كلياً أو جزئياً لأي طرف ثالث.

٥-١٢ التخلي

لا يعتبر فشل أي من طرفي هذه الاتفاقية في ممارسة أو تطبيق أي حقوق منحت له بموجب هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب، تنازلاً عن أي حقوق أو تؤخذ على أنها تمنع من ممارسته أو تطبيقه في أي وقت أو أوقات لاحقة. تعتبر التدابير المتاحة في هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب تراكمية ولا تحد من أي وسائل قانونية ممنوحة بموجب القانون.

٦-١٢ الدفعات المستحقة على غير أيام العمل

أي دفعة بموجب هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب تكون مستحقة وواجبة الدفع في يوم غير أيام العمل تكون مستحقة في يوم العمل التالي مباشرة.

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ٧-١٢

قام كلا الطرفين بمراجعة هذه الاتفاقية كما يتعين عليهما مراجعة نموذج الطلب من منظور الشريعة وتعهد الطرفان بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عند إبرام هذه الاتفاقية كما يتعهدان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بنموذج الطلب. ويتعهد الطرفان بعدم مخالفة أو الاعتراض على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذه الاتفاقية و/أو ونموذج الطلب في أي مرحلة من الزمن.

١٣. القانون المعمول به والاختصاص القضائي

١-١٣ تخضع هذه الاتفاقية من جميع النواحي لقوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعمول بها، باستثناء ما يكون إلى الحد الذي تتعارض مع قواعد و مبادئ الشريعة الإسلامية، في هذه الحالة تسود قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. يوافق الطرفان على التقييد بمبادئ الشريعة الإسلامية.

٢-١٣ تخضع كافة النزاعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق أو إنهاء هذه الاتفاقية للاختصاص القضائي لمحاكم إمارة دبي.

٣-١٣ إذا قام العميل باختيار حساب مشترك بحيث يتم تشغيل الحساب بطريقة مشتركة،

أ. يوافق العميل ويقبل بأن ترسل كافة كشوفات الحساب المتعلقة بهذا الحساب المشترك إلى صاحب الحساب الرئيسي فحسب؛ و

ب. يفهم العميل ويفوض بموجبه صاحب الحساب، باعتباره صاحب الحساب المشترك الرئيسي، لتحديث العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بالحساب المشترك. كما يجوز للمصرف التصرف بناء على تلك التعليمات الصادرة من صاحب الحساب دون الحاجة إلى أي موافقة أخرى أو إشعار من أو إلى صاحب الحساب ٢.

